2

دولة الكويت

ديوان المحاسبة

تقريـر

تقييم كفاءة الجهود المبذولة لحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر

تقـــرير

Audit Report

No 3/103-EA 2015

V.02

May 2016

State Audit Bureau - No 3/103-EA 2015 (V.02 May 2016)
تقرير تقييم كفاءة الجهود المبذولة لحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر

ديوان المحاسبة

Audit Report 3/103-EA 2015

Performance Audit

تقريـر

تقييم كفاءة الجهود المبذولة لحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر

May 2016

فهرس

الموضوع		رقم الصفحة
ملخص التقرير		4
مقدمة		18
الجزء الأول :	تقييم مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر	24
الجزء الثاني:	تقييم مدى كفاءة عمليات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر.	46
الجزء الثالث:	استطلاع رأي لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الصيد الجائر.	89
الجزء الرابع:	أهم النتائج والتوصيات.	95
	– أهم النتائج.	95
	– أهم التوصيات.	101
محاضر الاجتماعات بين ممثلي فريق التدقيق البيئي بديوان المحاسبة والجهات المختلفة على النحو التالي:		106
– الهيئة العامة للبيئة محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/7.		107
– وزارة المواصلات محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/10.		108
– الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/22		110
– رد وزارة الداخلية بالكتاب رقم 8595 بتاريخ 2015/11/12		111

فهرس الأشكال

	الموضوع	رقم الصفحة
شكل رقم (1)	يبين مكونات الباب الرابع من القانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة	25
شكل رقم (2)	يبين مكونات الباب الخامس من القانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة	26
شكل رقم (3)	يبين دور جهات ذات العلاقة المباشرة بإدارة المصايد	30
شكل رقم (4)	يوضح الهيكل التنظيمي لقطاع الثروة السمكية	31
شكل رقم (5)	يبين دور جهات ذات العلاقة غير المباشرة بإدارة المصايد	41
شكل رقم (6)	يبين دور جهات ذات العلاقة غير المباشرة بإدارة المصايد	48
شكل رقم (7)	يوضح أنواع الرخص	48
شكل رقم (8)	يوضح الرخص الموقوفة من 1996 حتى يناير 2016	51
شكل رقم (9)	يوضح ارتفاع معاملات الملكية خلال السنوات من 2011 -2014	52
شكل رقم (10)	نموذج توضيحي لآلية العمل المقترحة للحد من مخاطر الصيد الشبحي لمعدات الصيد	66
شكل رقم (11)	يبين عدد محاضر المخالفات المسجلة ضد كل من سفن الصيد والهواة وضد أسواق وضد مجهول وذلك خلال السنوات من 2012 -2015	73
شكل رقم (12)	يبين عدد محاضر مخالفات سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2002-2015	74
شكل رقم (13)	يبين اجمالي عدد مخالفات سفن الصيد والهواة لعام 2015	75
شكل رقم (14)	يبين زيادة عدد مخالفات الهواة خلال السنوات من 2010-2015	75
شكل رقم (15)	يبين الفرق بين سفن الصيد والهواة بشأن مخالفات الصيد داخل الجون خلال السنوات من 2010-2015	76
شكل رقم (16)	يبين تفصيل مخالفات صيد الهواة خلال عام 2015	76
شكل رقم (17)	يبين تفصيل مخالفات سفن الصيد خلال عام 2015	77
شكل رقم (18)	يبين الفرق بين مخالفات الصيد في مواسم الحظر لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015	78
شكل رقم (19)	يبين مخالفات الصيد في منطقة الثلاث اميال لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015	79
شكل رقم (20)	يبين انخفاض كمية الإنتاج السمكي مقابل ارتفاع الاستيراد خلال الفترة من 1994- 2014	82
شكل رقم (21)	يوضح انخفاض الإنتاج السمكي خلال السنوات من 2008 حتى 2014 مقابل زيادة الإستهلاك والإستيراد	84
شكل رقم (22)	يبين تطابق منحنى مجموع الأسماك المستوردة والانتاج المحلي ملبيا الإستهلاك المحلي	84
شكل رقم (23)	يبين منحنى متوسط سعر اجمالي الإنتاج المحلي من الأسماك خلال السنوات من 2008 إلى 2014	85
شكل رقم (24)	نموذج يوضح العوامل المؤثرة في انخفاض المخزون السمكي	87

ملخص تقرير
تقييم كفاءة الجهود المبذولة لحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر

تمهيد:

تعتبر الثروة السمكية في الكويت من أهم الموارد الغذائية التي يعتمد عليها الأمن الغذائي، فالمياه الإقليمية الكويتية تزخر بأسماك متنوعة وثروة بحرية هائلة، وتأتي الثروة السمكية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية كمورد طبيعي بعد النفط.[1] وهي من الموارد الطبيعية المتجددة التي لها أهمية اجتماعية كبيرة[2].

ومع نمو عدد السكان زاد استغلال الثروة السمكية لتلبية الاحتياجات من الاستهلاك الغذائي للأسماك.

وتتأثر الثروة السمكية بأمرين: العوامل الطبيعية ونشاط الإنسان، ففى حين أن العوامل الطبيعية أمر لا يمكن التحكم فيه كالتغير المناخي وانخفاض معدل الكلوروفيل وارتفاع نسبة الملوحة، إلا أن نشاط الإنسان والمتمثل فى ردم السواحل أو تلويث البحر أو الصيد الجائر هي عمليات يمكن السيطرة عليها، بل يلزم ضبطها وذلك ليكون إستغلال الثروة السمكية إستغلالاً رشيداً.

لذا فإن حماية الثروة السمكية والمحافظة عليها وتنظيم طرق استغلالها من خلال منظومة رقابية للسيطرة على عمليات الصيد الجائر بالمياه الإقليمية بما يكفل تنميتها واستدامتها يعد هدفا استراتيجيا.

ويتطلب الأمر إيجاد حلول فاعلة للحد من تدهور المخزون السمكي، وتطوير إدارة المصايد من خلال الإهتمام بالأبحاث والدراسات العلمية وتقديم التوصيات العلمية، ووضع الضوابط والآليات بما يتناسب مع توصيات المؤسسات البحثية والاتفاقيات الدولية والهيئات المعنية بالحفاظ على مخزون الأسماك.

إن كفاءة إدارة المصايد ترتكز حول الاهتمام بالتشريعات المنظمة واتخاذ الإجراءات الفاعلة التي من شأنها تنظيم استغلال وحماية وتنمية الثروة السمكية، ورسم الخطط وآليات العمل ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ الخطط من قبل جهاز إداري متكامل ذو خبرة علمية وعملية. فضلا عن تطوير البحث العلمي في مجال الثروة السمكية، ومكافحة التلوث البحري، وإقامة المحميات البحرية واستزراع الشعاب المرجانية، وتشجيع الاستزراع السمكي.

---

[1] جريدة الوطن 28/ 5/2012 .

[2] موقع بيئتنا – البوابة البيئية الرسمية لدولة الكويت، سبتمبر 2015.
http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_hotissues&view=issuedetails&id=43&Itemid=87&lang=ar

الهدف من الفحص:

التحقق من مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية لتخفيض مخاطر الصيد الجائر، وكذا التحقق من كفاءة وفاعلية الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة تهديدات استنزاف الثروة السمكية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي وردت ضمن قيود الفحص والتي تمثلت في:

1- عدم دقة بعض البيانات الواردة من وزارة المواصلات بشأن عدد السفن المرخصة.
2- تأخر كل من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ووزارة المواصلات في استيفاء وتوفير البيانات المطلوبة من ديوان المحاسبة.
3- عدم قيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بموافاة الديوان ببيانات المخالفات التي قامت بحصرها (مصنفة وفقا لنوع المخالفة) والتي أحالتها إلى كل من الإدارة العامة للتحقيقات والهيئة العامة للبيئة وذلك خلال السنوات من 2013 -2015.
4- عدم تجاوب وزارة الداخلية بشأن طلب تحديد موعد لمقابلة المسئولين في قطاع خفر السواحل.
5- عدم تزويد الديوان بالبيانات المطلوبة من وزارة الداخلية –إدارة شرطة البيئة.
6- صعوبة تقييم تكلفة التأثيرات البيئية ذات العلاقة بالصيد الجائر.

إلا أن ديوان المحاسبة توصل إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها:

أهم النتائج:

1. تقييم مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر:

1/1– الإطار القانوني والسياسات والأنظمة بشأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر:

1/1/1- عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون 42 لسنة 2014 وتعديله بالقانون رقم 99 لسنة 2015 رغم مرور أكثر من 18 شهر من صدور القانون 2014/42، ترتب عليه عدم تفعيل بعض مواد القانون المعنية بالبيئة البحرية مما يقلل من إنفاذ القانون والحماية القانونية للبيئة البحرية ويزيد من الأضرار البيئية التى تلحق بالثروة السمكية.

2/1/1- عدم إصدار القواعد المنظمة لصيد الهواة (النزهة) بالمخالفة لنص المادة 7 من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية، الأمر الذي ترتب عليه زيادة مخالفات صيد الهواة في السنوات الخمس الأخيرة.

3/1/1- عدم وجود لائحة تنظم الأنواع والمواصفات المختلفة لمعدات الصيد المستخدمة المسموح ببيعها للجمهور والأنواع الخاصة للصيادين، وكذلك عدم وجود سجلات لترخيص وتسجيل المعدات لتقنين تداولها بما يحد من الصيد الجائر.

4/1/1 - عدم وجود لائحة تنظم الشروط والأحكام الخاصة برخصة صيد القراقير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط استيراد وتصنيع القراقير وإجراءات التعامل في حال ضياع القراقير للحد من ممارسات الصيد الجائر.

5/1/1 - وجود تناقض بين البندين 6 و9 للمادة 1 من القرار رقم 1985/19 بشأن الشروط الواجب توافرها لأصحاب سفن الصيد لمزاولة مهنة الصيد، حيث يقضي البند 6 بأن يتقدم صاحب سفينة الصيد برغبته في التنازل عن الرخصة للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية دون غيرها، إلا أن البند 9 يقضي بجواز نقل ملكية السفينة لغيره بموافقة الهيئة، هذا التناقض عزز عملية الاتجار بالرخص، وارتفاع أسعارها، مما ترتب عليه المبالغة في جهد الصيد لتعويض تكلفة تلك الرخص، كما ساهم ذلك في رفع أسعار الأسماك.

6/1/1 - عدم إمكانية إلغاء تراخيص سفن الصيد المخالفة في حال تكرار المخالفة أكثر من مرتين خلال اثني عشر شهرا وفقا للمادة 2 من القرار رقم 782 لسنة 2012 بسبب أن القرار معيب ويتعارض مع المادة 12 من المرسوم 1980/46 والتي تقضي بإحالة جميع عقوبات مخالفة المرسوم إلى السلطات المختصة.

2/1– تقييم النظم الإدارية للجهات ذات العلاقة في إدارة مصايد الأسماك:

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

1/2/1 - عدم وجود لائحة تنظم عمل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وهو ما انعكس سلبا على أداء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي، وذلك بعدم وجود رؤية أو اهداف استراتيجية قابلة للقياس لحماية البيئة البحرية وكذا عدم وجود مؤشرات لقياس المخزون السمكي، والتأخر في إصدار بعض القرارات المنظمة لمصايد الأسماك (مثال: تنظيم صيد القراقير وصيد الهواة، ومراجعة شروط مزاولة مهنة الصيد).

2/2/1 - التداخل بين اختصاص الوزير وجهازه الفني وفقا للمرسوم بالقانون 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية وبين سلطات مجلس الإدارة وفقا للقانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، أربك عملية اصدار اللوائح والقرارات، وأثّر بشكل سلبي على آلية سير العمل في الهيئة.

3/2/1 - ضعف تمثيل الجهاز الفني المتخصص من قطاع الثروة السمكية في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، مما يؤثر سلبا في اتخاذ القرار الرشيد بشأن إدارة المصايد.

4/2/1 - عدم تفعيل دور مفتشي الهيئة العامة لشئون الزراعة بمنحهم حق الضبطية القضائية وفقا للقانون 2014/42 بشأن حماية البيئة، مما يتطلب الإستعانة بممثلي وزارة الداخلية/خفر السواحل لإتخاذ الإجراءات اتجاه المخالفين، الأمر الذي يعطل ويؤثر على كفاءة دورهم الرقابي.

5/2/1 - عدم وجود آلية لمتابعة استكمال اجراءات العمل لعمال الصيد، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه جلب عمالة على تراخيص الصيد للعمل في غير الغرض الذي تم استقدامها من أجله.

6/2/1 - عدم الالتزام بتوصيات الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك (RECOFI) بشأن الإبلاغ عن الحد الأدنى من البيانات المطلوبة (بيانات المصيد والجهد مقسمة حسب قطع الأساطيل ومعدات الصيد)، وذلك وفقا لما ورد في تقرير الدورة الثامنة للهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك والمنعقدة في مسقط خلال الفترة 12-14 مايو 2015 مما يترتب عليه صعوبة قياس المخزون السمكي.

7/2/1 - عدم وجود آلية للإستفادة من البيانات المتاحة لدى قطاع الثروة السمكية ونشرها في تقارير سنوية، رغم أنها أداة هامة لصناع القرار لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحفاظ على المخزون السمكي، فضلا عن عدم وجود دراسات أو أبحاث منشورة حول المخزون السمكي وذلك بالمخالفة لبعض قواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

8/2/1 - عدم تفعيل بعض توصيات أبحاث ودراسات معهد الكويت للأبحاث العلمية رغم الجهود المبذولة والمبالغ المصروفة لإنجاز الأبحاث والدراسات العلمية وإعداد الخطط لتطوير وتنمية مصايد الأسماك.

9/2/1 - عدم الإستفادة من الباحثين والمتخصصين في مجال الأحياء البحرية وعلوم البحار لدى كلية العلوم بجامعة الكويت سواء في مجال الدراسات والأبحاث المعنية بحماية الثروة السمكية، أو في مجالات التوعية والتدريب.

الهيئة العامة للبيئة:

10/2/1 - عدم وجود ربط الكتروني لقاعدة البيانات البيئية بالمخالفة للبند 17 من المادة 7 من القانون 2014/42 والمعني بإنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها، مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار الرشيد بشأن المصيد.

وزارة المواصلات / إدارة النقل البحري:

11/2/1 - عدم الاستفادة من النظام الآلي لدى إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات بشأن بيانات القطع البحرية ومعاملات السفن، حيث لا يتم تسجيل بيانات معاملات القطع البحرية أو المخالفات آليا، الأمر الذي يترتيب عليه عدم اثبات المخالفات المسجلة يدويا في حال ضياع أو تلف أو فقدان أي ملف لمالك السفينة.

12/2/1 - عدم تطابق بيانات تسجيل السفن (الصيد والنزهة) لدى وزارة المواصلات مع بيانات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية فيما يخص تراخيص الصيد.

2. تقييم مدى كفاءة عمليات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر:

1/2– مرحلة استخراج الرخص:

1/1/2 - عدم وجود ضوابط تحدد معايير الضرورة القصوى لإصدار تراخيص الصيد، الأمر الذي لا يحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص عند الاستثناء في منح التراخيص.

2/1/2 - عدم وجود تنظيم تجاه الرخص الموقوفة بإلغائها أو تقنينها للحد من مشاكل العمالة والاتجار بالإقامات، فضلا عن أن بعضها لم يجدد منذ أكثر من 12 سنة.

3/1/2 - عدم وجود ضوابط للتنازل عن رخص الصيد مما أدى إلى رواج معاملات التنازل وارتفاع أسعار الرخص، وهو الأمر الذي يضطر البعضإلى استنزاف البحر بزيادة جهد الصيد لتعويض تكلفة الرخصة، فضلا عن التأثير المباشر لأسعار الرخص على غلاء أسعار السمك، كما أن البعض استخدم تلك الرخص كوسيلة للاتجار بالعمالة.

4/1/2 - عدم وجود ترخيص لصيد الهواة (النزهة) وبما يخالف البند 7-6-2 من مدونة سلوك الصيد الرشيد والتي تقضي بوجوب تطبيق تدابير لضمان ألا يسمح لأي سفينة بممارسة الصيد ما لم يرخص لها بذلك، وهو الأمر الذي ترتب عليه صعوبة السيطرة على صيد الهواة والحد من من تدهور المخزون السمكي بسبب ممارساتهم.

2/2- مرحلة نشاط الصيد:

أ. معدات الصيد:

1/2/2- عدم وجود تنظيم أو ضوابط لاذونات استيراد معدات الصيد ، وكذلك عدم وجود آلية لمراقبة شركات بيع معدات الصيد، حيث لا يخضع بيع الأنواع المختلفة من أدوات الصيد لأي مراقبة، ويتم بيع المعدات للجميع بطريقة عشوائية وبدون شروط أو ضوابط.

2/2/2 -اصدار رخص لعدد 37 حظره جديدة مؤقتة في جزيرة فيلكا بالمخالفة للقرارين 2001/180 و2005/420 بشأن وقف إصدار تراخيص حظور جديدة، وهو الأمر الذي سيساهم في زيادة الإجهاد على المخزون السمكي.

3/2/2- عدم وجود رؤية واضحة عند اتخاذ القرارات المنظمة للحظور، حيث تم اصدار قرارات لصالح حماية الثروة السمكية، وبعد أقل من خمسة شهور تم التراجع عن مضمون بعض القرارات، وهو مؤشر على عدم وجود جدية لحماية المخزون السمكي. علما بأنه لايزال هناك عدد 107 رخصة تضم 129 حظره قائمة وموزعة في مواقع مختلفة وتأثيرها السلبي لازال قائما.

4/2/2 - عدم وجود ما ينظم الحظور الموقوفة، حيث بلغ عدد الحظور الموقوفة والتي لم يتم تجديد رخصها عدد 52 حظره وبما يمثل 48% من اجمالي رخص الحظور.

5/2/2- عدم تفعيل توصية معهد الكويت للأبحاث العلمية بإزالة جميع الحظور من جميع المناطق الساحلية لوجودها في منطقة المد والجزر والتي يعتقد إنها المسبب الرئيسي لنفوق صغار الأسماك التجارية.

6/2/2 - عدم قيام الهيئة بإعداد دراسة عن تكدس المناطق الساحلية بالحظور ومدى تأثيرها السلبي على البيئة البحرية تنفيذا لنص المادة 1 من القرار 2001/180 بشأن وقف إصدار تراخيص الحظور.

7/2/2- رواج الصيد بالمشبك (Long Line) بين الصيادين بالمخالفة للقرارين 2001/40 و2014/572 بشأن منع الصيد في كافة المياه الإقليمية الكويتية باستخدام الخيوط الطويلة، وهو الأمر الذي يتسبب باصطياد كم هائل من الأسماك المرغوبة وغير المرغوبة دون أية رقابة.

8/2/2 - عدم وجود تنظيم أو رقابة على الصيد بالقراقير (سواء المصنعة محليا او المستوردة)، حيث لا توجد آلية أو إجراءات عمل تحد من صيد القراقير والرقابة عليها رغم أنها تعتبر مقبرة الأسماك وتؤدي إلى الصيد الشبحي عند فقدها في البحر (Ghost Fishing).

9/2/2 - عدم وجود أية بيانات بشأن تقدير كمية المعدات المفقودة بالصيد الشبحي وآثارها السلبية على المخزون السمكي.

10/2/2 - عدم تفعيل توصيات الدراسة التي قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، والتي قدمت حلا لمشكلة الصيد الشبحي، بتصميم نظام أوتوماتيكي لفتح القرقور يرتكز على مبدأ التآكل الجلفاني، وتطبيق هذا النظام على جميع القراقير المستخدمة في الصيد.

11/2/2 - عدم وجود آلية لتنفيذ القرار رقم 522 لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية، كما لا توجد آلية للرقابة على مؤسسات بيع أدوات ومعدات الصيد للتأكد من تسجيل كافة البيانات الرسمية الخاصة بالشباك المستوردة والمباعة في السوق المحلى، مما يترتب عليه صعوبة عمل مطابقة بين نوع وعدد معدات الصيد التي يقتنيها الصياد وبين المعدات التي قام التاجر ببيعها.

12/2/2 - تقصير الهيئة في دراسة تقييم الأثر السلبي على البيئة البحرية والناتج عن أعداد سفن الجر الخلفي (الكراف)، على الرغم من الضرر الذي تسببه شباك الجر الخلفي على الثروة السمكية وتأثيرها السيء على البيئة البحرية، وذلك بالمخالفة للمبدأ السادس من المبادئ العامة لمدونة سلوك الصيد الرشيد. علما بأن بعض دول الخليج (قطر والامارات وعمان) منعت استخدام شباك الجر الخلفي لخطورتها على استدامة مصايد الأسماك.

13/2/2 - عدم تطبيق نتائج دراسة معهدالكويت للأبحاث العلمية بشأن تخفيض الصيد الجانبي وذلك بتعديل شباك الجر الخلفي. علما بأن نسبة المصيد الجانبي (Bycatch Ratio) في المصايد الكويتية، لكل كيلوجرام واحد من الربيان المصاد يقابله 74 كيلوجرام من الصيد الجانبي والذي يتكون معظمه من أسماك صغيرة وأسماك غير اقتصادية أو مرغوبة.

14/2/2 - عدم تفعيل توصيات معهد الكويت للأبحاث العلمية بشأن تحديد كميات الصيد للمحافظة على حجم المخزون السنوي.

ب. مخالفات صيد الهواة وسفن الصيد:

مخالفات صيد الهواة:

15/2/2 - زيادة عدد مخالفات الهواة بأنواعها المختلفة لعام 2015، حيث بلغت 1103 مخالفة بنسبة 83% من اجمالي المخالفات، ورغم كثرة التجاوزات والمخالفات التي يقوم بها أصحاب سفن صيد النزهة إلا أنه لا يوجد سجل بالعدد الفعلي للهواة ممن يمارس عمليات الصيد.

16/2/2 - ارتفاع مخالفات الصيد داخل الجون والمسجلة ضد الهواة رغم صدور القانون رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون 99 لسنة 2015 بشأن حماية البيئة، وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية وجود ضوابط لتنظيم صيد الهواة.

17/2/2 - عدم وجود قرارات تنظم عملية دخول الهواة إلى البحر أدى إلى استغلال الهواة للمسنات العشوائية على السواحل الجنوبية، فأصبح الكثير منهم يخالف بالصيد داخل الجون وفي نطاق الثلاثة أميال وباستخدام معدات الصيد الحرفية، ولعل وجود المسنات العشوائية سهل لهم ممارسة الصيد الجائر.

مخالفات سفن الصيد:

18/2/2 - زيادة مخالفات سفن الصيد في مواسم الحظر خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت في عام 2015 عدد 89 مخالفة وبما يمثل 90% من مجموع المخالفات الصيد في مواسم الحظر، فضلا عن ذلك ارتفاع عدد مخالفات سفن الصيد في منطقة الثلاثة أميال.

19/2/2 - وجود بعض السفن في نقعة الشملان (شرق) دون أية علامات بالمخالفة للمادة 1 من القرار رقم 971 لسنة 2014 بشأن تحديد العلامات المميزة وفقا للشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

3/2- مرحلة الانتاج والاستهلاك السمكي:

1/3/2 - ارتفاع أسعار السمك بشكل مبالغ فيه نتيجة لانخفاض الإنتاج السمكي مقابل الزيادة السكانية وزيادة الطلب على الأسماك، حيث انخفض الإنتاج السمكي من 11 ألف طن في عام 1995 إلى 3,120 طن في عام 2013، وفي المقابل زاد عدد السكان من 3.582 مليون نسمة في عام 2010 إلى 3.966 في عام 2013. ان متوسط نصيب الفرد من جملة الاستهلاك يمثل حوالي 5 كيلوجرامات في العام، ويعد هذا المعدل من الاستهلاك متدني قياسا للمتوسط العالمي والمقدر بحوالي 18.6 كيلوجرام في العام.

2/3/2 - عدم وجود اتفاقية للتعاون الإقليمي مع دول الجوار لضبط تعديات سفن الصيد التي تجوب المياه الدولية، حيث أن عواقب استنزاف المخزون السمكي ستطال جميع الدول المطلة على المياه المقسومة دون استثناء، علما بأن 30% من الإنتاج المحلي للربيان في السوق يأتي من المياه الدولية.

3/3/2 – عدم ربط الدعم بكمية الإنتاج السمكي للسفينة أو القارب، حيث يتم ربطها بنظام متابعة الرخص العاملة بعدد الطلعات في السنة وذلك بعمليات خروج ودخول شكلية بغية الحصول على الدعم، ولتلافي عمليات التلاعب فإنه من المناسب أن يتم ربط الدعم بكمية الإنتاج السمكي للسفينة.

4/3/2 - عدم وجود رقابة على الباعة المتجولين، وتكمن خطورة البيع خارج السوق في تشجيع الصيد في أوقات الحظر، بالإضافة إلى الغش التجاري حيث لا يتم التحقق من صلاحية وسلامة الأسماك، فيتم بيع أسماك مخالفة أو فاسدة أو تباع على أنها أسماك محلية طازجة في حين أنها مستوردة، فضلا على أن الكميات المباعة خارج السوق لا يتم تسجيلها ولا تدخل ضمن إحصاءات الناتج المحلي التي تعدها الإدارة المركزية للإحصاء، مما يجعل إحصاءات المصيد غير دقيقة.

3. استطلاع رأي لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الصيد الجائر:

1/3- عدم وعي المجتمع بالقانون 2014/42 بشأن حماية البيئة ولا بالعقوبات المفروضة على المتجاوزين، وعدم عدم وضوح الإجراءات المتبعة لتطبيق القانون.

2/3- التأخر في صدور اللائحة التنفيذية للقانون 2014/42 يصعب من عملية تطبيق القانون.

3/3- عدم وجود توعية كافية لحماية البيئة البحرية.

4/3- يعد الصيد الجائر أحد الأسباب الرئيسية لتدهور المخزون السمكي بدولة الكويت.

أهم التوصيات:

توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة:

1. الإنتهاء من إعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة وتعديلاته بالقانون 2015/99، واعتمادها حتى يتسنى للجهات المعنية ممارسة مهامها الرقابية وفقا لمتطلبات القانون.

2. وضع الضوابط والآليات المنظمة لعمليات صيد الهواة وصيد القراقير وكذلك معدات الصيد بما يساعد في الحد من ممارسات الصيد الجائر، وكذلك وضع آلية لحصر والرقابة على معدات الصيد سواءً تلك التي يستخدمها الصيادين، أو الموجودة لدى مؤسسات ومحلات بيع أدوات ومعدات الصيد، ومنع بيع معدات الصيد الا لمن يملك رخصة صيد أو تصريح من الهيئة وذلك لتنظيم عمليات الصيد الجائر في البحر، مع إلزام التجار على ترقيم القراقير وتسجيلها باسم صاحبها. وممكن الاسترشاد بالمقترح المعد من قبل لجنة المشاريع العلمية بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي لمراقبة ومتابعة معدات الصيد للحد من الصيد الشبحي والتي تعتمد على ضبط وتقنين عملية بيع المعدات.
3. وضع آلية لحصر عدد سفن النزهة ممن يمارس الصيد، مع وضع حزمة من المعايير والاشتراطات لتقنين صيد الهواة، والتي تحول دون إلحاق أضرار بالبيئة البحرية، وكذلك تنظيم المسنات العشوائية الخاصة، ومراقبة استخداماتها في نزول قوارب النزهة ومعها عدة الصيد الحرفية.
4. ضرورة قيام الهيئة العامة للبيئة بالربط الالكتروني لقواعد البيانات البيئية مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها وذلك لتحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار الرشيد بشأن المصيد.
5. تفعيل النظام الآلي لدى إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات والخاص بتسجيل بيانات القطع البحرية ومعاملات ومخالفات السفن وربطها مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للبيئة ووزارة الداخلية وذلك للحصول على بيانات دقيقة بشأن سفن النزهة ولتقدير جهد الصيد وأيضا لمتابعة مخالفات المتجاوزين تمهيدا لاتخاذ إجراءات المساءلة مع فرض عقوبات رادعة تتناسب مع بعض المخالفات الجسيمة (كحجز السفن متعددة المخالفات، أو سحب وإلغاء تراخيصها)، فضلا عن تبسيط إجراءات دفع المخالفات.
6. تعديل اللوائح والقوانين اللازمة لتفعيل آلية إلغاء التراخيص الموقوفة أو المسجل ضدها عدة مخالفات جسيمة.
7. دراسة تجارب بعض الدول الخليجية بالإيقاف المؤقت أو تجميد صيد الجر الخلفي لمدة لا تقل عن سنتين وذلك لتقليل الجهد المبذول على المصيد لضمان إستدامة مصايد الأسماك.
8. فرض حظر على بعض أنواع الأسماك ذات القيمة الاقتصادية العالية (الصبور، النقرور، الهامور) للسماح بتكاثرها (الهامور حتى يبيض يحتاج 5 سنوات، والنقرور 3 سنوات، والزبيدي سنتين) وذلك لتقيل الجهد المبذول على المصيد وإتاحة الفرصة لإعادة بناء المخزون السمكي المحلي.

9. تنظيم وتقنين عمليات استيراد معدات الصيد وفقاً للمواصفات والكميات المطلوبة حسب ما هو مسموح به في الرخصة.
10. تنظيم عملية الصيد بالقراقير بوضع ضوابط ومواصفات للتقليل من آثاره السلبية على مصايد الأسماك، وتقنين وضبط عملية بيع القراقير والتقليل من أعدادها مع تحديد كمية أدوات الصيد المستخدمة (القرقور والعدة) لكل قارب. وكذلك العمل على تحديد بعض المناطق التي يمنع الصيد فيها (بالقرقور والعدة والجر الخلفي) وذلك لضمان الحد الأدنى للكتلة الحيوية البياضة ولحماية التنوع البيولوجي لكل الثروات السمكية، كما يُوصي بعدم ترك القراقير لأكثر من 20 يوماً من دون حصاد، وذلك للتقليل من تأثير الصيد الشبحي. وكذلك العمل على تطبيق نظام الفتح الأوتوماتيكي على جميع القراقير المستخدمة في الصيد، وذلك للتغلب على مشكلة الصيد الشبحي.
11. الالتزام بالقرارات المنظمة لإزالة كافة الحظور من دولة الكويت لما لها من تأثر سلبي على المخزون السمكي.
12. تعديل شباك الجر الخلفي القاعي من خلال تركيب أدوات تخفيض الصيد الجانبي والتي تسمح بخروج الأسماك الصغيرة غير المستهدفة من الشباك للتخفيف من الآثار الضارة لشباك الجر الخلفي والتي تسبب وفيات الأسماك والكائنات البحرية الصغيرة بكميات كبيرة.
13. سن قوانين وقرارات رادعة لمخالفات الصيد في مواسم الحظر ونطاق الثلاث أميال، خاصة وأن المناطق الساحلية هي محاضن لصغار الأسماك، كما أن مواسم الحظر هي مواسم خصصت للسماح للأسماك الصغيرة لأن تنمو وتتكاثر، مع تشديد الرقابة البحرية على الصيادين والهواة، والحزم في مخالفة المتجاوزين.
14. انشاء مراكز حدودية بحرية ثابتة للحد من دخول سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية الكويتية.
15. ضرورة المحافظة على الثروة السمكية والعمل على تنمية موارد البيئة البحرية وزيادة المخزون السمكي لسد الحاجة المتزايدة من الاستهلاك المحلي وذلك من خلال الاستثمار في نشاط الاستزراع السمكي والاستفادة من مخرجات أبحاث معهد الكويت للأبحاث العلمية في هذا المجال، وكذلك زيادة الاستيراد لتعزيز العرض بتبني سياسات وبرامج الدعم لتحفيز زيادة الكميات المستوردة وتسهيل الإجراءات، وعقد اتفاقات دولية وثنائية ذات الصلة، فضلاً عن منع تصدير الأسماك.
16. ضرورة التعاون الإقليمي والعمل المشترك مع الدول المجاورة المطلة على الخليج العربي وذلك في إطار عمل مذكرة تفاهم بين دول المنطقة المقسومة (MOUs)، يتم من خلالها التنسيق

وتشكيل إدارة إقليمية والتعاون في مشاريع الأبحاث العلمية المشتركة المرتبطة بإدارة الثروة السمكية والاستزراع السمكي، والاتفاق على إعلان فترة حظر عن صيد الربيان في المياه الإقليمية لضمان استدامة المخزون السمكي.

توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة:

17. العمل على دراسة القرارات المنظمة لمهنة الصيد وفك التشابك بينها مع العمل على إعداد دليل للصيد الرشيد (دليل الصياد).
18. أهمية تقاسم المعلومات والبيانات بين دول الإقليم والالتزام بالقواعد والتوصيات الناتجة عن المنظمات الإقليمية والعالمية بشأن توافر قاعدة بيانات علمية سليمة لمساعدة متخذي القرار بشأن مصايد الأسماك. وكذلك الاستفادة من نظام البورتل المستخدم لدى قطاع الثروة السمكية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لمتابعة إجراءات العمل والذي يوفر كمية كبيرة من البيانات، والتى ستساهم إلى حد بعيد فى تحديد أسلوب ومنهجية إدارة المصايد، والتى ستكون أداة لصناع القرار لاتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على استدامة الثروة السمكية وزيادة المخازين السمكية بالمياه الاقليمية الكويتية.
19. تقنين جهد الصيد وذلك بتحديد الحد الأعلى من كميات الصيد من خلال نظام الحصص (الكوتة) وتوزيع الحصص بين الصيادين بحيث لا تتعدى كمية المصيد الموسمية، وذلك لضمان استدامة الثروة السمكية، فضلا عن أهمية استخدام نظام تتبع حركة قوارب الصيد (VMS) لتشديد الرقابة على حركة سفن الصيد.

توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة:

20. إيقاف نقل ملكية رخص الصيد بين الأفراد او بالوراثة، وقيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بإعادة توزيعها على مستحقيها طبقا للأولوية من الراغبين للعمل كصيادي بعد اجتيازهم لدورات تخصصية بالصيد.
21. دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم صدور أية لوائح منظمة لعمل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، والعمل على إعداد تلك اللوائح.
22. التنسيق مع الجهات البحثية بشأن تفعيل التوصيات المرتبطة باستدامة المخزون السمكي وتفعيل دور المختصين والخبراء من المؤسسات البحثية وكافة المختصين في مجال الأحياء البحرية، والاستعانة بخبراتهم في الدراسات والبحوث واللجان المختصة بدراسة المشاريع التنموية، وبالأخص خلال المشاكل والمخاطر البيئية التي قد تتعرض لها البلاد.

23. وضع آلية لتشديد الرقابة والسيطرة على أنشطة الباعة المتجولين مع العمل على بحث الأسباب التي تؤدي الى بيع الصيادين للسمك خارج السوق، وذلك بمراقبة حركة خروج المصيد من النقع كتسوير النقع والموانئ ومنع إخراج المصيد دون تصريح.

التقرير تفصيلا

مُقدّمة

يعتبر الخليج العربي من المناطق البحرية الغنية بالكائنات البحرية المتنوعة التي تعيش عند أقصى مراحل قدرتها على التحمل بسبب الظروف البيئية الصعبة[1]، وتعتبر المناطق البحرية الكويتية مناطق مهمة لحضانة صغار الربيان والأسماك، لأنها مناطق ضحلة لا يتجاوز عمقها عن 10 أمتار، وتتزايد أعماق الجرف البحري في المناطق الجنوبية بحيث لا يتجاوز 20 متراً، بينما أعمق المناطق البحرية في الكويت لا تتعدى 35 متراً، وتعتبر المناطق الشمالية الضحلة في شمال جون الكويت وجون الصليبيخات ومحيط جزيرة بوبيان مناطق ذات مسطحات شاسعة وغنية بالتنوع الأحيائي[2].

ويمتد النشاط التجاري للصيد على رقعة بحرية مساحتها حوالي 990 كيلومتراً مربعاً، وحسب بيانات الإدارة المركزية للإحصاء فقد بلغ متوسط الكميات السنوية للمصيد حوالي 7,900 طناً خلال السنوات (1992-1998) بينما تناقصت هذه الكميات في المتوسط إلى حوالي 4,900 طناً للسنوات (2003-2013) وتغطي هذه الكميات فقط 14% من الطلب على الأسماك الطازجة في السوق المحلي[3].

وتشير الإحصائيات التي أعدها معهد الكويت للأبحاث العلمية عن السنوات المنصرمة إلى هذا الانخفاض الشديد في كميات الأسماك المحلية، حيث انخفض الإنتاج من 11 ألف طن في عام 1995 إلى 3.120 ألف طن في عام 2013، وأن 85% من الطلب الكويتي على الأسماك الطازجة يتم تلبيتها عبر استيرادها من الخارج بسبب انخفاض الإنتاج المحلي، ويعزى انخفاض المخزون السمكي إلى أسباب بيئية عدة منها زيادة ملوحة مياه شمال الخليج العربي، والتغير في التنوع البيولوجي، والتغير المناخي في درجة الحرارة، والتغير في الإنتاج الأولي للسلسلة الغذائية (الكلوروفيل)، كما ان هناك أسباب أخرى غير بيئية منها عمليات الصيد الجائر كالشباك غير القانونية والافراط في الجهد المبذول، والتلوث الناتج عن الانشاءات وتدخل الانسان[4].

وتتزايد الضغوط البيئية على الثروة السمكية مع تزايد السكان وتطور النشاط العمراني والصناعي، إضافة إلى التلوث الناتج عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي، وكذا عمليات ردم مخلفات البناء على الواجهة البحرية، وزيادة الحمل البيئي المصاحب لهذا التطور، كما أدى

[1] تقرير رؤية كلية العلوم بجامعة الكويت بشأن تقييم كفاءة وفاعلية حماية الثروة السمكية، ديسمبر 2015.
[2] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط صيد وبيع الأسماك والمقدمة لرئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.
[3] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط صيد وبيع الأسماك والمقدمة لرئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.
[4] حسب إفادة مدير برنامج إدارة الموارد البحرية القائمة على النظام البيئي التابع لمركز أبحاث البيئة والعلوم الحياتية في معهد الكويت للأبحاث العلمية في المؤتمر الصحفي الذي عقد بتاريخ 11 يناير 2016 عن تنظيم الحلقة النقاشية الثانية السنوية لمشروع «انهيار المخزون السمكي في الكويت".

التطور التقني لوسائل الصيد المختلفة والممارسات غير القانونية من قبل البعض إلى زيادة عمليات الصيد الجائر والذي يؤثر سلبا على الانتاج السمكي فضلا عن تأثيره على التنوع البيولوجي بالبيئة البحرية، وهو ما يتطلب رقابة مستمرة من الجهات المعنية للحد من تلك للممارسات.

ويقصد بالصيد الجائر"هو صيد الأسماك بمعدلات تفوق قدره البيئة البحرية في الحفاظ على استدامتها، مما يؤدي إلى انخفاض المصيد وينتج في نهاية الأمر إلى استنزاف أو انهيار المخزون السمكي"[1].

والصيد الجائر نوعان[2]: نوع يهدد الأسماك الكبيرة بشكل يؤثر على قدرة المخزون على التكاثر ويقلل أعداد البيض التى تطرح سنوياً، والنوع الآخر يتركز فيه الصيد على أحجام الأسماك الصغيرة التى لم يكتمل نموها بعد، بحيث يمارس الصيد المفرط على أعداد كبيرة من صغار الأسماك التى لها قابلية لمزيد من النمو، مما يعتبر خسارة كبيرة على إنتاجية مصايد الأسماك.

لذا فإن وضع الضوابط والتنظيمات الكفيلة بحماية المخزون السمكي من الصيد الجائر بغية ترشيد إستغلاله واستدامته مطلب هام، ومن هذا المنطلق تم إعداد تقرير عن تقييم كفاءة الجهود المبذولة لحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر.

وفي إطار رقابة الديوان اللاحقة تم إعداد تقرير عن" تقييم كفاءة الجهود المبذولة لحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر "، وتم مناقشة الإصدار الأول بين ممثلي فريق التدقيق البيئي بديوان المحاسبة وكل من ممثلي وزارة المواصلات بتاريخ 2016/6/7، وممثلي الهيئة العامة للبيئة بتاريخ 2016/6/10 ، وممثلي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتاريخ 2016/6/22، وكذا رد وزارة الداخلية بالكتاب رقم 8595 بتاريخ 2015/11/12 على الأصدار الأول من التقرير.(مرفق)

أهداف الفحص:

يهدف الفحص إلى:

1- تحديد المخاطر التي تهدد الموارد السمكية والناجمة عن الصيد الجائر والآثار الاقتصادية والبيئية الناتجة من تلك المخاطر.
2- التحقق من مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية لتخفيض مخاطر الصيد الجائر.
3- التحقق من كفاءة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة تهديدات استنزاف الثروة السمكية.

[1] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ 2 ديسمبر 2015 على استفسارات ديوان المحاسبة.
[2] موقع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
http://www.gafrd.org/posts/201109

مجال الفحص:

يتركز مجال الفحص فيما يلي:

1- نظم الرقابة الإدارية المرتبطة بحماية الثروة السمكية والمعنية بتخفيض مخاطر الصيد الجائر.

2- عمليات إدارة مصايد الأسماك وإجراءات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر.

3- التوعية بأهمية حماية الثروة السمكية ومخاطر الصيد الجائر.

قيود الفحص:

1- تأخر كل من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ووزارة المواصلات في استيفاء وتوفير البيانات المطلوبة من ديوان المحاسبة.

2- عدم دقة ونقص بعض البيانات الواردة من وزارة المواصلات بشأن عدد السفن المرخصة (المسجلة).

3- عدم قيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بموافاة الديوان ببيانات المخالفات التي قامت بحصرها (مصنفة وفقا لنوع المخالفة) والتي أحالتها إلى كل من الإدارة العامة للتحقيقات والهيئة العامة للبيئة وذلك خلال السنوات من 2013 -2015.

4- عدم تجاوب وزارة الداخلية بشأن طلب تحديد موعد لمقابلة المسئولين في قطاع خفر السواحل.

5- عدم تزويد الديوان بالبيانات المطلوبة من وزارة الداخلية –إدارة شرطة البيئة.

6- صعوبة تقييم تكلفة التأثيرات البيئية ذات العلاقة بالصيد الجائر.

خطة العمل:

تضمنت خطة العمل القيام بأعمال المسح المبدئي وإعداد وتنفيذ خطة وبرنامج التدقيق وفقا لأدلة التدقيق المعتمدة، وفي ضوء الأدلة الرقابية والمعايير الدولية ذات العلاقة بالبيئة ومنها:

- المعيار ISSAI 5110، الخاص بإرشادات تنفيذ العمليات الرقابية ذات المنظور البيئي.[1]
- دليل التدقيق البيئي، بحث الأسوساي الثامن.
- دليل التدقيق على الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك – والمعد من قبل مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية التابعة لمنظمة الانتوساي WGEA [2].
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .[3]Code of Conduct for Responsible Fisheries.

[1] صادر من مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية التابعة لمنظمة الانتوساي.

[2] Auditing sustainable fisheries management: guidance for supreme audit institutions 2010, prepared by the intosai working group on environmental auditing (WGEA)

[3] Food and agriculture organization of the United Nations, Rome, 1995.

تم تنفيذ خطة التدقيق استنادا إلى الإجراءات التالية:

1- إجراء عدة مقابلات مع عدد من المسئولين وذلك على النحو التالي:
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- الهيئة العامة للبيئة.
- معهد الكويت للأبحاث العلمية.
- جامعة الكويت/ كلية العلوم.
- الإدارة المركزية للإحصاء.
- وزارة المواصلات/ إدارة النقل البحري (تراخيص السفن).
- وزارة الداخلية / شرطة البيئة.
- المبرة التطوعية البيئية / فريق الغوص الكويتي.
- النادي البحري الرياضي.
- د. جاسم البشارة / أستاذ علوم البيئة في كلية القانون الكويتية العالمية.

2- إجراء زيارات ميدانية وذلك للمواقع التالية:
- معهد الكويت للأبحاث العلمية للاطلاع على أحواض استزراع الأسماك.
- سوق السمك، شرق.
- ديوانية الصيادين (البدع).

3- الاطلاع على اللوائح والقوانين والأنظمة والاتفاقيات ذات العلاقة.

4- طلب البيانات ذات الصلة بالمهمة الرقابية.

5- المشاركة في الورش والحلقات النقاشية ذات العلاقة:
- ورشة العمل حول الأحكام الأساسية في قانون حماية البيئة 42 لعام 2014 والتي أقامتها الهيئة العامة للبيئة خلال الفترة 25-27 مايو 2015.
- الحلقة النقاشية حول انهيار المخزون السمكي في دولة الكويت والتي أقامها معهد الكويت للأبحاث العلمية خلال الفترة من 18-19 يناير 2016.

6- إعداد استبيان لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الصيد الجائر.

وتحقيقا للهدف من الفحص، جاء التقرير مشتملا على الجوانب الرئيسة التالية:

الجزء الأول: تقييم مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر.

الجزء الثاني: تقييم مدى كفاءة عمليات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر.

الجزء الثالث: استطلاع رأي لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الصيد الجائر.

الجزء الرابع: أهم النتائج والتوصيات.

الجزء الأول
تقييم مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن
حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر

الجزء الأول
تقييم مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر

تمهيد:

إن حماية الثروة السمكية يتم من خلال إصدار التشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم استغلالها، والالتزام بالضوابط والنظم وتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاط صيد الأسماك مع مراعاة مصالح الفئات المستفيدة من الموارد السمكية في المجتمع من صيادين، أو مستهلكين، والحفاظ على المخزون السمكي ذاته، كونه مورداً من موارد الدولة والمجتمع.

يتناول هذا الجزء محورين رئيسيين:

1. الإطار القانوني والسياسات والأنظمة بشأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر.
2. تقييم النظم الإدارية للجهات ذات العلاقة في إدارة مصايد الأسماك.

المحور الأول: الإطار القانوني والسياسات والأنظمة بشأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر:

فيما يلي اهم القوانين والأدلة الارشادية المنظمة لإدارة مصايد الأسماك:

- قانون رقم 42 لسنة 2014، المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن حماية البيئة.
- مرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية.
- قانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية (معدل بالمرسوم بقانون 1988/9).
- قانون رقم 15 لسنة 1986 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- دليل القرارات المنظمة للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (1995).

وتبين من الفحص ما يلي:

1. عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون 42 لسنة 2014 وتعديله بالقانون رقم 99 لسنة 2015:

إن صدور قانون شامل لشئون البيئة وحمايتها في دولة الكويت يُعد إنجازاً كبيراً للدولة لمكافحة تلوث البيئة من جميع مصادره، وتناول القانون من خلال (181) مادة جميع المواضيع البيئية ابتداء من تعريف المصطلحات البيئية في الباب التمهيدي وانتهاء بالجزاءات الواجب تطبيقها على المخالفات على انتهاك أحكام هذا القانون.

وأبرز ما جاء فى القانون من أحكام[1]: إنشاء شرطة متخصصة فى شئون البيئة، واعداد خطط للطوارئ وإدارة الأزمات والكوارث البيئية، ووجود مراقبين بيئيين فى المؤسسات العامة، وإنشاء إدارات متخصصة بالبيئة فى مؤسسات الدولة.

ولعل التدهور الحاصل في البيئة البحرية هو الذي فرض توسع القانون 2014/42 في أحكامه المرتبطة بالبيئة البحرية[2]، حيث تم تخصيص الباب الرابع لحماية البيئة المائية والساحلية من التلوث، أما الباب الخامس فتناول التنوع البيولوجي والذي يشمل الكائنات البحرية. والشكلين التاليين يوضحان مكونات الباب الرابع والخامس من القانون 2014/42.

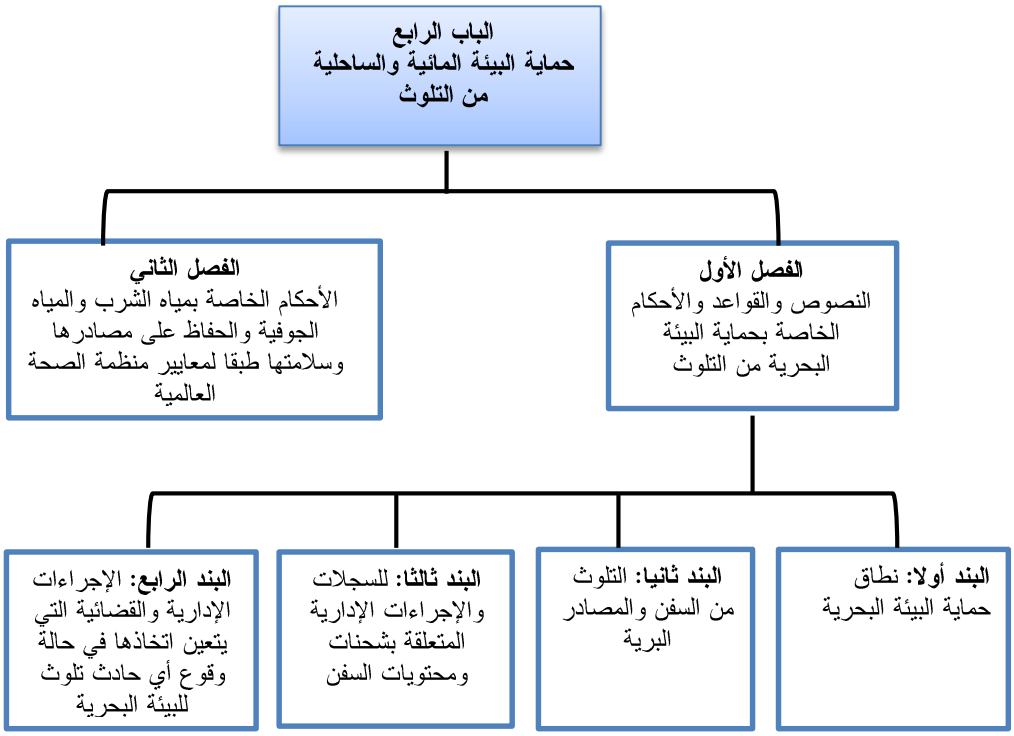

شكل (1)

يبين مكونات الباب الرابع من القانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة

1 ورشة العمل حول الأحكام الأساسية في قانون حماية البيئة 42 لعام 2014 خلال الفترة 25-27 مايو 2015.
2 حسب افادة د.جاسم البشارة / أستاذ علوم البيئة في كلية القانون الكويتية العالمية (مدير عام الهيئة العامة للبيئة سابقا) وذلك لدى الاجتماع به بتاريخ 2015/11/5.

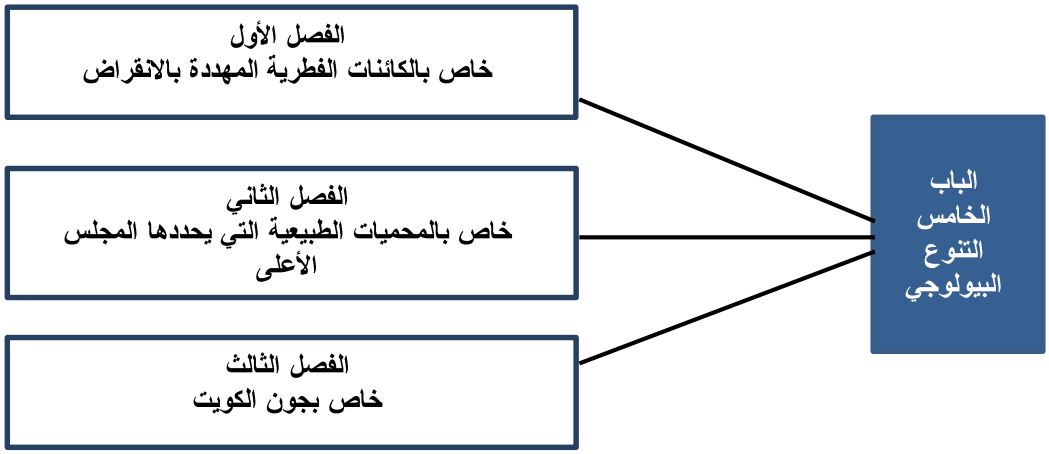

شكل (2)

يبين مكونات الباب الخامس من القانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة

ورغم صـــدور القانون بتاريخ 2014/6/29، ودخوله حيز التنفيذ اعتباراً من 2014/10/12 [1]، إلا أن كثيرا من مواده غير مفعله بسبب تأخر صدور اللائحة التنفيذية، حيث تنص المادة 179 على أنه: يصـــدر الوزير المختص أو الوزير المعني القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة [2] اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، أي بتاريخ 2015/10/13، إلا أنه حتى تاريخه لم تصدر اللائحة التنفيذية للقانون.

إن عدم تفعيل بعض مواد القانون [3] المعنية بالبيئة البحرية بســـبب التأخر في اصـــدار اللائحة التنفيذية عن الموعد المحدد بفترة تجاوزت الأربعة شهور يقلل من إنفاذ القانون والحماية القانونية للبيئة البحرية ويزيد من مخاطر الأضرار البيئية التى تلحق بالثروة السمكية.

2. عدم إصدار القواعد المنظمة لصيد الهواة (النزهة):

تنص المادة 7 من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية على أنه "تضع الجهة المختصة بالثروة السمكية القواعد المنظمة لصيد الهواة وأعضاء الأندية والهيئات، ويجوز لها أن تطلب الحصول على ترخيص في الأحوال اللازمة لذلك".

[1] تنص المادة 181 على أن يُعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم نشر القانون بتاريخ 2014./7/13

[2] مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة.

[3] هناك 58 مادة غير مفعلة في القانون بسبب تاخر اللائحة التنفيذية والتي تحدد نظم واشتراطات واجراءات تفعيلها، منها 23 مادة معنية بالبيئة المائية والساحلية غير مفعلة.

ورغم مرور 36 سنة على المرسوم بالقانون 1980/46، إلا أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لم تصدر سوى قرارين تطرقت فيهما لصيد الهواة، ولكنها لم تضع أية قواعد ضابطة أو لائحة تنظم صيد الهواة (النزهة)[1]، رغم أهمية وجود ضوابط وقوانين ولوائح لتقنين وضبط صيد الهواة لمنع انتهاكات الصيد، وسيتم تغطية مخالفات صيد الهواة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

3. عدم وجود لائحة تنظم الشروط والأحكام الخاصة برخصة صيد القراقير:

تنص المادة 5 من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية على أنه "لا يجوز إقامة المصايد البحرية كالحظور والقراقير وغيرها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بالثروة السميكة، ويعين في الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وفتحاتها".

كما ينص البند رقم 1 من المادة 8 لذات القانون "يصدر الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعينة اللوائح المنظمة للصيد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأتي: الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها في هذا القانون".

إلا أنه حتى تاريخه لم يتم وضع أية ضوابط أو اشتراطات لتنظيم صيد القراقير كأن يتم تحديد الشروط اللازمة لممارسة نشاط استيراد وتصنيع القراقير ونوع شبك القراقير وإجراءات التعامل في حال ضياع القراقير مما يؤدي إلى الصيد الجائر.

4. عدم وجود لائحة تنظم الأنواع المختلفة لمعدات الصيد المستخدمة:

لدى فحص القرارات المنظمة لعمل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، تم حصر عشرة قرارات معنية بمعدات الصيد[2]، إلا أنه لم يستدل من مراجعة قرارات الهيئة بوجود لائحة

[1] القرارين الوحيدين الذين تطرقا لصيد الهواة هما: القرار رقم (667) لسنة 2005 بتعديل بعض نصوص مواد القرار رقم (1016) لسنة 2004 بإضافة مادة جديدة برقم ثالثة مكرر نصها "يسمح لقوارب النزهة (الحداقة) بممارسة الصيد في المناطق المنصوص عليها بالمادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار شريطة استخدام الخيط والسنارة فقط مع مراعاة التقيد باحكام المادة الرابعة من هذا القرار".
والقرار رقم (1079) لسنة 2009 بشأن حظر صيد الهواة في الثلاث أميال من الشاطىء حيث تنص المادة رقم 1 " تمنع منعا باتا قوارب النزهة من ممارسة الصيد لمسافة ثلاث أميال من جميع السواحل الكويتية وكذلك ممارسة الصيد من على الساحل حتى إشعار أخر أو بتصريح من الهيئة".

[2] من أصل ما يقارب 72 قرار، تم حصر 10 قرارات معنية بمعدات الصيد، منها 5 قرارات تتناول ترخيص الحظور فقط، وفيما يلي القرارات المعنية بمعدات الصيد:
1. قرار وزاري رقم (20) لسنة 1980 في شأن تراخيص الحظور.
2. قرار رقم (33) لسنة 1992 في شأن تحديد فتحات شباك صيد الاسماك والروبيان.
3. قرار (40) لسنة 2001 فى شأن حظر الصيد باستخدام المشبك في المياه الاقليمية الكويتية.
4. القرار رقم (180) لسنة 2001 بشأن وقف إصدار تراخيص الحظور.
5. قرار رقم (122) لسنة 2003 بشأن الحظور.
6. القرار رقم (200) لسنة 2003 بشأن نقل حظره.

تحدد أنواع ومواصفات معدات الصيد المسموح بيعها للجمهور والأنواع الخاصة للصيادين، كما لا توجد سجلات لترخيص وتسجيل المعدات لتقنين تداولها بما يحد من الصيد الجائر.

5. ملاحظات شابت القرار رقم (19) لسنة 1985 بشأن شروط مزاولة مهنة الصيد البحري:

1/6 – عدم تحقيق تكافؤ الفرص:

حدد القرار 1985/19 والصادر بتاريخ 3 أغسطس 1985 الاشتراطات فيمن يحق لهم مزاولة مهنة الصيد في الكويت، حيث منح فئة محدودة من حق الحصول على أكثر من رخصة وبحد أقصى عشرة رخص، في حين تم حرمان الآخرين من هذا الحق[1] وذلك بالمخالفة للمادة 8 من الدستور: " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

وتم حصر 32 من أصحاب الرخص يملكون عدد 188 رخصة صيد وبما يعادل 22% من اجمالي الرخص، فاحتكار حق الحصول على رخصة الصيد على فئة محدودة دون غيرهم من بقية أفراد المجتمع لا يحقق تكافؤ الفرص، وهو الأمر الذي يمكن أن يدفع غير المشمولين بالقرار مزاولة حرفة الصيد بدون ترخيص وهو أحد مظاهر الصيد الجائر واستنزاف الثروة السمكية.

2/6- وجود تناقض بين البندين 6 و9 للمادة 1 من القرار رقم 1985/19 بشأن الشروط الواجب توافرها لأصحاب سفن الصيد لمزاولة مهنة الصيد:

يقضي البند 6 من شروط مزاولة مهنة الصيد البحري لأصحاب سفن الصيد على أن يلتزم صاحب سفينة الصيد بادارتها بنفسه والا يقوم بتأجيرها أو التنازل عنها للغير، وإذا ما رغب في عدم الاستمرار في ممارسة المهنة، يقدم رغبته في التنازل عن الرخصة للهيئة.

فالبند 6 لا يجيز تأجير أو التنازل عن الرخصة للغير، وإذا ما رغب صاحب الرخصة بالتنازل فإنه يقدم رغبته بالتنازل إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية دون غيرها، إلا أن البند 9 يقضي بجواز نقل ملكية السفينة لغيره بموافقة الهيئة، حيث بلغت عدد معاملات نقل الملكية (التنازل) خلال السنوات الخمس السابقة 577 رخصة تم التنازل عنها للغير بموافقة الهيئة وهو ما يتناقض مع البند 6. وهو الأمر الذي يساهم في رواج تجارة الرخص واستنزاف البحر لتعويض تكلفة الرخصة.

7.قرار رقم (8) لسنة 2004 في شأن استمرار منع الصيد باستخدام بعض أنواع الشباك وادوات ووسائل الصيد في المياه الإقليمية الكويتية.
8.قرار رقم (420) لسنة 2005 بشأن منع منح تراخيص حظور جديدة.
9.قرار رقم (522) لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية –الليخ.
10. قرار رقم (572) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 8 لسنة 2004 في شان منع الصيد باستخدام بعض أنواع الشباك وأدوات ووسائل الصيد في المياه الإقليمية الكويتية.

[1] بموجب القرار رقم (26) لسنة 1985 بشأن وقف إصدار تراخيص جديدة لسفن الصيد والصادر في 19 أكتوبر 1985.

6. عدم فاعلية القرار رقم 782 لسنة 2012 بشأن وقف ترخيص الصيد لقوارب وسفن الصيد المخالفة:

تشير المادتين 1 و2 من القرار 2012/782 بأنه يوقف ترخيص السفينة او القارب الذي يتم ضبطه في حال ممارسة الصيد داخل جون الكويت أو مقاومة مفتشي الرقابة البحرية والسلطات المعنية بتطبيق قانون حماية الثروة السمكية أو محاولة الهروب منهم وذلك على النحو التالي:
1) لمدة ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الاولى، 2) ولمدة ستة أشهر في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الاولى، 3) ولمدة تسعة أشهر في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرتين خلال اثني عشر شهرا ويجوز في هذه الحالة الغاء ترخيص الصيد بقرار من رئيس الهيئة.

إلا انه تبين من الفحص عدم إمكانية إلغاء تراخيص سفن الصيد المخالفة في حال تكرار المخالفة أكثر من مرتين خلال اثني عشر شهرا وفقا للمادة 2 من القرار رقم 782 لسنة 2012 بسبب تعارضها مع المادة 12 من المرسوم 1980/46 والتي تقضي بإحالة جميع عقوبات مخالفة المرسوم إلى السلطات المختصة.

المحور الثاني: تقييم النظم الإدارية للجهات ذات العلاقة في إدارة مصايد الأسماك:

ترتبط عملية إدارة المصايد لدولة الكويت في العديد من العلاقات مباشرة وغير المباشرة مع مختلف الجهات المعنية، بدءاً من مرحلة استخراج رخص الصيد تليها مرحلة الصيد وانتهاءً بمرحلة التصرف بناتج الصيد، وفيما يلي نورد تقييم النظم الإدارية للجهات المباشرة وغير المباشرة بإدارة المصايد:

1/2- تقييم النظم الإدارية للجهات ذات العلاقة المباشرة بإدارة مصايد الأسماك:

ترتبط الجهات التالية بعلاقة مباشرة بإدارة مصايد الأسماك:

1. الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية (إدارة التراخيص، إدارة الرقابة البحرية، إدارة الأسواق).
2. الهيئة العامة للبيئة (قسم التنوع الأحيائي).
3. وزارة الداخلية – إدارة شرطة البيئة / وخفر السواحل.

والشكل التالي يوضح دور الجهات ذات العلاقة المباشرة بإدارة مصايد الأسماك.

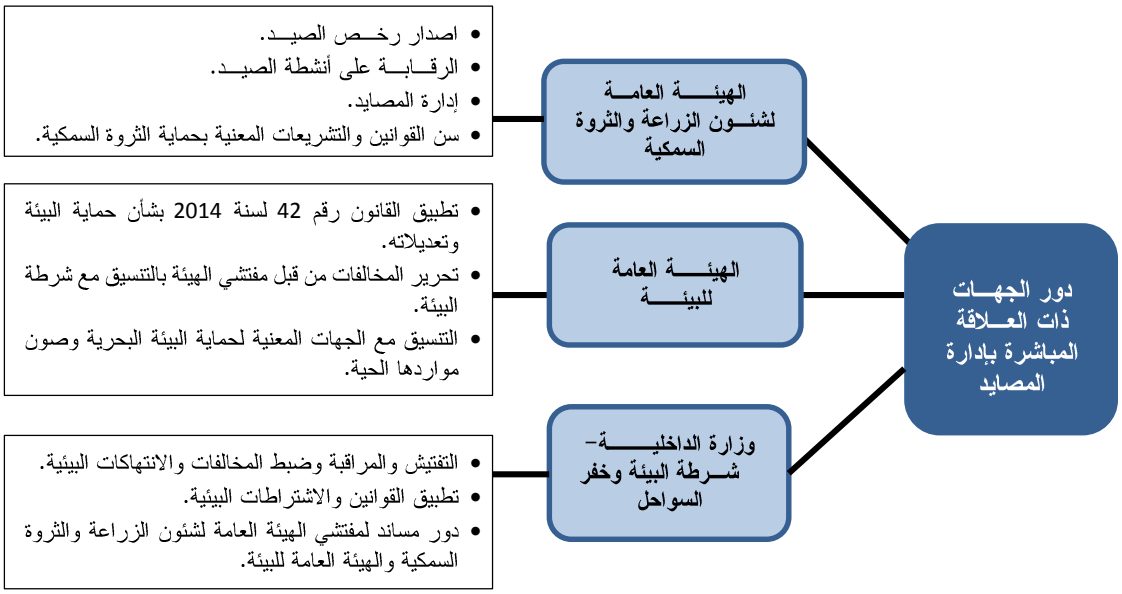

شكل رقم (3)
يبين دور جهات ذات العلاقة المباشرة بإدارة المصايد

1/1/2 - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

تباشر الهيئة أعمالها وفقا للمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 1980 بشأن حماية الثروة السمكية، والقانون رقم (94) لسنة 1983 بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وتعديلاته بموجب المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1988.

وفيما يلي شكل توضيحي للهيكل التنظيمي لقطاع الثروة السمكية في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

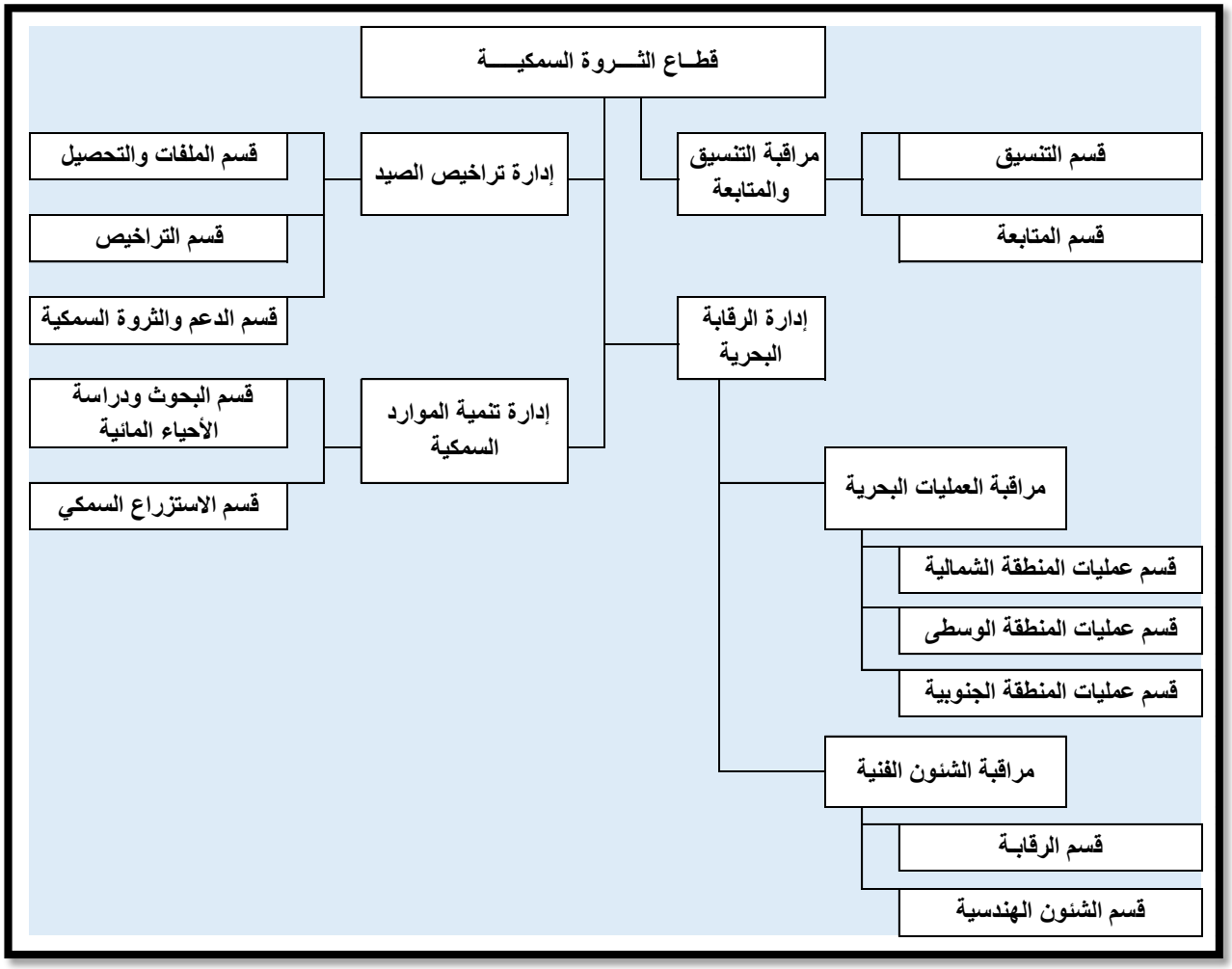

شكل رقم (4)
يوضح الهيكل التنظيمي لقطاع الثروة السمكية

تبيـن من خـلال الفحص ما يلي:

1. عدم وجود لائحة تنظم عمل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

وفقا للمادة (5) من القانون رقم 94 لسنة 1983 فإن لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وله على الأخص:

- رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
- وضع خطط وبرامج التنمية للثروات النباتية والحيوانية والسمكية والإشراف على تنفيذها.
- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالزراعة والثروة السمكية.

- وضع الأسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية واجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.
- تحديد فئات الدعم للمزارعين ومربي الحيوانات وصيادي الأسماك وشروط استحقاقه وكيفية تقديمه وذلك في نطاق الحدود التي تصدر بها قرارات مجلس الوزراء.
- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة.
- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.

وعلى الرغم من مرور 33 سنة على القانون 83/94، إلا أنه لا توجد أية لوائح منظمة لمهام ومسئوليات أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية توضح عدد اللجان الفنية المنبثقه من المجلس، وتشكيل تلك اللجان واختصاصاتها، ولائحة تنظم العلاقة والاجراءات وآلية التعامل بين مجلس الإدارة واللجان الفنية والجهاز التنفيذي، وقد انعكس ذلك سلبا على أداء المجلس والجهاز التنفيذي، حيث تبين عدم وجود رؤية أو اهداف استراتيجية قابلة للقياس لحماية البيئة البحرية وكذا عدم وجود مؤشرات لقياس المخزون السمكي، والتأخر في إصدار بعض القرارات المنظمة لمصايد الأسماك (تنظيم صيد القراقير وصيد الهواة، ومراجعة شروط مزاولة مهنة الصيد).

2. تداخل في الاختصاصات بين المرسوم بالقانون 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية وبين القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

تشير المادة 8 من المرسوم بالقانون 46 لسنة 1980 إلى أنه يصدر الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية اللوائح المنظمة للصيد[1]، كما تشير المادة 10 إلى أنه يندب الوزير المختص

[1] وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1-الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.
2-فرض رسوم التراخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفية سدادها، وحالات الإعفاء منها.
3-إلزام سفن الصيد بوضع أرقام أو علامات مميزة لها.
4-تعيين ما يجب توافره في سفن الصيد من جهة الشكل والمتانة والحجم وشروط السلامة وسائر المواصفات.
5-تحديد الأجهزة والمعدات الجائز استخدامها في الصيد ومواصفاتها وتحريم استخدام وسائل معينة.
6-تحريم استعمال المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الأسماك والأحياء البحرية الأخرى.
7-تحديد أحجام الأسماك والأحياء البحرية الأخرى التي لا يجوز صيد ما هو أقل منها.
8-تحديد فتحات الشباك والمعدات الأخرى التي تستخدم في الصيد.
9-تحريم صيد أنواع معينة من الأسماك أو الأحياء البحرية الأخرى لأجل معين أو غير معين في كل أو بعض مناطق المياه البحرية.
10-تحريم ما فيه مساس بالأعشاب أو النباتات المائية وغيرها من مآوي الأحياء البحرية.
11-منع الصيد إطلاقًا بوسائل معينة خلال أجل محدود أو غير محدود في كل المناطق أو بعضها.
12-تحديد كميات الأسماك والأحياء البحرية الأخرى التي يصرح بصيدها في مواسم معينة.
13-تحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الأسماك والأحياء البحرية الأخرى وتجنب فسادها.
14-تنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزم بإمساكها المشتغلون بالصيد، وتحديد البيانات التي يتعين عليهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بها.
15-تنظيم الخدمات للمشتغلين بالصيد.

بالتعاون مع الجهات المعنية الموظفين اللازمين لمراقبة وتنفيذ القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع لأحكامه وللقرارات المنفذة له، ووفقا للمادة 14 يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

فالمواد 8 و10 و14 من المرسوم بالقانون 1980/46 خوّلت الوزير المختص اصدار القرارات اللازمة واللوائح المنظمة للصيد. ثم جاء القانون 1983/94 ومنح مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، وفقا للمادة 5، جميع السلطات لتحقيق أغراض الهيئة وعلى الأخص وضع الخطط والبرامج واللوائح المنظمة للمصايد البحرية سواء المالية والإدارية والفنية وكيفية مراقبتها.

هذا التداخل بين اختصاص الوزير وجهازه الفني من جهة وبين سلطات مجلس الإدارة من جهة أخرى، أربك العمل بالنسبة لاصدار اللوائح والقرارات، وأثّر بشكل سلبي على آلية سير العمل في الهيئة (مثال ذلك: تأخر مجلس الإدارة في إصدار بعض القرارات التي من شأنها التقليل من الصيد الجائر).

3. ضعف تمثيل الجهاز الفني المتخصص في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

وفقا للمادة 3 من مرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يترأسه المدير العام وذلك وبمشاركة عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة، يتم تعيينهم بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص. وحدد المرسوم رقم (276) لسنة 2012 أعضاء مجلس الإدارة كل من:

1. مدير عام بلدية الكويت.
2. وكيل وزارة الكهرباء والماء.
3. وكيل وزارة الأشغال العامة.
4. مدير عام الهيئة العامة للصناعة.
5. رئيس الاتحاد الكويتي للمزارعين.
6. رئيس الاتحاد الكويتي للصيادين.
7. رئيس اتحاد منتجي الألبان االطازجة.
8. م/ يوسف محمد التراكمة.
9. السيد/ براك عبدالمحسن المرشد.
10. السيد/ يوسف محمد الهاجري.

ورغم أهمية تمثيل بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة وكذلك تمثيل بعض أصحاب المنفعة (الاتحاد الكويتي للمزارعين، الاتحاد الكويتي للصيادين، اتحاد منتجي الألبان االطازجة) في عضوية مجلس إدارة الهيئة، إلا أن غياب تمثيل الجهاز التنفيذي الفني (المختص) بالهيئة قد يساهم في اتخاذ قرارات ليست في صالح حماية المخزون السمكي وعلى سبيل المثال لا الحصر قرار زيادة عدد شباك الليخ، وعدم اتخاذ القرار بشأن شروط مزاولة مهنة الصيد، ودراسة القراقير.

هذا وينبثق من مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية أربعة لجان[1]، أحد تلك اللجان لجنة الثروة السمكية وتضم في عضويتها عدد من أعضاء مجلس الإدارة هم:

1. رئيس الاتحاد الكويتي للصيادين – رئيس اللجنة.
2. السيد/ يوسف محمد الهاجري.
3. مدير عام الهيئة العامة للصناعة.
4. وكيل وزارة الكهرباء والماء.
5. مدير عام بلدية الكويت

وتكلف اللجنة بدراسة جميع المواضيع الخاصة بالقطاع في إطار اختصاصات المجلس وتشمل:

- رسم السياسات الخاصة بالقطاع والاشراف على تنفيذها.
- وضع الخطط وبرامج التنمية للثروات السمكية والاشراف على تنفيذها.
- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم الخاصة بالثروة السمكية.
- وضع الأسس والقواعد لتخصيص وتوزيع واستغلال الحيازات السمكية والمصايد البحرية وإجراءات الحصول عليها وكيفية مراقبتها.
- تحديد فئات الدعم للمزارعين وصيادي الأسماك وشروط الاستحقاق وكيفية تقديمة وذلك في نطاق الحدود التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.
- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي يسير عليها القطاع.
- إقرار مشروع ميزانية القطاع وحسابها الختامي قبل العرض على الجهات المختصة.

وترفع هذه اللجنة المواضيع والقرارات المعنية بالثروة السمكية إلى مجلس الإدارة، لذا فإن دور لجنة الثروة السمكية مؤثر في صنع القرارات الخاصة بمصايد الأسماك.

[1] اللجان الفنية المنبثقة من مجلس إدارة الهيئة هي: لجنة الثروة السمكية، لجنة الثروة النباتية، لجنة الثروة الحيوانية، ولجنة الزراعات التجميلية.

إن وجود ممثل اتحاد الصيادين كرئيس للجنة الثروة السمكية وصانع للقرار فيها وهو بذات الوقت صاحب مصلحة بحكم تمثيله لاتحاد الصيادين قد يجعله ينحاز بقراراته لصالح الصيادين[1] وعلى حساب مصلحة المخزون السمكي خاصة في ظل غياب الفنيين من ذوي الخبرة في مجال إدارة المصايد، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه الإضرار بالمخزون السمكي بسبب اصدار قرارات لصالح الصيادين وبما يتعارض مع توجهات الأبحاث العلمية والدراسات الفنية.

وعلى الرغم من قيام الهيئة بتشكيل اللجنة الفنية[2] بقطاع الثروة السمكية وفقا للقرار رقم 730 لسنة 2013، ورغم أهمية المهام التي يقوم بها أعضاء اللجنة الفنية إلا أنه ليس لهم أي تمثيل في مجلس الإدارة مما يؤثر على المساهمة في توجيه القرار الرشيد بشأن إدارة المصايد.

4. عدم تفعيل دور مفتشي الهيئة العامة لشئون الزراعة بمنحهم حق الضبطية القضائية وفقا للقانون 2014/42:

يقضي البند (14) من المادة 4 للقانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون 99 لسنة 2015، بمنح المجلس الأعلى اختصاصاً هاماً من خلال تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ضمن نطاق اختصاصاتهم، إلا أن مفتشي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لا يملكون صفة الضبطية القضائية وفقا للقانون 2014/42، على الرغم من قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات وفقا لما هو مذكور في المادة 10 من المرسوم بالقانون 1980/46 في شأن حماية الثروة السمكية، مما يتطلب الإستعانة بممثلي وزارة الداخلية/ خفر السواحل لإتخاذ الإجراءات بحق المخالفين، وبالتالي يؤثر على كفاءة دورهم الرقابي.

وقد أفاد مسئولي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بأن هذه الملاحظة هي من اختصاص الهيئة العامة للبيئة.

---

[1] من أمثلة القرارات التي يتم مناقشتها: زيادة أطوال سفن الصيد وقوتها، زيادة الدعم المادي، دعم الديزل للصيادين، استيراد معدات الصيد، المطالبة برد الصيادين المبعدين (المخالفين).

[2] تم إعادة تشكيل اللجنة الفنية وتختص في:
- عرض مشاريع القرارات الخاصة بتنظيم الصيد والاستزراع السمكي.
- إعداد ومراجعة وتدقيق واعتماد الشروط والمواصفات الفنية للمناقصات والممارسات والمشاريع والاتفاقيات وطلبات الشراء الخاصة بقطاع الثروة السمكية.
- مراجعة واعتماد الميزانية السنوية لقطاع الثروة السمكية.
- التقييم الفني للمناقصات والممارسات والمشاريع والاتفاقيات وتقديم المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة بشأنها.
- دراسة ومراجعة وتدقيق الأعمال المطلوب إصدار أوامر تغييرية لها من خلال العقود المبرمة مع الشركات والتقرير، والنظر في التمديدات التي يتم طلبها للعقود والمشاريع والاتفاقيات.
- اقتراح البرامج لتحسين الأداء وتطوير أساليب العمل بالقطاع.
- دراسة وتقييم ومتابعة التجارب والبحوث بما يحقق الاستخدام الأمثل.
- دراسة وتقييم المواضيع الفنية والعلمية الخاصة بالقطاع ووضع التوصيات والحلول لها.
- دراسة حالات نفوق الأسماك والأمراض الاستثنائية ووضع الخطط المطلوبة لمواجهة مثل هذه الحالات الطارئة.

5. عدم وجود آلية لمتابعة استكمال اجراءات عمل عمال الصيد:

تبين من الفحص عدم وجود آلية متابعة بين إدارة التراخيص بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للقوى العاملة، حيث تقوم الهيئة بالموافقة على رخصة الصيد لصاحب الطلب وتقدير احتياج العمال وفقا لنوع الرخصة (الجدول رقم (2))، وتتم الإحالة للهيئة العامة للقوى العاملة لاستكمال الإجراءات، حيث يتطلب اصدار هويات العمال أن يتم استيفاء الإجراءات والأوراق المطلوبة للإقامة الخاصة بعمالة الصيد والمزارع السمكية.

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (1)
يوضح عدد العمالة وفقا لنوع الرخصة

نوع الرخصة	عدد العمالة
سفن حديدية	17
سفن الخشب/ الألياف الزجاجية (فيبرجلاس)	11
سفن مدمجة	6
قوارب أقل من 24 قدم	4
قوارب من 24-28 قدم	5
حظور	2

ونظرا لعدم وجود ذلك الربط فإنه لا يمكن التحقق من مدى اتمام اجراءات الإقامة من عدمه، كما لا يتم عمل مطابقة بين عدد العمالة التي تم استقدامها وهويات الصيد الصادرة، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه جلب عمالة على تراخيص الصيد للعمل في غير الغرض الذي من أجله تم استقدامها.

6. عدم الالتزام بتوصيات الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك[1] (RECOFI) :

تهدف الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك الى تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها بصورة حكيمة واستخدامها أفضل استخدام، وذلك الى جانب تنمية قطاع تربية الأحياء المائية في منطقتها الإقليمية بصورة مستدامة.

وتبين من فحص وثائق الدورات[2] عدم تنفيذ توصيات الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك بشأن الحد الأدنى من البيانات المطلوب الإبلاغ عنها، حيث ورد في تقرير الدورة الثامنة للهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك والمنعقدة في مسقط خلال الفترة 12-14 مايو 2015 ما يلي: "أنه بعد ثلاث جولات لتقديم البيانات، رسخت البحرين وجمهورية إيران الإسلامية وعمان وقطر والمملكة

[1] هي الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك المنبثقة من منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، تأسست في نوفمبر1999، وتم تفعيلها في فبراير 2001. وتنطوي على عضوية الدول التالية: البحرين وإيران والعراق والكويت وقطر وعُمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

[2] الاجتماعات الدورية للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك.

العربية السعودية الصيغ والإجراءات المتبعة في تقديم بيانات المصيد والجهد مقسمة حسب قطع الأساطيل ومعدات الصيد، على النحو الذي حددته توصية الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك RECOFI/6/2011/1 بشأن الحد الأدنى من البيانات المطلوب الإبلاغ عنها في منطقة الهيئة، وبذل العراق جهودا لتقديم بيانات تشغيلية، ولم تقدم الكويت والامارات العربية المتحدة حتى الان أية بيانات".

وتجدر الإشارة إلى أن التوصية تعود لعام 2011، حيث تم التنويه مسبقا بشأن عدم التزام الكويت في عام 2013 و2014، ومما يترتب عليه عدم القدرة على تحديد المخزون السمكي.

7. عدم الالتزام ببعض قواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (1995):

تستند مدونة السلوك الرشيد على قواعد القانون الدولى المبينة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ بالقانون رقم 15 لسنة 1986. وتعتبر بمثابة صك مرجعى يساعد الدول على تحسين الإطار القانونى والمؤسسى اللازم لعملية الصيد الرشيد ولصياغة وتنفيذ الاجراءات المناسبة، كما تضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك.

وتهدف مدونة الصيد الرشيد إلى إرساء مبادىء ومعايير لاعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وادارتها وتنميتها بطريقة رشيدة.

وقد تبين من الفحص أن نظام البورتل المتبع فى قطاع الثروة السمكية بالهيئة يوفر كمية كبيرة من البيانات والتي تمكن من احتساب الجهد المبذول في الصيد (كمية الصيد وعدد ونوع القارب ونوع أدوات الصيد المستخدمة وعدد الصيادين والوقت المستغرق بالساعات)، إلا أنه لا يتم الاستفادة من تلك البيانات المتاحة لدى قطاع الثروة السمكية ولا توجد آلية للاستفادة منها ونشرها في تقارير سنوية[1]، وذلك بالمخالفة للبند 7-4-4 بشأن جمع البيانات والمدرجة ضمن المادة 7 المعنية بإدارة مصايد الأسماك لمدونة الصيد الرشيد والتي تنص على أنه "ينبغى للدول أن تكفل جمع وحفظ احصاءات كاملة، وموثوق بها، وحسنة التوقيت عن المصيد وجهد الصيد، طبقا للمعايير والممارسات الدولية المطبقة، وبتفاصيل وافية تتيح اجراء تحليل احصائى سليم. وينبغى تحديث هذه البيانات والتحقق منها بصورة دورية من خلال نظام مناسب. وينبغى للدول جمع هذه البيانات ونشرها بطريقة تتفق مع أية متطلبات للسرية مطبقة فيها".

[1] وفقا للعرض المرئي المقدم من ممثلي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والذي تم تقديمه في الاجتماع المنعقد في مقر ديوان المحاسبة بتاريخ 16 فبراير 2016.

كما ينص البند 12-1 للمادة 12 لمدونة قواعد الصيد الرشيد بشأن البحوث السمكية على أنه "ينبغى للدول أن تقر بأن الصيد الرشيد يستلزم توافر قاعدة علمية سليمة لمساعدة مديرى المصايد وغيرهم من الأطراف المهتمة، فى اتخاذ القرارات. ولذا ينبغي للدول أن تكفل اجراء البحوث المناسبة على جميع الجوانب المتعلقة بمصايد الأسماك، بما فى ذلك البيولوجيا، والايكولوجيا، والتكنولوجيا، وعلوم البيئة، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية، وتربية الأحياء المائية، وعلم التغذية. وينبغي للدول أن تكفل توافر مرافق البحوث وأن تقدم ما يليق من تدريب وموظفين وبناء مؤسسات لإجراء هذه البحوث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية".

إلا أنه لا توجد قاعدة علمية من الأبحاث المتعلقة بمصايد الأسماك لدى الهيئة، كما لا توجد أية دراسات أو أبحاث متاحة حول المخزون السمكي، فضلا عن عدم تفعيل الهيئة للتوصيات التي تضمنتها الدراسات التي أعدها معهد الكويت للأبحاث العلمية.

8. عدم تفعيل بعض توصيات دراسات معهد الكويت للأبحاث العلمية:

رغم الجهود المبذولة والمبالغ المصروفة لإنجاز الأبحاث والدراسات العلمية وإعداد الخطط لتطوير وتنمية مصايد الأسماك، إلا أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، لم تعمل بأغلب التوصيات المقترحة، حيث تبين من الفحص قيام معهد الكويت للأبحاث العلمية بإعداد دراسة بعنوان الإطار الاستراتيجي والخطة العامة لتطوير وتنمية مصايد الأسماك في الكويت 1988-2008 وذلك لصالح الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، وشملت على مجموعة من التوصيات، إلا أن مراجعة الخطة العامة أظهرت أن القليل من التوصيات قد تم العمل بها، منها:

- عدم إصدار رخص جديدة للصيد.
- والتشدد في إنفاذ القوانين بالنسبة للملكيات المتعددة للسفن.
- وإلغاء تراخيص السفن التي لم تشارك بنشاط الصيد لمدة تزيد عن سنة، ما لم يظهر سبب وجيه لعدم المشاركة.
- إنشاء نظام لجمع الإحصاءات السمكية لقياس المخزون السمكي.

2/1/2 -الهيئة العامة للبيئة:

منح القانون 42 لسنة 2014 الهيئة العامة للبيئة الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة، كما أكد القانون على اختصاصات الجهات المعنية المختصة الأخرى بالدولة[1].

[1] المستشار القانوني للهيئة العامة للبيئة، ورشة العمل حول الأحكام الأساسية في قانون حماية البيئة 42 لعام 2014 وذلك خلال الفترة 25-27 مايو 2015.

تلحق الهيئة العامة للبيئة بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة، وتتمثل اختصاصاتها في الإشراف والمتابعة والرقابة والتنسيق والتعاون في مجال شئون البيئة مع كافة جهات الدولة المختصة والمعنية كل في نطاق اختصاصها. وحددت المادة 7 من القانون 42 لسنة 2014 اختصاصات الهيئة العامة للبيئة[1].

وتبيـن من الفحـص:

عدم وجود ربط الكتروني لقاعدة البيانات البيئية:

عدم التزام الهيئة العامة للبيئة بالبند 17 من المادة 7 من القانون 2014/42 بشأن إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها، مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار الرشيد بشأن المصيد.

3/1/2 - وزارة الداخلية/إدارة شرطـة البيئـة:

أنشئت إدارة شرطة البيئة بتاريخ 2015/3/15 وفقا القرار الوزاري رقم (1129) الصادر من معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وذلك تفعيلا للمواد رقم 113، 114، 115 من القانون رقم 2014/42 بشأن حماية البيئة[2]، وتتبع إدارة شرطة البيئة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام.

وتقوم الادارة بالتنسيق والتعاون الفني الدائمين مع الهيئة العامة للبيئة والنيابة العامة وذلك من خلال الضبطية القضائية وتطبيق الاشتراطات البيئية المتعلقة بقانون حماية البيئة ومدى

[1] نورد فيما يلي بعض تلك الاختصاصات الواردة في المادة 7 للقانون 2014/42:
- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.
- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة.
- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة.
- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.
- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.

[2] - مادة 113: من قانون حماية البيئة – تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شرطة البيئة" تعني بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.
- مادة 114: من قانون حماية البيئة – تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات والأنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعني برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن اعمالها.
- مادة 115: من قانون حماية البيئة – يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تزاول الوحدة عملها بحد اقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.

توافرها والالتزام بها، ونصت المادة 56 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين في الجنح المشهودة. وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، او إذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها"، وهو الأمر الذي يخولهم القيام بعمليات ضبط المخالفين.

ونظرا لعدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون 2014/42 ولحداثة إدارة شرطة البيئة[1] فقد تعذر تقييم كفاءة وفاعلية إدارة شرطة البيئة في حماية الثروة السمكية[2].

صور تبين عملية ضبط دورية تابعة لشرطة البيئة في الكويت، لأشخاص أثناء قيامهم بالصيد الجائر بطريقة غير قانونية تعرف باسم "الكرف" وتم إحالتهم إلى جهة الاختصاص، كما تم مصادرة كميات الأسماك المضبوطة وإحالتها إلى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية

2/2- تقييم النظم الإدارية للجهات ذات العلاقة غير المباشرة بإدارة مصايد الأسماك:

ترتبط إدارة المصايد السمكية بالعديد من الجهات في علاقات غير مباشرة، ويختلف حجم ودور كل جهة بحسب اختصاصها، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] باشرت إدارة شرطة البيئة أعمالها بشكل فعلي في أغسطس 2015.

[2] وتشمل اختصاصات الإدارة بشكل أساسي على:
- متابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في دولة الكويت التي تحدد لها من قبل المجلس الأعلى للبيئة والهيئة العامة للبيئة.
- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بمراقبة الأفعال والتصرفات التي تشكل انتهاكا للبيئة بعناصرها (البرية، البحرية، الجوية) واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- دعم ومساندة أعمال الضباط القضائيين في الهيئة العامة للبيئة.
- تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن عمل الإدارة والتعامل مع البلاغات والشكاوى والتقارير الواردة عن مخالفات البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- متابعة الردود الخاصة على الأسئلة والاستفسارات والاقتراحات الواردة للإدارة والتنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية داخل الإدارة وخارجها.
- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات البيئة وفق الإجراءات القانونية وتحرير المحاضر بشأنها وإحالتها للجهات المختصة.

شكل رقم (5)
يبين دور جهات ذات العلاقة غير المباشرة بإدارة المصايد

وفيما نوجز علاقة الجهات غير المباشرة بإدارة المصايد كل حسب اختصاصه:

1/2/2 - بلدية الكويت: وتنحصر مسئوليتها بالتأكد من السلامة الصحية لمنتجات الاسماك التي تباع في الأسواق.

2/2/2 - وزارة الداخلية: الابعاد الإداري والإحالات للإدارة العامة للتحقيقات.

3/2/2 - الإدارة المركزية للإحصاء : جمع بيانات عن كمية وأنواع المصيد بشكل يومي من بائعي الأسماك.

4/2/2 - الإدارة العامة للجمارك: الاحصائيات الخاصة بالواردات من الاحياء المائية من المنافذ الحدودية، وتطبيق معاهدة السايتس (منع صيد وتداول بعض الاحياء المعرضة للانقراض).

5/2/2 - وزارة التجارة: ترخيص البسطات ومتابعة الأسعار وأعمال المزادات.

6/2/2 - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل[1]: الإقامة الخاصة بعمالة الصيد والمزارع السمكية.

7/2/2 - جمعيات النفع العام (جمعية حماية البيئة والنادي العلمي): تسعى لتقديم المساعدات لحماية مصايد الأسماك.

[1] بعض اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تحولت إلى الهيئة العامة اقوى العاملة.

8/2/2 - جامعة الكويت – كلية العلوم (قسم علوم البحار):

يتمثل دور قسم علوم البحار[1] في كلية العلوم بجامعه الكويت في إعداد الكوادر العلمية المختصة في مجال البيئة البحرية. ورغم عدم وجود علاقة مباشرة للقسم في إدارة مصايد الأسماك إلا أنه تقع على عاتق القسم مهمة تخريج كوادر محلية متخصصة في مجال الحفاظ على الثروات السمكية في الكويت.

ورغم أن الكلية تزخر بالباحثين والمتخصصين في مجال الأحياء البحرية وعلوم البحار، إلا أنه لم يتم الاستفادة من تلك الخبرات في الدراسات والأبحاث المعنية بحماية الثروة السمكية، أو في مجالات التوعية والتدريب.

9/2/2 - معهد الكويت للأبحاث العلمية:

يعتبر معهد الكويت للأبحاث العلمية الجهة الاستشارية الوحيدة لدولة الكويت في مجال الدراسات والأبحاث، ويقوم معهد الكويت للأبحاث العلمية منذ عام 1977 بإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالثروة السمكية، وتتركز هذه الدراسات على تقييم المخزون السمكي من خلال المسوحات البحرية وجمع بيانات ومعلومات الصيد من الصيادين ودراسة تأثير الصيد وتأثير العوامل الحيوية وغير الحيوية (الفيزيائية) على المخزون السمكي[2].

ونظرا للقصور في أعمال الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بشأن إعداد الخطط والبرامج، فقد اعتمدت بشكل كبير على مخرجات معهد الكويت للأبحاث العلمية[3].

10/2/2 - وزارة المواصلات / إدارة النقل البحري[4]:

هي الجهة المسؤولة عن كافة وسائل حركة النقل البحري فوق مسطح البحر فيما يتعلق بالتراخيص وحركة السفن.

---

[1] تم إنشاؤه في يوليو 2014.
[2] حسب حسب إفادة د.محسن محمد الحسيني/ مدير برنامج إدارة الموارد البحرية القائمة على النظام البيئي بتاريخ 2015/7/1.
[3] حسب إفادة عميد كلية العلوم ومدير مركز علوم البحار بجامعة الكويت بتاريخ 12 نوفمبر 2015.
[4] تعمل إدارة النقل البحري وفقا للاختصاصات التنظيمية التالية:
- تنظيم حركة النقل البحري على المستوى الاقليمي.
- تطبيق القوانين والأنظمة المحلية والدولية المتصلة بالتشريعات البحرية.
- اصدار الشهادات الدولية اللازمة للسفن بعد تسجيلها.
- تسجيل كافة السفن الصغيرة (للصيد والنزهة) بعد اجراء التفتيش الدوري للتأكد من صلاحيتها للملاحة.
- اصدار شهادة نوخذه بدرجاتها بعد استيفاءها للشروط القانونية المطلوبة وتصدر لها الشهادات اللازمة وتصاريح دخول السفن الأجنبة سواء المنتظمة منها بخطوط ملاحية.
- إصدار التعاميم البحرية الخاصة بسلامة السفن والملاحة في المياه الاقليمية والدولية.
- دراسة الاتفاقيات والقوانين الدولية تمهيدا للمصادقة عليها.
- القيام بما يوكل للإدارة من اختصاصات ومهام أخرى مماثلة بما يفيد مصلحة العمل.

وتتلخص اجراءات عمل إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات – بالنسبة للقطع البحرية بثلاث جوانب:

1. الترخيص (معاملات القوارب والسفن).
2. مسوحات وتفتيش، لتسجيل القطع البحرية الجديدة.
3. تفتيش، للتجديد السنوي للقطع البحرية.

وتبين من الفحص:

1. عدم الاستفادة من النظام الآلي أو الالكتروني لدى الإدارة ببيانات القطع البحرية ومعاملات السفن:

لا تقوم وزارة المواصلات بتسجيل بيانات معاملات القطع البحرية أو المخالفات آليا، حيث يتم تضمين كل ما يتعلق ببيانات الرخصة (مخالفات، حكم محكمة، رهونات على السفينة) في ملف صاحب الرخصة، وفي حال ضياع أو تلف أو فقدان أي ملف يتم استخراج ملف بدل فاقد جديد ببيانات يتم طلبها من مالك السفينة دون أي اثبات للمخالفات.

وعلى الرغم من وجود عقد مع احدى شركات خدمات الكمبيوتر لنظم المعلومات، إلا الوزارة لم تقم بتفعيل البرنامج، حيث لم يتم الاستفادة من النظام الآلي منذ 2009 لتوثيق وتسجيل مايخص معاملات السفن. علما بأنه تم تشكيل لجنة خاصة لتطبيق النظام في الإدارة وتم صرف مكافآت لأعضائها ولم يتم تطبيقه حتى الآن ولم تتضح أسباب عدم التطبيق.

2. عدم تطابق البيانات الواردة بشأن بيانات تسجيل السفن (الصيد والنزهة) مع بيانات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية فيما يخص تراخيص الصيد:

اتضح من الفحص أن هناك اختلاف في عدد سفن الصيد المرخصة والمسجلة لدى وزارة المواصلات عن عدد سفن الصيد المسجلة لدى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، حيث بلغ مجموع سفن الصيد المرخصة والمسجلة لدى وزارة المواصلات 2000 سفينة[1] في حين بلغ اجمالي رخص سفن الصيد المسجلة لدى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية 838 سفينة، أي بفرق قدره 1162 سفينة وبنسبة 72% عن المسجل لدى الهيئة.

والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] وفقا لكتاب وزارة المواصلات المؤرخ 31 ديسمبر2015، ردا على كتاب ديوان المحاسبة المؤرخ 15نوفمبر2015 بشأن طلب تزويده بالبيانات.

جدول رقم (2)
يبين الفرق في سفن الصيد وفقا لبيانات وزارة المواصلات وبيانات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

سفن الصيد المسجلة	العدد وفقا لبيانات المواصلات	العدد وفقا لبيانات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	الفرق في العدد بين الجهتين (النقص/الزيادة)
طراد مدموج	-	78	(78)
طراد فايبر جلاس	1596	595	1001
سفينة خشب	342	157	185
سفينة حديد	62	8	54
المجموع	**2000**	**838**	**1162**

وتجدر الإشارة إلى ان عدد سفن الصيد المنتهية تراخيصها ولم يتم تجديدها للسنوات الثلاث (2013، 2014، 2015) وفقا لبيانات وزارة المواصلات 517 سفينة، في حين أن بيانات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تشير إلى أن عدد سفن الصيد المتوقفة (غير المجددة تراخيصها) نحو 340 حتى نهاية 2015 وبفارق 177 رخصة.

الجزء الثاني
تقييم مدى كفاءة عمليات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر

الجزء الثاني
تقييم مدى كفاءة عمليات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر

تمهيد:

يعتبر إستنزاف المخزون السمكي من المشاكل التي يعاني منها العديد من دول العالم ومن ضمنها دولة الكويت، وبناء على تقارير إقليمية وعالمية يرجع نفاذ المخزون السمكي في دولة الكويت لأسباب عدة من أهمها الصيد الجائر[1].

والصيد الجائر هو زيادة قدرات الصيد (عدد القوارب، أو معدات الصيد، أو الوقت المخصص للصيد) الموجهة نحو استغلال المخزون السمكى بشكل أكبر من تلك القدرة اللازمة لصيد الكميات الزائدة من المخزون[2].

ويعد الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم Illegal Unreported & Unregulated Fishing (IUU) أحد صور الصيد الجائر. وتجدر الإشارة إلى أن بعض طرق الصيد وإن كانت قانونية إلا أنها من الناحية العلمية تعتبر صيدا جائرا لما لها من أضرار على البيئة البحرية.

وسنستعرض فيما يلي مراحل نشاط الصيد ومسئولية الجهات ذات العلاقة:

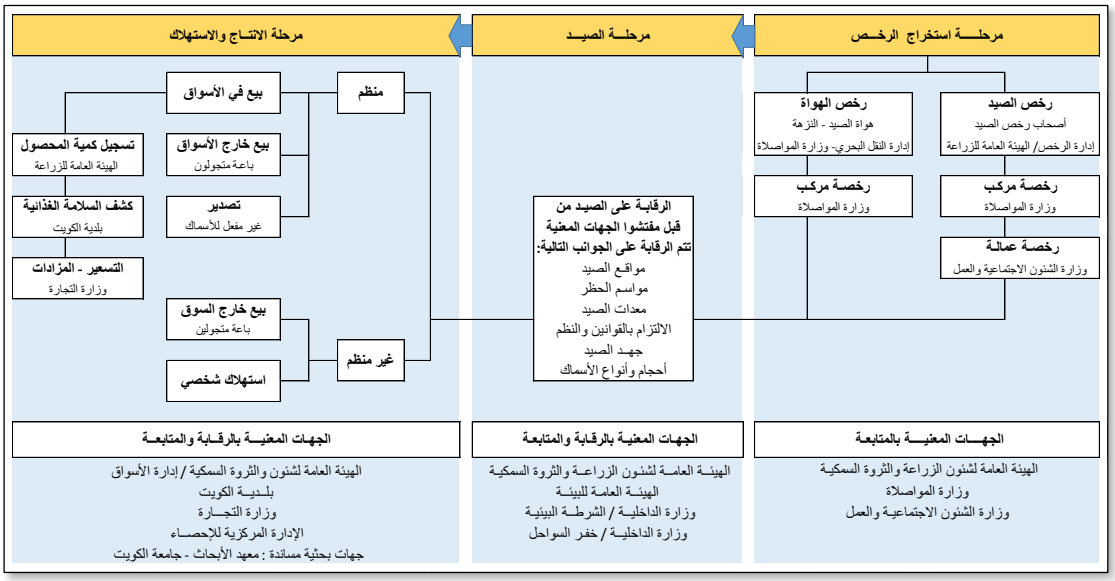

تبدأ المراحل باستخراج الرخص بنوعيها (صيد / هواة)، ثم تليها مرحلة نشاط الصيد التي تتمثل بمدى امتثال الصيادين بالنظم والقوانين الصادرة بحماية الثروة السمكية، وانتهاءا بمرحلة الانتاج والاستهلاك.

[1] كما ورد في رؤية كلية العلوم، جامعة الكويت بشأن تقييم كفاءة وفاعلية حماية الثروة السمكية.
[2] الموقع الرسمي للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (مصر) . http://www.gafrd.org/topics/57618

المرحلة الأولى: تقييم مرحلة استخراج الرخص:

تعتبر مرحلة استخراج التراخيص هي أولى خطوات ممارسة نشاط الصيد، حيث تتولى إدارة تراخيص الصيد في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بإصدار رخصة الصيد حسب نوعها (طراد، سفينة خشب، سفينة حديد، طراد ألومنيوم، رخصة طراد مدموج)، بينما تختص وزارة المواصلات باصدار التراخيص الخاصة بالقوارب والسفن بنوعيها (قوارب الصيد والنزهة).

وتتلخص إجراءات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في اصدار التراخيص بالتالي:

1. يتقدم المواطن بطلب الإصدار رخصة الصيد إلي إدارة التراخيص بالهيئة.
2. بعد الاستيفاء الطلب للشروط والضوابط يحال الطلب للجهة المختصة للاعتماد (مجلس الإدارة، الوزير المختص).
3. يتم إنشاء ملف للرخصة من قبل إدارة تراخيص الصيد (بالبيانات التالية: اسم المالك، الرقم المدني، نوع الملف، نوع معدات الصيد).
4. تصدر إدارة التراخيص كتاب لوزارة المواصلات بشأن تسجيل قارب أو سفينة على رقم الملف الذي تم إنشاءه.
5. الكشف الفني على السفينة أو القارب الجديد من قبل اللجنة الفنية المختصة بالهيئة للتأكد من مدى مطابقة المواصفات الفنية للنوع المطلوب ترخيصه (إدارة الرقابة البحرية – قسم الشئون الهندسية).
6. في حال الموافقة يتم تسجيل بيانات القارب أو السفينة على الملف وإحالة الطلب إلى إدارة تراخيص الصيد.
7. تقوم إدارة تراخيص الصيد بمراجعة الطلب واصدار الرخصة بملف جديد، حيث يأخذ الملف رقم حسب نوع رخصة (طراد، سفينة خشب، سفينة حديد، رخصة طراد مزدوج)، ويحال الطلب إلى مدير إدارة التراخيص للاعتماد وإصدار الرخص بعد تحصيل الرسوم المستحقة.

والشكل التالي يوضح مراحل انشاء ملف الرخص:

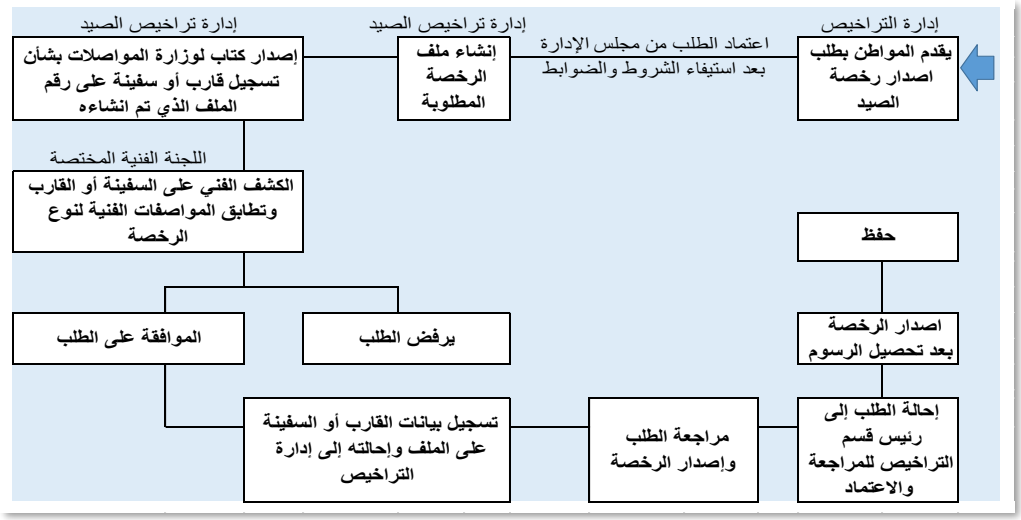

شكل رقم (6)
يوضح مراحل انشاء ملف الرخص

بالنسبة إلى رخــص الصيد:

هناك نوعين من الرخص: رخصة الحظور ورخص الصيد، ويتم تقسيم رخص الصيد وفقا للتالي:

أ. نوع مادة البدن (الألياف الزجاجية (فيبرجلاس)، خشب، حديد).

ب. نوع وحدة الصيد (قارب، سفينة).

ج. نوع معدات الصيد (ليخ، قرقور، جر خلفي).

د. طول قوارب الصيد (أكبر من 24 قدم، أقل من 24 قدم).

ووفقا لنوع الرخصة يتم تحديد المواصفات الفنية الخاصة بالقطعة البحرية المسموح بتسجيلها على ملف الصيد (بالتنسيق مع وزارة المواصلات)، كما يتم تحديدعدد العمالة.

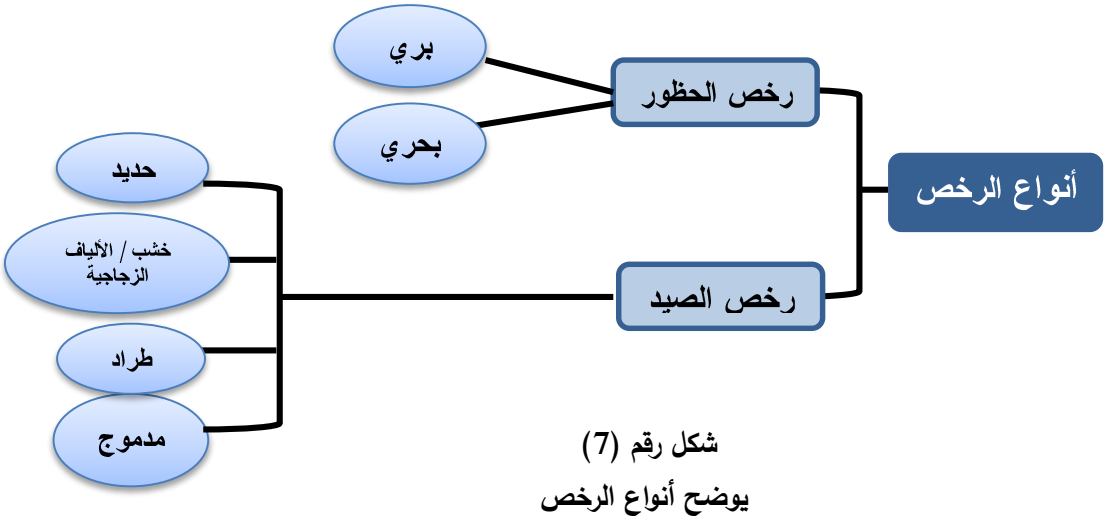

شكل رقم (7)
يوضح أنواع الرخص

الملاحظات التي شابت تراخيص الصيد:

1. تبين من الفحص قيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتقليص رخص الصيد للتخفيض من اجهاد مصايد الأسماك، ومن ثم تم ايقاف إصدار أية تراخيص صيد جديدة وذلك بموجب القرار رقم 26 لسنة 1985 بشأن وقف اصدار تراخيص صيد جديدة أيا كان نوعها[1]، ماعدا رخص استبدال سفن صيد الربيان الحديدية الى سفن صيد خشبية أو الألياف الزجاجية (فيبرجلاس) وذلك بموجب القرار رقم 451 لسنة 2009، وكذلك القرار رقم 128 لسنة 2003[2] والذي أجاز لمن لديه أكثر من ترخيص صيد أسماك إستبدال ترخيصين بترخيص واحد لقارب الألياف الزجاجية (فيبرجلاس) وإلغاء الترخيصين السابقين نهائيا.

والجدول التالي يوضح اجمالي أعداد الرخص حسب النوع خلال السنوات الثلاث السابقة:

جدول رقم (3)
يوضح اجمالي أعداد الرخص التي تم تجديدها وحسب النوع خلال السنوات الثلاث السابقة

البيان	2013					2014					2015				
	سفينة خشب	سفينة حديد	طراد	طراد مدموج	الإجمالي	سفينة خشب	سفينة حديد	طراد	طراد مدموج	الإجمالي	سفينة خشب	سفينة حديد	طراد	طراد مدموج	الإجمالي
جر خلفي	72	8	-	-	**80**	72	8	-	-	**80**	71	8	-	-	**79**
ليخ	67	-	520	17	**604**	68	-	475	24	**567**	67	-	478	29	**574**
قراقير	19	-	110	42	**171**	19	-	127	46	**192**	19	-	115	46	**180**
لغرض الأبحاث	-	-	1	-	**1**	-	-	1	-	**1**	-	-	1	-	**1**
أخرى	-	-	-	-	**0**	-	-	-	-	**0**	-	-	1	3	**4**
الإجمالي	**158**	**8**	**631**	**59**	**856**	**159**	**8**	**603**	**70**	**840**	**157**	**8**	**595**	**78**	**[3]838**

ومن الجدول السابق يتضح ما يلي:

- ثبات عدد تراخيص ســـفن الحديد (الجر الخلفي) والبالغ عددها 8 خلال الســـنوات من 2013 – 2015.

[1] تنص المادة 1 من القرار 26 لسنة 1985 على أنه "يوقف إصدار أية تراخيص جديدة لسفن الصيد (الفيبرجلاس) العاملة بالمياه الاقليمية الكويتية. وتنص المادة 2 على انه "يوقف إصدار أية تراخيص جديدة لسفن الصيد الأخرى العاملة بالمياه الاقليمية الكويتية أيا كان نوعها، فيما عدا حالات الضرورة القصوى التي يقرها مجلس ادارة".

[2] القرار رقم 2003/128 بشأن تحديد قدرات السفن والقوارب والمعدل بالقرار رقم 1634 لسنة 2012 بشأن تعديل طول قارب الصيد المدموج.

[3] وتجدر الإشارة إلى أن هناك 340 رخصة موقوفة (وفقا للنظام الآلي للتراخيص) إما لعدم التجديد أو بسبب وجود مخالفات، إلا أن القرار رقم 179 لسنة 2001 بشأن تجديد تراخيص القوارب والسفن يسمح بتجديدها متى ما تم سداد مستحقات الدولة من الرسوم عن السنوات السابقة.

- انخفاض اجمالي أعدد رخص الطرارید من 631 رخصة في عام 2013 إلى 595 رخصة في عام 2015، وفي المقابل ارتفع اجمالي عدد رخص الطراد المدموج من 59 رخصة في عام 2013 إلى 78 رخصة في عام 2015.
- زيادة عدد سفن الدمج لم يترتب عليها أي انخفاض لعدد الطرارید، فعند مقارنة عدد الرخص حسب النوع خلال السنوات 2014 و2015 تبين زيادة رخص الطراد المدموج بعدد 8 رخص، وانخفاض عدد رخص الطراد بعدد 8 رخص وهو ما يعادل الزيادة في عدد الطراد المدموج، في حين يفترض ان يقابل ذلك انخفاض في عدد رخص الطراد بعدد 16 رخصة وهو ما يتعارض مع الهدف من قرارات الدمج لتخفيض الجهد المبذول على المصايد الطبيعية.
- أظهرت بيانات رخص عام 2015، وجود عدد 4 رخص (1طراد، 3 طراد مدموج) لم يتم تصنيفها ضمن أي من أنواع الرخص المتعارف عليها.

2. عدم وجود ضوابط او معايير تحدد الضرورة القصوى لإصدار تراخيص الصيد:

قضت المادة 2 من القرار 1985/26 بشأن وقف إصدار تراخيص جديدة لسفن الصيد إيقاف إصدار أية تراخيص جديدة لسفن الصيد الأخرى العاملة بالمياه الاقليمية الكويتية أيا كان نوعها، إلا أنها استثنت حالات الضرورة القصوى والتي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

وإن منح مجلس إدارة الهيئة حق الاستثناء لحالات الضرورة القصوى دون وضع أية ضوابط أو معايير تحدد حالات الضرورة القصوى، الأمر الذي لا يحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص عند الاستثناء في منح التراخيص.

3. عدم وجود تنظيم تجاه الرخص الموقوفة (الرخص الموقوفة قابلة للتجديد):

رغم أن القرار 1985/26 بشأن وقف اصدار تراخيص صيد جديدة جاء بناء على رؤية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية آنذاك بأن زيادة عدد رخص الصيد سيزيد من اجهاد مصايد الأسماك، إلا أن تلك الرؤية لم تترجم بإلغاء الرخص الموقوفة، حيث تم حصر 340 سفينة موقوفة[1] حتى نهاية 2015 وبما يعادل 40% من إجمالي رخص الصيد والبالغة 838 رخصة حتى نهاية 2015. فضلا عن وجود عدد 10 رخص موقوفة ولم تجدد منذ أكثر من 12 سنة ومع ذلك لم يتم اتخاذ أي إجراء حيالها لعدم وجود آلية للتعامل مع الرخص غير الفعالة بإلغائها للحد من مشاكل العمالة والاتجار بالإقامات.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 179 لسنة 2001 بشأن تجديد تراخيص القوارب والسفن في مادته الأولى سمح بتجديد تراخيص القوارب وسفن الصيد والحظور التي لم يتم تجديدها منذ

[1] الرخص الموقوفة تكون إما بسبب وجود مخالفات أو لأن الرخصة لم تجدد.

عام 1990 م حتى تاريخه – على أن يتم ســداد مســتحقات الدولة من الرســوم عن الســنوات السابقة.

والشكل البياني التالي يبين الرخص الموقوفة من نوفمبر 1996 حتى يناير 2016.

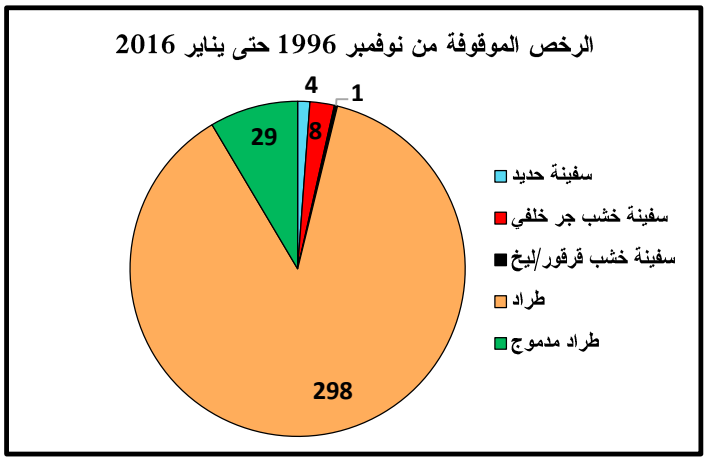

شكل رقم (8)
يوضح الرخص الموقوفة من 1996 حتى يناير 2016

كما أصدرت الهيئة القرار رقم 590 لسنة 2007 بشأن غرامة التأخير عن تجديد الرخص لتصبح الغرامة 10 دنانير عن كل سنة تأخير بعد السنة الثالثة، وهو مبلغ لا يتناسب مع تكلفة الاستنزاف للبيئة البحرية جراء زيادة عدد رخص الصيد، ويمكن تجديد الرخص غير المفعلة وإن مضى عليها أكثر من 20 سنة، بدفع الغرامة والجدول التالي يبين مبلغ الغرامة خلال السنوات:

جدول (4)
يبين غرامة التاخير عن تجديد الترخيص بعد مرور (30) يوم من تاريخ إنتهائه

السنة الأولى	**10 د.ك**
السنة الثانية	**20 د.ك**
السنة الثالثة	**40 د.ك**
يتم دفع قيمة 10 د.ك عن كل سنة تأخير تزيد مدتها عن السنة الثالثة.	

إن عدم وجود تنظيم أو ضوابط للرخص الموقوفة أو تلك الرخص القائمة غير المفعلة سيشكل عبئا على مصايد الأسماك.

4. عدم الالتزام بالبند 6 من المادة 1 للقرار 19 لسنة 1985[1] بشأن ضوابط للتنازل عن رخص الصيد:

تبين من الفحص عدم الالتزام بالبند 6 من المادة 1 للقرار 1985/19، ومع إيقاف اصدار تراخيص جديدة لسفن الصيد بموجب القرار 1985/26، فإن ذلك أدى إلى المغالاة في أسعار رخص الصيد، حيث بلغ سعر التنازل وفقا لنوع الرخصة ما بين 25 ألف دينار كويتي – 250 ألف دينار كويتي، وبلغ سعر بيع رخصة الطراد قيمة 25 ألف دينار، ورخصة سفينة مع قرقور 120 ألف دينار كويتي، أما رخصة سفينة جر خلفي فقد وصل سعرها إلى 250 ألف دينار كويتي[2]، علما بأن القرار رقم 14 لسنة 1980 في شأن تراخيص سفن الصيد الكويتية حدد فيها رسوم تراخيص الصيد بالنسبة الى السفينة ذات محرك بقدرة حتى 100 حصان مبلغ خمسة دنانير سنوياً، والسفينة ذات محرك بقدرة أكبر من 100 حصان مبلغ عشرة دنانير سنوياً.

هذا وبلغ عدد معاملات نقل الملكية (التنازل) خلال السنوات الخمس السابقة 577 رخصة، والجدول والشكل البياني التاليين يوضحان ذلك:

جدول رقم (5)
يبين معاملات نقل الملكية خلال السنوات من 2011/1/1 وحتى 2015/21/31

نوع الرخصة	العدد					
	2011	2012	2013	2014	2015	الإجمالي
رخصة سفينة خشب جر خلفي	2	6	17	8	2	**35**
رخصة سفينة خشب (قرقور، ليخ)	4	4	2	11	3	**24**
رخصة طراد	83	77	90	129	83	**462**
رخصة طراد مدموج	5	6	12	24	9	**56**
الإجمالي	**94**	**93**	**121**	**172**	**97**	**577**

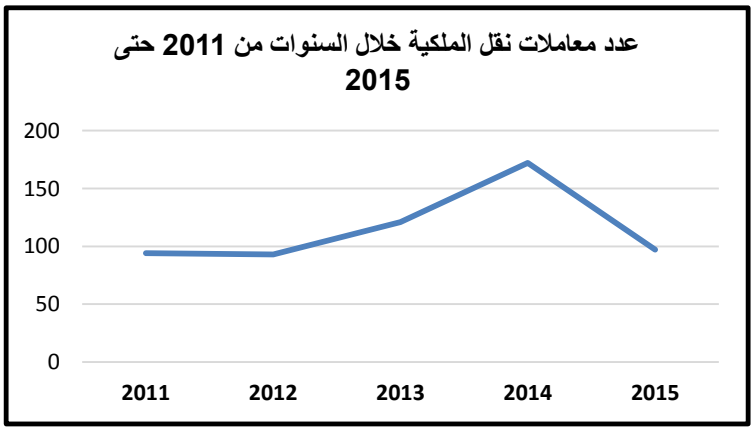

شكل رقم (9)
يوضح ارتفاع معاملات الملكية خلال السنوات من 2011 – 2014

[1] تشير المادة 1 من القرار 19 لسنة 1985 بشأن شروط مزاولة مهنة الصيد البحري في الكويت في البند 6 بالنسبة لشروط حق مزاولة مهنة الصيد أنه لا يجوز تأجير أو التنازل عن الرخصة للغير، وإذا ما رغب صاحب الرخصة بالتنازل فإنه يقدم رغبته بالتنازل إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

[2] حسب إفادة بعض العاملين في سوق السمك لدى زيارة أعضاء المهمة الميدانية للسوق سوق بتاريخ 2 نوفمبر 2015.

إن عدم وجود ضوابط للتنازل عن رخص الصيد أدى إلى رواج معاملات التنازل وارتفاع أسعار الرخص، وهو الأمر الذي يضطر البعض إلى استنزاف البحر بزيادة جهد الصيد لتعويض تكلفة الرخصة، فضلا عن التأثير المباشر لأسعار الرخص على غلاء أسعار السمك.

5. عدم وجود ترخيص لصيد الهواة (النزهة):

تبين من الفحص عدم وجود ترخيص لصيد الهواة وبما يخالف البند 7-6-2 من مدونة سلوك الصيد الرشيد الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي تنص على "ينبغى للدول أن تطبق تدابير لضمان ألا يسمح لأي سفينة بممارسة الصيد ما لم يرخص لها بذلك، وذلك على نحو يتفق مع القانون الدولى لأعالى البحار أو يتطابق مع التشريعات الوطنية"، حيث بلغ اجمالي السفن المسجلة لدى وزارة المواصلات (صيد ونزهة) حتى نهاية 2015 نحو 21,827 رخصة، ويضاف على ذلك نحو 5000 رخصة غير مجددة ليصبح الإجمالي نحو 26,000 رخصة[1].

ورغم أن تراخيص سفن النزهة يتم اصدارها بهدف النزهة وليس بهدف الصيد إلا أن كثير من تلك السفن باتت تنافس الصيادين التقليديين، بل أن بعضهم يصطاد الأسماك بكميات تجارية. ومن الجدير بالذكر أن إمارة رأس الخيمة أصدرت مرسوما أميريا رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم مهنة صيد الأسماك، توجب فيه كل شخص يرغب في ممارسة صيد النزهة أو الترفيه الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة لممارسة الصيد البحري، كما يحظر على صيادي النزهة والترفيه المصرح لهم بالصيد البحري بيع الاسماك في مناطق الانزال السمكي.

إن عدم وجود ترخيص لصيد الهواة يجعل من الصعب السيطرة على صيد الهواة والحد من تدهور المخزون السمكي بسبب ممارساتهم.

المرحلة الثانية: نشاط الصيد:

[1] حسب إفادة مدير إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات بتاريخ 5 يناير 2016.

تشتمل مرحلة الصيد على جزئين:

الجزء الأول: معدات الصيد ذات الأثر السلبي.

الجزء الثاني: مخالفات سفن الصيد والهواة.

والشكل التالي يوضح ذلك:

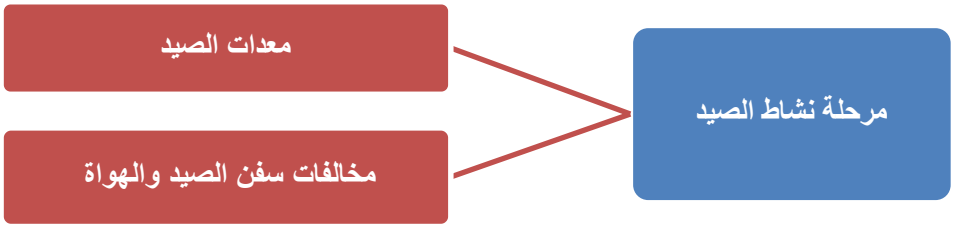

تخضع مرحلة الصيد للعديد من الأنظمة والقوانين التي تحدد كل من مواقع الصيد، مواسم الحظر، معدات الصيد المسموحة، تسجيل عدد الطلعات، كمية المصيد، أحجام وأنواع الأسماك، وغيرها. وتتحمل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية مسئولية متابعة مدى التزام الصيادين بالنظم والقوانين.

ويتم إدارة المصايد وفقا لخمس عوامل رئيسية وأي خروج عن هذه العوامل أو إدارتها بشكل خاطئ يؤدي إلى الصيد الجائر، وتلك العوامل هي[1]:

1. **عامل الزمن:** وهو ما يعرف بفترة الحظر، حيث تقوم الإدارة بتقييد المدة المسموحة للصيد بتحديد موسم الصيد للأنواع المستهدفة بناء على ما يتم استنتاجه من معلومات في الدراسات العلمية المتعلقة بالدورة التكاثرية للسمكة، إن ممارسة الصيد بشكل مستمر يؤدي إلى الصيد الجائر للمخزون السمكي المستهدف. وتقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة بادراه بعض المخازن السمكية من خلال تحديد المدة اللازمة للصيد والمعروفة بمواسم الصيد والحظر (الربيان، الزبيدي، الميد).
2. **عامل الموقع:** وهو ما يعرف بمواقع الصيد المسموحة والممنوعة، فبعض المواقع تعد مواقع حيوية لأنها منطقة حضانات للأسماك ويتم تكاثر الأسماك فيها، لذا وجب حمايتها (جون الكويت، الصيد في حدود الثلاث أميال).
3. **عامل معدات الصيد:** تتعدد طرق صيد الأسماك حسب نوع المعدات المستخدمة وطريقة استخدامها، فبعض المعدات وطرق الصيد المستخدمة لها أثار سلبية بالغة على المخزون السمكي لأنها تصيد كميات كبيرة تتعدى حدود الاستدامة للمخزون أو أنها تستهدف أنواع معينة من الأحياء البحرية التي يمنع صيدها.

[1] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ 2 ديسمبر 2015 على استفسارات ديوان المحاسبة.

4. **عامل سفن الصيد والصيادين:** أحد العناصر الرئيسية في إدارة المصايد تكمن في تحديد قدرات قوارب الصيد وعدد الصيادين العاملين عليه، فكلما زادت كفاءة القارب في الوصول إلى مواقع المخازن السمكية زاد امكانية حصاد كميات أكبر من السمك، فالصياد هو العنصر الأساسي الذي يقوم بالصيد وهو أيضا من يقع عليه مسؤولية الالتزام بالقوانين وبسلوك الصيد الرشيد.
5. **عامل تحديد الأحياء المستهدفة:** ان طبيعة التنوع الأحيائي وتنوع الأسماك المستهدفة تجعل بعض الصيادين يركزون على جنس معين من الأحياء المائية بشكل خاص دون الأخذ بعين الاعتبار ارتباط هذا الجنس مع الأجناس الأخرى التي تعتمد عليه، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على النظام البيئي البحري، مما يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن البيئي، كما أن بعض الأسماك المستهدفة يتم صيدها قبل وصولها سن البلوغ ويترتب على ذلك خفض إمكانية تجدد المخزون السمكي.

أولا: معدات الصيد ذات الأثر السلبي:

تحتوي الثروة السمكية في الكويت على العديد من الأنواع المختلفة من الأسماك ولكل نوع تستخدم أنواع مختلفة من وسائل الصيد وأنواع مختلفة من سفن الصيد.

وتتضمن وسائل الصيد التقليدية على شباك الجر القاعي (المعروفة محليا بالكوفة أو الكراف)، والشباك الخيشومية، والمشابك، والحظور، والأفخاخ (المعروفة بالقراقير)، وكل وسيلة منها تستهدف أنواع معينة من مصيد الثروة السمكية[1].

وأصدرت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عدة قرارات ما بين منع استخدام بعض أنواع معدات الصيد وتحديد مواصفات معينة للعدة، منها القرار رقم (572) لسنة 2014 بشأن منع الصيد باستخدام بعض أنواع الشباك وأدوات ووسائل الصيد في المياه الإقليمية الكويتية، وهي كما يلي:

1. الشباك المحيطية (surrounding nets – purse seines) والمسماه محليا (شباك الهبلة).
2. الشباك المركبة من ثلاث طبقات مختلفه الاحجام والانواع (trammel nets).
3. شباك التخبط او التعلبك (tangle nets).
4. الشباك الخيشومية القاعية (Bottom _set gillnet _ Anchored) والمسماة محليا (شباك الركاس).
5. شباك الكراف الساحلية او الشاطئيه (Beach seine).
6. شباك الكراف بواسطة القوارب (Boat seine).

[1] مشروع دراسة لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية 2007.

7. شباك الجر القاعية لصيد الأسماك (Trawl nets).
8. شباك الصيد ذات فتحات غير قانونية.
9. الخيوط الطويلة (Long line) والمسماة محليا (المشبك).
10. شباك الصيد المصعنه من النايلون احادي الشعيره (Monofiament).

وتبين من الفحص:

1. وجود عدد كبير من اذونات استيراد معدات الصيد دون ضوابط أو تنظيم:

بلغت عدد أذونات استيراد شحنة معدات صيد لعام 2015 عدد 96 أذن استيراد، وبلغت تفاصيل كمية معدات الصيد المستوردة لنفس العام كما يلي:

عدة صبور	كوفة	سناره	قرقور	سالية	شباك صيد
100 طرد	1578 طرد	126	**61870**	9687 حبة	1774 طرد

فوجود عدد كبير من اذونات استيراد معدات الصيد دون ضوابط أو تنظيم، بالإضافة إلى وجود معدات مصنعة محليا لا تخضع لرقابة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، سيعرض مصايد الأسماك إلى الاستغلال السيء والاستنزاف.

2. عدم وجود آلية لمراقبة شركات بيع معدات الصيد:

تنص المادة 7 (البند 7-6-4) بشأن إدارة مصايد الأسماك في مدونة الصيد الرشيد أنه "ينبغى فحص أداء جميع معدات الصيد وطرقه وممارساته السائدة، واتخاذ التدابير لضمان التخلص تدريجيا من معدات الصيد وطرقه وممارساته التى لاتتفق مع مبادىء الصيد الرشيد، وإحلال بدائل أكثر قبولا مكانها".

وتبين من الفحص عدم وجود آلية لما يتم بيعه من معدات في محلات بيع أدوات الصيد، حيث لا يخضع بيع الأنواع المختلفة من أدوات الصيد لأي مراقبة، ويتم بيع المعدات بطريقة عشوائية بدون شروط أو ضوابط للجميع (صيادين، هواة).

ورغم أن المادتين 4 و5 من القرار 522 لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية ألزمت مؤسسات بيع أدوات الصيد والشباك بتسجيل كافة البيانات الرسمية الخاصة بالشباك المستوردة والمباعة في السوق المحلى والمعاد تصديرها والارصدة المتوفرة في سجلات خاصة، كما ألزمتها بتقديم هذه السجلات للمفتشين التابعين للهيئة في أي وقت عند طلب ذلك، كما حظرت على هذه المؤسسات بيع الشباك للصيادين إلا بموجب إذن الهيئة، إلا أنه لا يوجد آلية للتفتيش والرقابة على مؤسسات بيع أدوات الصيد والشباك. كما أن القرار اقتصر فقط على تسجيل بيانات شباك الصيد الخيشومية، ولكن لا يوجد ما ينظم عملية تسجيل بقية أنواع معدات

الصيد كالقراقير، ولا يوجد ما ينظم آلية للتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التجارة والإدارة العامة للجمارك في تنفيذ هذا القرار.

الملاحظات التي شابت معدات الصيد ذات الأثر السلبي على المخزون السمكي:

الحظره:

تعد من أدوات الصيد القديمة وهي عبارة عن نوع من الحواجز تشيّد من البوص ويشد إلى بعضه بواسطة حبال خاصة في منطقة المد الساحلية تجاه الأسماك السابحة بمحاذاة الشاطئ إلى داخل الحائط الشبكي للحظره والممتد من الشاطئ إلى داخل البحر يؤدي إلى مصيدة دائرية، حيث تتجه الأسماك إلى داخلها أثناء زيادة الماء في المد ولا تستطيع الهروب منها، وتبقى الأسماك هناك إلى حين حضور الصيادين عند انحسار الماء في الجزر لجمعها من الكيس العميق الموجود في نهاية الحظره الذي يظل دائما مغموراً تحت الماء[1].

وأشارت دراسة لمعهد الكويت للأبحاث العلمية منشورة في احدى المجلات العلمية أن الحظور تعتبر وسيلة فعالة لصيد صغار أسماك منطقة ما بين المد والجزر. فاستخدام الحظره في مناطق المد والجزر الساحلية والتي تعد محاضن لكثير من صغار ويرقات الأسماك[2] المهمة اقتصادياً وغيرها من الأنواع الأخرى تسبب زيادة وفيات الأسماك والكائنات البحرية الصغيرة، حيث يعتبر جون الكويت وخور الصبية من أهم حاضنات الأسماك بالكويت[3].

وتوصي الدراسة بأن يتم إزالة جميع الحظور من جون الكويت لأنها تعتبر المنطقة الرئيسة لحضانة الأسماك وأن الحظور في هذه المنطقة تؤثر على التنوع البيولوجي للنظام البيئي ونجاح دخول صغار الأسماك إلى المصايد. كما يجب الأخذ بالحسبان أن يتم إزالة جميع الحظور من جميع المناطق الساحلية لوجودها في منطقة المد والجزر والتي يعتقد إنها المسبب الرئيسي لنفوق صغار الأسماك[4].

[1] مسودة دليل طرق ومعدات الصيد في دول الخليج العربي، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، قسم البحوث ودراسات الأحياء المائية.

[2] يشير تحليل كميات الأسماك المصادة بالحظره لدراسة معهد الكويت للأبحاث العلمية أن 40% من مجموع الأسماك المصادة بواسطة الحظور هي يرقات ويوافع الأسماك.

[3] Articles by M. Al-Husaini ⇑, J.M. Bishop, H.M. Al-Foudari, A.F. Al-Baz on "A review of the status and development of Kuwait's fisheries" Published in Marine Pollution Bulletin, Voume 100, Issue 2, 30 November 2015, Pages 597–606

[4] دراسة معهد الكويت للأبحاث العلمية حول تقييم مصايد الحظور وتأثيرها على الأسماك التجارية، 2003.

وهناك 4 مواقع للحظور[1]:

1. جون الكويت وخور الصبية – وقد صدر قرار بإزالتها.
2. مسكان.
3. من رأس السالمية إلى النويصيب (الساحل الجنوبي).
4. جزيرة فيلكا –أضيفت مؤخرا.

وفيما يلي التسلسل التاريخي للقرارات الصادرة بشأن الحظور:

	القرارات	تفصيل
1	القرار رقم 179 لسنة 2001 بشأن تجديد تراخيص القوارب والسفن والحظور.	سمح القرار بتجديد تراخيص القوارب وسفن الصيد والحظور التي لم يتم تجديدها منذ عام 1990 على أن يتم سداد مستحقات الدولة من الرسوم عن السنوات السابقة. كما أجاز القرار لأصحاب تراخيص الحظور بالتجديد كل سنتين بدلا من سنة واحدة.
2	القرار 180 لسنة 2001 بشأن وقف إصدار تراخيص الحظور.	وقف إصدار تراخيص الحظور لحين دراسة ظاهرة تكدس المناطق الساحلية بالحظور ومدى تأثيرها السلبي على البيئة البحرية.
3	القرار 714 لسنة 2002 بشأن شروط الحظره.	أول قرار ينظم ضوابط وشروط ومواصفات الحظور القائمة.
4	القرار 122 لسنة 2003 بشأن تعديل القرار 2002/714 والمتعلق بشروط الحظور.	تعديل بعض مواصفات الحظور القائمة. (تعديل فتحة الشبك من 1.5 إلى 1.25 بوصة).
5	القرار 200 لسنة 2003 بشأن حظر نقل حظره.	حظر نقل أي حظره من داخل جون الكويت إلى أي مكان أخر على طول الساحل الكويتي منعا لزيادة الجهد المبذول على المخزون السمكي بالمياه الإقليمية الكويتية.
6	قرار مجلس الوزراء رقم 931 باجتماعه رقم 42– 2003/2 بتاريخ 2003/9/29 بشأن إزالة الحظور.	1.تشكيل لجنة لتتولى: ▪ إزالة كافة الحظور المثمنة أو غير المرخصة في البلاد. ▪ العمل على تنظيم العمل في النقع البحرية. 2.التزام الهيئة بالعمل على عدم صرف أي مبالغ دعم لتلك الحظور.
7	قرار مجلس الوزراء رقم 199 باجتماعه 2004/7 بتاريخ 2004/2/23 بالتعديل على قرار مجلس الوزراء رقم 931.	تعديل نص الفقرة 1 من قرار مجلس الوزراء 931 بشأن الحظور لتصبح (إزالة كافة الحظور البرية والبحرية داخل جون الكويت وخور الصبية).
8	القرار الوزارى رقم 1192 لسنة 2004 باجتماعه رقم 42–2004/2 بتاريخ 2004/9/29	بإزالة كافة الحظور فى البلاد وحث الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية العمل على متابعة الموضوع ومنع إقامة أي حظور جديدة.
9	القرار رقم 420 لسنة 2005 بشأن منع إصدار تراخيص حظور جديدة.	يمنع منح أي ترخيص لإقامة أي حظور جديدة في البلاد.

وتبين من الفحص ما يلي:

1. اصدار رخص لعدد 37 حظره جديدة مؤقتة في جزيرة فيلكا، وبما يمثل 88% من اجمالي رخص حظور فيلكا والبالغ عددها 42 رخصة، خلال الأعوام من 2008 حتى 2014، وكذلك صدور عدد 2 ترخيص لحظور خلال الفترة من 2002-2004 في موقعي الفنيطيس والعقيلة وذلك

[1] وفقا لإفادة مراقب التنسيق والمتابعة في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

بالمخالفة للقرارين 2001/180 و2005/420 بشأن وقف إصدار تراخيص حظور جديدة، علما بأن هذه التراخيص الجديدة تم منحها وفق توجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء[1]. وقامت إدارة تراخيص الصيد بقطاع الثروة السمكية بإصدار تراخيص حظور مؤقته لأهالي جزيرة فيلكا بناء على الطلبات المقدمة منهم مع أخذ إقرار وتعهد على أصحاب التراخيص[2]، وهو الأمر الذي سيساهم في زيادة الإجهاد على المخزون السمكي.

وقد أفاد مسئولي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بأن قرار استثناء حظور أهالي فيلكا صادر من قبل مجلس الوزراء.

2. يشير التسلسل الزمني للقرارات المنظمة للحظور إلى عدم وجود رؤية واضحة عند اتخاذ القرارات، حيث صدر القرار 2001/180 بمنع اصدار التراخيص، وصدر بعد ذلك القرار 2003/200 بحظر نقل الحظور من داخل جون الكويت إلى أي مكان آخر، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 931 بتاريخ 2003/9/29 بإزالة كافة الحظور فى البلاد ومنع إقامة أي حظور جديدة، مما يعتبر تدرج إيجابي لوقف التدهور في المخزون السمكي. إلا أنه وبعد أقل من خمسة شهور من صدور قرار مجلس الوزراء رقم 931 بإزالة كافة الحظور فى البلاد تم التراجع عن مضمون القرار الأخير، وصدر قرار (199 بتاريخ 2004/2/23) بقصر إزالة الحظور البرية والبحرية داخل جون الكويت وخور الصبية فقط، وتم استبعاد بقية مواقع الحظور (مسكان، ورأس السالمية إلى النويصيب–الساحل الجنوبي، وفيلكا) من قرار الإزالة.

ورغم صدور القرار 2005/420 بمنع منح تراخيص جديدة للحظور، إلا أنه لايزال هناك عدد 107 رخصة[3] تضم 129 حظره قائمة وموزعة في مواقع مختلفة وتأثيرها السلبي لازال قائما، وهو ما يشير إلى عدم وجود جدية لحماية المخزون السمكي.

3. عدم وجود ما ينظم الحظور الموقوفة، حيث بلغ عدد رخص الحظور الموقوفة والتي لم يتم تجديدها 52 رخصة وبما يمثل 48% من اجمالي رخص الحظور والبالغة 107 رخصة حظره.

---

[1] بموجب الكتاب الموجه من وزير الأشغال ووزير الدولة لشئون البلدية إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ 1 أكتوبر 2007.

[2] ضوابط وشروط ترخيص الحظره المؤقتة:
1. الالتزام بالمرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 والقرارات المنفذة له.
2. الالتزام بالضوابط والتعليمات التي تصدر عن الهيئة وبلدية الكويت في شأن تنظيم وإزالة الحظور.
3. للهيئة الحق أو أي جهة حكومية أخرى في إزالة الحظره دون المطالبة بأي موقع آخر بديل أو أي تعويض عند الإزالة مع تحملي كافة الالتزامات المالية والإدارية.
4. لا يجوز التنازل عن الحظره للغير أو نقلها إلى مكان آخر.
5. يعتبر الترخيص لاغيا بعد تاريخ انتهائه وتسلم الرخصة لإدارة تراخيص الصيد بقطاع الثروة السمكية بالهيئة.
6. لا يترتب على هذا الترخيص القيام بأي أنشطة أخرى سوى ما دون بهذا الترخيص وفي حالة إقامة أي أنشطة أخرى دون موافقة الهيئة يتم الغاء الترخيص المؤقت.

[3] ممكن أن تتضمن الرخصة أكثر من حظره، حيث يبلغ إجمالي الرخص 107 رخصة، في حين يبلغ عدد الحظور 129 حظره.

4. لم يتم العمل بتوصية معهد الكويت للأبحاث العلمية بإزالة جميع الحظور من جميع المناطق الساحلية لوجودها في منطقة المد والجزر والتي يعتقد إنها المسبب الرئيسي لنفوق صغار الأسماك[1]، حيث تشير نتائج مشروع "تقييم مصايد الحظور وتأثيرها على الأسماك التجارية" والتي أعدها معهد الكويت للأبحاث العلمية في عام 2003 بأن المناطق الساحلية لا تحتوي على أسماك كبيرة وبأعداد كثيرة ولكن تحتوي على صغار الأسماك التجارية مثل الشعم والصبور والزبيدي[2].

5. لم تقم الهيئة بإعداد دراسة عن تكدس المناطق الساحلية بالحظور ومدى تأثيرها السلبي على البيئة البحرية تنفيذا لنص المادة 1 من القرار 2001/180 بشأن وقف إصدار تراخيص الحظور. ويرى الديوان ان صيد صغار الأسماك بالحظور وعدم منحها فرصة النمو لتصل إلى مرحلة النضوج والتكاثر له أثر سلبي على المخزون السمكي وكذلك ضرر على مستقبل الثروة السمكية.

المشبك Long Line:

هي وسيلة صيد باستخدام الخيوط الطويلة، تصل إلى مئات أو عدة ألاف من الأمتار، وتستخدم عدد كبير من الخطافات تغطى بالطعم لجلب السمك.

وقد تبين من الفحص رواج الصـيد بالمشـبك بين الصـيادين بالمخالفة للقرارين 2001/40 و2014/572 بشـــأن منع الصـــيد في كافة المياه الإقليمية الكويتية باســـتخدام الخيوط الطويلة (Long Line) والمسماه محليا (المشبك).

ولوحظ أيضـا المبالغة في أطوال خيوط المشبك والتي تصـل إلى طول 3 كيلومتر، حيث يتم تثبيت عدد 1000 خطاف، وهو الأمر الذي يتســبب باصــطياد كميات هائلة من الأســماك المرغوبة وغير المرغوبة دون أية رقابة، والصور التالية توضح ذلك:

[1] دراسة معهد الكويت للأبحاث العلمية حول تقييم مصايد الحظور وتأثيرها على الأسماك التجارية، 2003.
[2] رد معهد الكويت للأبحاث العلمية على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتاريخ 2007/12/11.

صور تبين قيام بعض العمال بتجهيز خيوط المشبك بالخطاطيف تمهيداً لاستخدامها من قبل الصيادين[1]

القرقور:

تعتبر القراقير أحد وسائل الصيد الشائعة في دولة الكويت، وتصنع القراقير غالبا من أسلاك حديدية (مغلفنة) أو مطلية بالزنك لمقاومة التحلل، وموصلة بطريقة شبكية تسهل دخول السمكة ويمنع خروجها. ويتكون القرقور من ثلاثة أجزاء رئيسية: القاعدة، القبة، الباب، ويتم تثبيت القاعدة غالبا بأنابيب حديدية لتعمل كأثقال تساعد على تثبيت القراقير في قاع البحر، وحتى يزيد من متانة القرقور[2].

رسم توضيحي لمكونات القرقور[3]

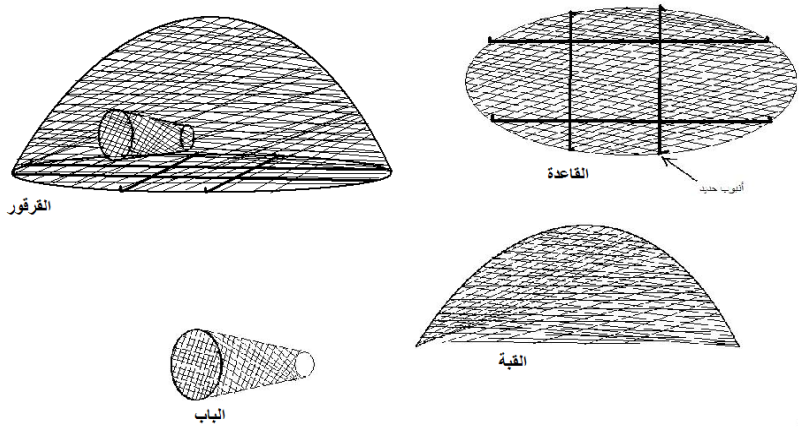

[1] تم التقاط هذه الصوره لدي قيام فريق المهمة بزيارة لديوانية الصيادين بالبدع بتاريخ 14 نوفمبر 2015.
[2] تقريرخطة مراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمية بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي 2014.
[3] تقريرخطة مراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي.

وتستخدم القراقير غالبا للإصطياد في مواقع يصل أعماقها من 5-45 متر، وتكون طبيعة هذه المواقع صخرية أو قرب الشعاب المرجانية، وهي مناطق يصعب فيها إستخدام الشباك الخيشومية[1].

وقد أصدرت الهيئة بعض القرارت تطرقت فيهم للقراقير، وهي كما يلي:

	القرارات	تفصيل
1	المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 بشأن حماية الثروة السمكية.	المادة 5 لا تجيز إقامة المصايد البحرية كالحظور والقراقير وغيرها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بالثروة السميكة، ويعين في الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وفتحاتها.
2	القرار رقم 128 لسنة 2003 بشأن تحديد قدرات السفن والقوارب.	حدد القرار بأن لا تزيد القراقير عن 100 قرقور بالنسبة للسفن الخشبية والألياف الزجاجية (فيبرجلاس) (طول 25 متر)، وألا تزيد عن 25 قرقور لقوارب الألياف الزجاجية (فيبرجلاس) (لا يزيد طول القارب عن 24 قدم).
3	القرار رقم 1057 لسنة 2004 بشأن تنظيم نشاط وطرق الصيد وزراعة الأسماك والأحياء البحرية بالمياه الأقليمية.	تناول في مادة 1 الأعمال التي يمنع القيام بها دون ترخيص أو إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وقد ورد ضمنها بالبند 12 "استيراد معدات وأدوات الصيد (شباك الجر، الشباك الخيشومية، القراقير).

وتبين من الفحص ما يلي:

1. عدم وجود تنظيم لصيد القراقير حيث لا يوجد آلية أو إجراءات عمل تحد من صيد القراقير والرقابة عليها رغم أنها تعتبر مقبرة الأسماك وتؤدي إلى الصيد الشبحي عند فقدها في البحر Ghost Fishing[2].
2. السماح باستيراد عدد كبير من القراقير دون رقابة، حيث بلغت كمية قراقير الصيد المستوردة لعام 2015 عدد 61,870 قرقور، ووفقا للقرار 2003/128 يبلغ عدد القراقير المسموح بحيازتها حسب نوع الترخيص 5,925 قرقور أي بنسبة زيادة قدرها 95% عن الإجمالي المسموح بحيازته. علما بأن موسم صيد القراقير عادة خلال الفترة من فبراير إلى أغسطس أي سبعة شهور في السنة[3].

وتوصي نتائج الدراسة التي أعدها معهد الكويت للأبحاث العلمية[4] بشأن تطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، بتقليل أعداد القراقير المسموح باستخدامها للصيد في المياه الكويتية، وتحديد العدد المناسب. كما يوصى بتحديد بعض المناطق التي يمنع الصيد

1 مسودة دليل طرق ومعدات الصيد في دول الخليج العربي، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، قسم البحوث ودراسات الأحياء المائية.
2 حسب إفادة عميد كلية العلوم بجامعة الكويت بتاريخ 12 نوفمبر 2015.
3 حسب إفادة أحد المختصين بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
4 دراسة قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية وبدعم مالي من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت. ويهدف المشروع إلى وصف الوضع الحالي لمصايد القراقير، وتقدير حجم عملية ضياع القراقير والصيد الشبحي (غير المنظور) وتأثيراتها على المخزون.

فيها وذلك لضمان الحد الأدنى للكتلة الحيوية البياضة ولحماية التنوع البيولوجي لكل الثروات السمكية[1].

3. عدم وجود رقابة على القراقير المحلية المعروضة للبيع بشكل علني للصيادين والهواة، والصور التالية توضح تكدس القراقير في ديوانية الصيادين وكذلك على أرصفة شوارع عامة دون رقابة.

الصيد الشبحي:

يقصد بالصيد الشبحي هو نفوق أو استمرار صيد السمك بسبب معدات صيد مفقودة أو مهملة في البحر لمدة طويلة (خاصة إذا كانت العدة المفقودة مصنوعة من مادة غير متحللة مثل النايلون)[2].

إن فقدان عدة الصيد أثناء ممارسة نشاط الصيد يعتبر أمر شائع، فالكثير من معدات الصيد المتحركة مثل الجر الخلفي والثابتة مثل الافخاخ (القراقير) تفقد في البحر للعديد من الأسباب منها طبيعية كسوء الأحوال الجوية والتيارات المائية، أو بشرية بسبب الممارسات الخاطئة للبعض كنسيان موقع القراقير أو رمي معدات تالفة في البحر أو تداخل المعدات مع بعضها البعض، فالشباك العالقة في الصخر والقراقير التي فقدت من موقعها تستمر في الصيد إلى أن

[1] مشروع دراسة لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية 2007.
[2] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على استفسارات ديوان المحاسبة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، وأيضا ورد ذات التعريف في دليل خطة مراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي، 2014.
[2] مشروع دراسة لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية 2007.

تتلف، وقد تطول مدة التلف من عدة شهور إلى عدة سنين حسب نوع العدة والمواد المستخدمة في صناعتها[1].

صورة تبين غواصين فريق الغوص الكويتي يرفعون الشباك عن الشعاب المرجانية

وتتسبب المعدات المفقودة في البحر بالكثير من الأضرار البيئة بصيدها المتواصل لكثير من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقص التنوع الأحيائي في البحر أو نفوق الكائنات البحرية النادرة كالسلاحف، كما تتسبب في نقص المخزون السمكي من خلال إصطيادها لأسماك ذات قيمة إقتصادية عالية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد أقيمت عدة دراسات سعت إلى تقييم كمية المعدات المفقودة ومدى الخسائر التي تسببها، وقد تصل الخسائر المالية نتيجة الصيد الشبحي في المصايد الكويتية من 3-13% من قيمة المصيد الكلي[2].

وتعتبر الشباك الخيشومية والقراقير من أكثر الوسائل المستخدمة بالكويت المسببة للصيد الشبحي[3].

صورة تبين مشروع رفع شباك الصيد المهملة من البيئة البحرية الكويتية قام بها فريق الغوص الكويتي

[1] خطة مراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي، 2014.
[2] خطة مراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي، 2014.
[3] خطة لمراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي، 2014.

وتشير نتائج الدراسة التي أعدها معهد الكويت للأبحاث العلمية[1] بشأن تطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت إلى أن نسبة فقد القراقير يزداد مع زيادة بقاءها في البحر، وتبعاً لذلك فإنه يوصى بعدم ترك القراقير لأكثر من 20 يوماً من دون حصاد، كما اقترحت الدراسة حلا لمشكلة الصيد الشبحي، حيث تم تصميم نظام أوتوماتيكي لفتح القرقور يرتكز على مبدأ التآكل الجلفاني، ولقد أعطت التجارب المخبرية على النظام الأوتوماتيكي لفتح القرقور نتائج جيدة، وبالتالي يمكن استخدامها كجزء من القرقور.

صورة تبين جهاز الفتح الأوتوماتيكي مركب على القرقور

بالإضافة إلى ما سبق، فقد أعدت لجنة المشاريع العلمية بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي مقترح خطة[2] (2014) لمراقبة ومتابعة معدات الصيد للحد من الصيد الشبحي والتي تهدف إلى حصر كميات معدات الصيد المستخدمة والمفقودة، وتتيح انتشال عدة الصيد المفقودة لمنع إلحاق الضرر بالبيئة البحرية والمخزون السمكي. وتعتمد الخطة بشكل أساسي على ضبط وتقنين عملية بيع المعدات وذلك بالحصول على تصريح من الهيئة لشراء معدات الصيد مع تحديد النوع والكمية، ومن جهة أخرى فإنه – وفقا للمقترح–لا يمكن للتاجر بيع معدات الصيد إلا عند استلامه لهذا الترخيص[3].

[1] دراسة قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية وبدعم مالي من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت. ويهدف المشروع إلى وصف الوضع الحالي لمصايد القراقير، وتقدير حجم عملية ضياع القراقير والصيد الشبحي (غير المنظور) وتأثيراتها على المخزون، نوفمبر 2007.

[2] تم إيجاز خطة مراقبة ومتابعة معدات الصيد بالخطوات التالية:

1. يمتلك الصياد رخصة صيد من قبل إدارة الثروة السمكية تحدد له نوع العدة المستخدمة كميتها والتي بدورها تمتلك بيانات الصياد في ملفاتها المرقمة والمسجلة.
2. على الصياد الحصول على تصريح أو موافقة من الإدارة لشراء عدة صيد ويقوم بتسليم التصريح لتاجر المعدات لشراء العدة.
3. عند شراء الصياد لعدة صيد عليه أن يضع علامة أو ختم على جزء رئيسي في العدة تحدد تبعيتها للصياد. وحال ضبط صياد حامل عدة غير معلمة يتم إحالته للهيئة لإتخاذ الإجراءات القانونية.
4. عند فقدان العدة على الصياد ابلاغ الجهة المعنية للقيام بعملية الإسترداد، واصدار تصريح آخر للصياد بشراء عدة جديدة (تكرار النقطة 2 و3).
5. في حالة انتشال عدة صيد مجهولة يمكن الرجوع إلى الصياد المستخدم من خلال التعرف على العلامة أو الختم، وإتخاذ الإجراء المناسب بحقه أن لم يبلغ بفقدانها.
6. عند رؤية الصياد الذي يمتلك عدة صيد غير مختومة أو لا تحتوي علا مة الإدارة السمكية , يمكن أيضا إتخاذ إجراء بحمل عدة غير مرخصة أو معتمدة.

[3] خطة مراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي، 2014.

والنموذج المقترح التالي يوضح تسلسل إجراءات متابعة معدات الصيد:

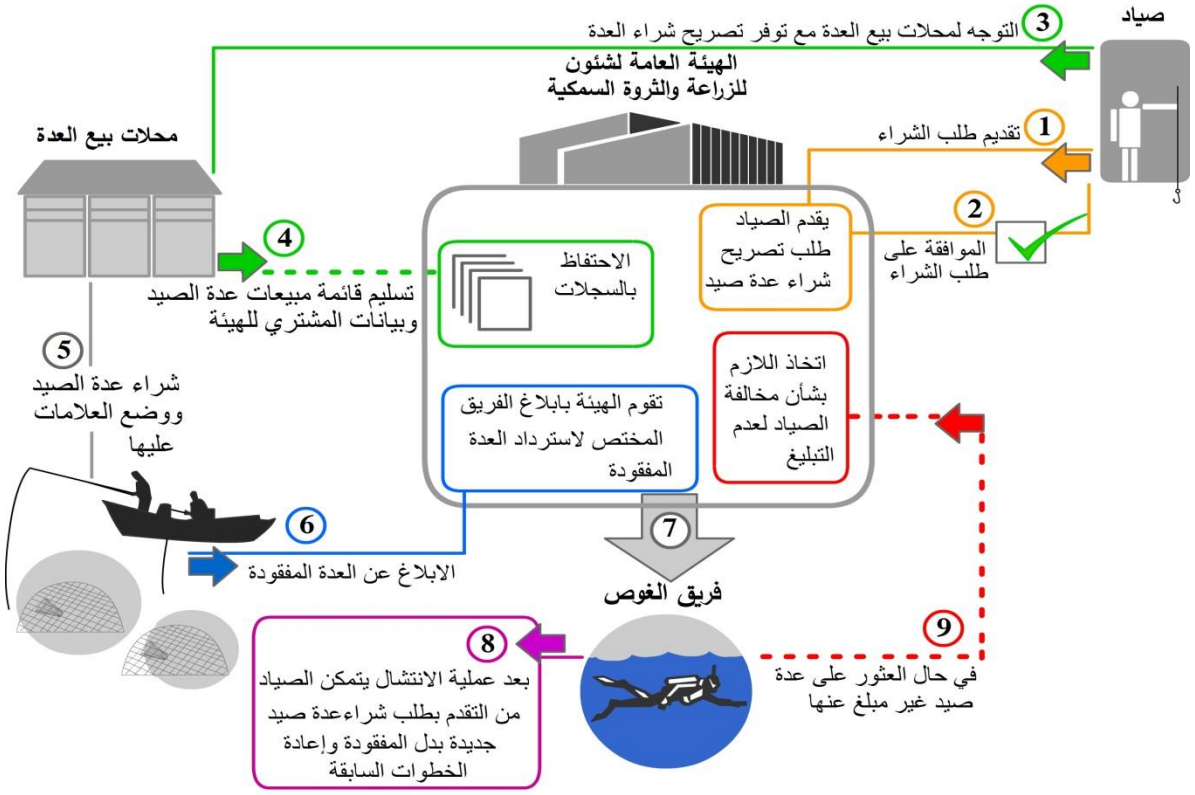

شكل رقم (10)
نموذج توضيحي لآلية العمل المقترحة للحد من مخاطر الصيد الشبحي لمعدات الصيد

يستعرض النموذج التوضيحي التدابير المقترحة لتقنين الصيد والحد من مخاطر الصيد الشبحي للمعدات والأدوات المفقودة في البحر، من خلال فرض اشتراطات بيع معدات الصيد للصيادين بموجب تصريح شراء يمنح للصياد بناء على الطلب المقدم منه للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 2 من القرار رقم 522 لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية قد حظرت على الصيادين رمي الشباك التالفة عمدا في البحر أو تركها على الساحل وألزمت الصيادين الإبلاغ عن الشباك المفقودة للجهات المختصة خلال مدة أسبوع على الأكثر من فقدها وتحديد المكان التي تم فقدها فيه، بل وأوجبت المادة 3 الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بالهيئة لشراء شباك جديدة بدلا من الشباك التالفة أو المفقودة بعد معاينة الجهة المختصة لها أو تقديم ما يثبت فقدها على أن يقدم عرض من أحد مؤسسات بيع معدات الصيد والشباك المعتمدة تتضمن مواصفات الشباك الجديدة من حيث قياس فتحات الشباك ومادة الصنع وطول الشباك، كما أن المادة 4 ألزمت مؤسسات بيع أدوات الصيد والشباك بتسجيل كافة البيانات الرسمية الخاصة بالشباك المستوردة والمباعة في السوق المحلى والمعاد تصديرها

والارصدة المتوفرة في سجلات خاصة، كما تلتزم بتقديم هذه السجلات للمفتشين التابعين للهيئة في أي وقت عند طلب ذلك، ويحظر على هذه المؤسسات بيع الشباك للصيادين إلا بموجب إذن الهيئة المشار إليه في المادة السابقة.

وتبين من الفحص ما يلي:

1. عدم وجود أية بيانات بشأن تقدير كميات المعدات المفقودة بالصيد الشبحي وآثارها السلبية على المخزون السمكي[1]. فعدد معدات صيد الأسماك المستخدمة بالكويت غير معروفة فعليا، مما يترتب عليه صعوبة حصر أو تقدير عدد المعدات المفقودة، فما لا يمكن قياسه لا يمكن تحسينه.

   وتفتقر إدارة الثروة السمكية للمعلومات بشأن عدد معدات الصيد المفقودة أو المهملة في البحر، رغم ان الكثير من رواد البحر والصيادين اشتكوا من كثرة المعدات المفقودة واصطيادها لكميات كبيرة من الكائنات الحية، كما أن الشباك دمرت جزء كبير من الشعاب المرجانية في الكويت نتيجة سقوطها عليها[2].

2. عدم تفعيل توصيات مشروع الدراسة التي قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية[3] لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، والتي قدمت حلا لمشكلة الصيد الشبحي، بتصميم نظام أوتوماتيكي لفتح القرقور يرتكز على مبدأ التآكل الجلفاني، وتطبيق هذا النظام على جميع القراقير المستخدمة في الصيد.

3. عدم وجود آلية لتنفيذ القرار رقم 522 لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية. وتنص المادة 8 (بند 8-2-4) بشأن عمليات الصيد لمدونة الصيد الرشيد على أن "ينبغى وضع العلامات على معدات الصيد وفقا للتشريعات القطرية كى يتسنى التعرف على صاحب المعدات. وينبغى أن تأخذ متطلبات وضع العلامات مع المعدات فى الاعتبار النظم الموحدة والمتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على معدات الصيد".

   وتبين من الفحص عدم وجود آلية او أية اجراءات حول كيفية المتابعة والرقابة على معدات الصيد المفقودة، كما لا توجد آلية للرقابة على مؤسسات بيع أدوات ومعدات الصيد للتأكد من تسجيل كافة البيانات الرسمية الخاصة بالشباك المستوردة والمباعة في السوق المحلى، مما يترتب عليه صعوبة عمل مطابقة بين نوع وعدد معدات الصيد التي يقتنيها الصياد وبين المعدات التي قام التاجر ببيعها.

---

[1] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على استفسارات ديوان المحاسبة بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[2] خطة لمراقبة معدات الصيد في الثروة السمكية والحد من الصيد الشبحي، إعداد لجنة المشاريع العلمي بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي، 2014.

[3] وبدعم مالي من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

الصيد بشباك الجر الخلفي (الكراف) (Trawl Nets):

يعتبر الصيد بشباك الجر الخلفي القاعي (والمعروفة محليا بالكراف) الوسيلة الوحيدة لصيد الربيان بكميات تجارية، وهذه الشبكة القمعية الشكل ذات فتحات صغيرة (55 مليمتر) يتم سحبها من خلف السفينة وتكون ملامسة لقاع البحر مما يمكنها من صيد الربيان إضافة إلى كل الكائنات البحرية الموجودة في مسارها ومنها الأسماك الصغيرة والكبيرة. وتعتبر شباك الجر القاعي من أكثر وسائل الصيد المدمرة للبيئة القاعية البحرية لأنها تجرف جميع أنواع الكائنات الموجودة في البحر أو بالقرب من قاع البحر ومنها القرش والسلاحف واللخم والاسفنج والمرجان والنباتات البحرية إضافة إلى الأسماك الصغيرة بما فيها الأسماك التجارية والمهمة[1].

ورغم أن الجر الخلفي القاعي (الكراف) هو صيد قانوني إلا أنه يعد من أمثلة الصيد الجائر لما يصاحبه من صيد كميات كبيرة من الأنواع غير المستهدفة، والأحجام الصغيرة من الأنواع التجارية وهو ما يعرف بالمصيد الجانبي[2]، كما يمكن تعريف الصيد الجانبي فى مصايد شباك جر الربيان على أنه أى شيء ليس فى نية الصياد صيده، ويتكون الصيد الجانبي عادة من أنواع صغار الأسماك التجارية ويمكن أن يشمل السلاحف والأسماك والسرطانات أسماك القرش والقواقع وقطع المرجان والأعشاب البحرية وحطام القاع، ولهذا فإن هذا الصيد يسبب تهديدا للتنوع الحيوي والأمن الغذائي وللإنتاج المستدام للمصايد.[3]

ويؤثر الصيد بالجر الخلفي بشكل ضار على تربة قاع البحر الذي تنمو فيه الشعب المرجانية[4] والنباتات البحرية وهو أحد أسباب تدهور الثروة السمكية[5]. ونظرا لتأثيره السلبي على البيئة البحرية فقد قامت بعض دول الخليج بمنع إستخدامها كقطر والامارات وعمان[6].

إن دورة حياة الربيان في المياه الكويتية تقدر بسنة ونصف السنة، لذلك يجب الاستفادة من هذه الثروة السمكية وعدم هدرها، وبالتالي فإن منع الصيد بالجر الخلفي بالمطلق غير مبرر، ويتمثل الإجراء الانسب وفقا لمرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط الصيد وذلك بتحديد كميات الصيد والمحافظة على حجم المخزون السنوي

1 مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط صيد وبيع الأسماك والمقدمة لرئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية
2 كتاب الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ردا على استفسارات ديوان المحاسبة بتاريخ 17 ديسمبر 2015.
3 دليل خفض الصيد الجانبي في مصايد شباك جر الربيان الأستوائية، منظمة الأغذية والزراعة في الأمم المتحدة، 2007.
4 الشعب المرجانية هي بمثابة الواحات في البحر، وهي الحاضن للأسماك، وقد تموت الشعب المرجانية بسبب الحرارة العالية أو زيادة عدد بعض الكائنات البحرية والتي تؤثر على الشعب كالقنافذ ونجم البحر. كما أن التلوث الناجم عن المجاري يؤثر عليها (مجاري مشرف والفيروسات المعوية الموجودة على الشعب المرجانية).
5 حسب إفادة عميد كلية العلوم ومدير مركز علوم البحار بجامعة الكويت بتاريخ 12 نوفمبر 2015.
6 مسودة دليل طرق ومعدات الصيد في الخليج العربي، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

الذي يساهم أيضاً في رفع مستوى مخزون الربيان[1]. كما أعد معهدالكويت للأبحاث العلمية في عام 2004 دراسة بتطبيق أدوات تخفيض الصيد الجانبي وترتكز هذه الدراسة إلى تعديل شباك الجر الخلفي القاعي من خلال تركيب أدوات تخفيض الصيد الجانبي والتي تسمح بخروج الأسماك غير المستهدفة من الشباك بينما يتم اصطياد الربيان، وهذا يخفض بشكل كبير الأثار السلبية لشباك لجر الخلفي القاعي[2].

إن تناقص مخزون الأسماك يتزامن مع الانخفاض في مخزون الربيان وذلك نتيجة لجهد الصيد العالي والصيد غير المرخص في الأماكن الممنوعة.

الصيد الجانبي:

يقصد بالصيد الجانبي (ويسمى أحيانا بالصيد العرضي) كل الحيوانات غير المستهدفة أو غير المطلوب صيدها، التي يجمعها الصيادون أثناء الصيد، فإما أن يتم التخلص منها في البحر أو يستخدم للاستهلاك الآدمي أو الحيواني. ويشكل الصيد الجانبي تهديدا للتنوع الحيوي وصحة النظام البيئي وذلك لكون هذا الجزء من الصيد عادة غير منظم.[3]

وينص المبدأ السادس من المبادئ العامة لمدونة سلوك الصيد الرشيد[4] "ينبغى الاستمرار فى تطوير واستخدام معدات وأساليب الصيد الانتقائية والمأمونة بيئيا من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجى والنظم البيئية وحماية نوعية الأسماك. وينبغى للدول العمل على التقليل من الفاقد ومن المصيد من الأنواع غير المستهدفة، سمكية كانت أو غير سمكية، ومن التأثيرات الواقعة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها".

وبينت دراسة علمية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية بشأن نسبة المصيد الجانبي (Bycatch Ratio) في المصايد الكويتية، انه لكل كيلوجرام واحد من الربيان المصاد يقابله 74 كيلوجرام من الصيد الجانبي والذي يتكون معظمه من أسماك صغيرة وأسماك غير اقتصادية أو مرغوبة، بمعنى أن كل سلة روبيان يقابلها 74 سلة أسماك غير مستهدفة، وهذا يؤثر بدوره وبشكل مباشر على التنوع الإحيائي للنظام البيئي البحري في الكويت وبشكل غير مباشر يؤثر على استمرارية الثروة السمكية كمصدر متجدد وأساسي للغذاء[5].

[1] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط صيد وبيع الأسماك والمقدمة لرئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.
[2] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على استفسارات ديوان المحاسبة بتاريخ 17 ديسمبر 2015.
[3] دليل خفض الصيد الجانبي في مصايد شباك جر الربيان الأستوائية، منظمة الأغذية والزراعة في الأمم المتحدة، 2007.
[4] الصادرة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
[5] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على استفسارات ديوان المحاسبة بتاريخ 17 ديسمبر 2015

إن منع صيد الأسماك الجانبية له فوائد عديدة لصيانة التنوع الحيوي للبيئة البحرية بحيث يقلل من صيد الأسماك غير المستهدفة والتي لها دور بيئي كبير كونها تمثل الهرم الغذائي للبيئة البحرية، فإذا تأثر هذا النظام الغذائي بالتأكيد ستتأثر الحياة البحرية بشكل عام[1].

ولتقليل الصيد الجانبي لشباك الجر القاعية، فقد قام معهد الكويت للأبحاث العلمية[2] بتجربة عدة أدوات يتم تركيبها على هذه الشباك لتقليل المصيد الجانبي دون الإخلال بكميات مصيد الربيان، وقد أثبتت هذه الدراسة بأن استخدام الشباك ذوات الفتحات المربعة، وكذلك استخدام جهاز استبعاد السلاحف، كلها أدوات ذات تأثير واضح لتقليل الصيد الجانبي. وسبق أن قام معهد الكويت للأبحاث العلمية بتزويد توصيات هذه الدراسة للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لتطبيق نتائجها، إلا أنه لم يتم تطبيقها حتى الآن، مع ان تطبيق مثل هذه التوصيات سيساهم في تعزيز المخزون السمكي[3]. والشكل التالي هو جهاز خفض الصيد الجانبي –مقترح معهد الكويت للأبحاث العلمية.

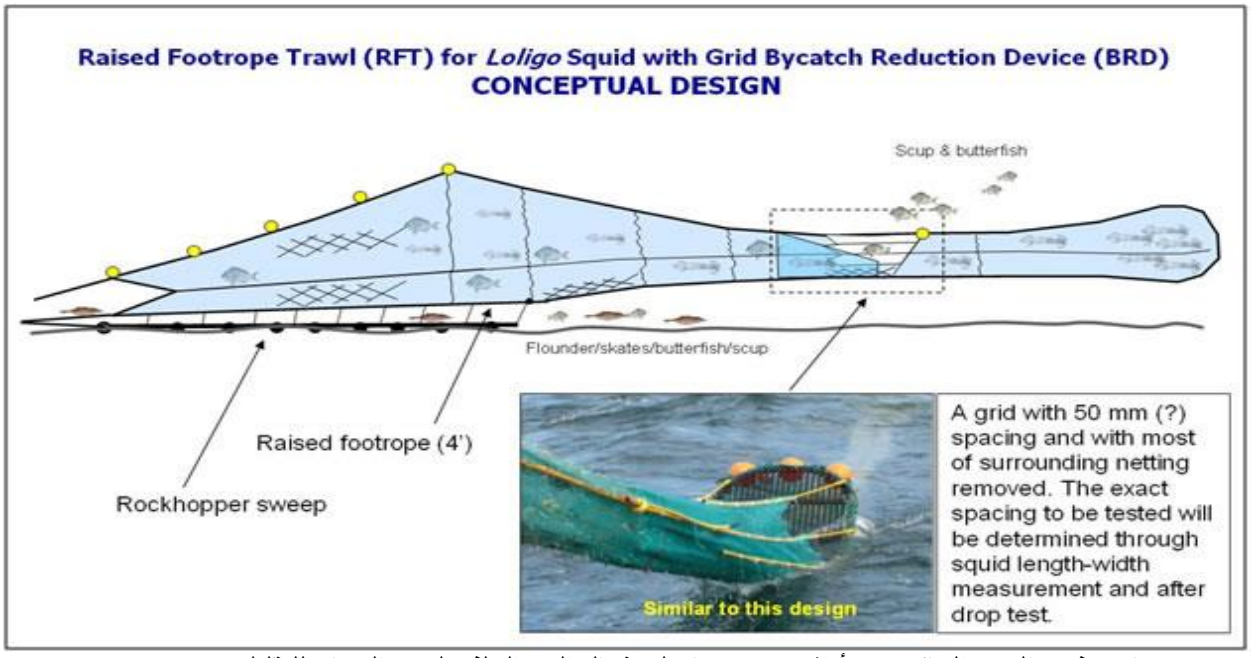

جهاز تخفض الصيد الجانبي هو أداة يتم تركيبها على شباك الجر الخلفي لصيد الربيان للتقليل من صيد الاسماك غير المستهدفه للمحافظة على صغار الأسماك.

[1] مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد 132ا، مقال بعنوان "ا لكراف .. يدمر الثروة السمكية بالكويت" http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=260&Itemid uid=&lang=ar =84&men

[2] دراسة معهد الكويت للأبحاث العلمي بشأن تقليل الصيد الجانبي لشباك الجر القاعية، 2005.

[3] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط صيد وبيع الأسماك والمقدمة لرئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.

تنص المادة 7 (بند 7-6-9) والخاصة بإدارة مصايد الأسماك في مدونة الصيد الرشيد "ينبغى للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من اهدار الموارد، والكميات التى يعاد القاؤها فى البحر، والمصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء السمكية أو غير السمكية، وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض".

إن الوصول إلى الكفاءة الاقتصادية والإنتاج المستدام لمصايد الأسماك يكون بتخفيض الجهد المبذول في عدد السفن العاملة حالياً بالصيد وربط ذلك بمخزون الربيان في نهاية موسم الصيد، كما يجب أن يتزامن تخفيض عدد السفن مع ضرورة تركيب أدوات المصيد الجانبي لشباك الجر القاعي وذلك لتخفيض التأثير السلبي على البيئة القاعية للبحر وتقليل نفوق الأسماك الصغيرة والحيوانات البحرية[1].

وتبين من الفحص ما يلي:

- قصور الهيئة في دراسة تقييم الأثر السلبي على البيئة البحرية والناتج عن أعداد سفن الجر الخلفي، على الرغم من الضرر الذي تسببه شباك الجر الخلفي على الثروة السمكية وتأثيرها السيء على البيئة البحرية وبإجماع المؤسسات البحثية (جامعة الكويت[2] ومعهد الكويت للأبحاث العلمية)، ورغم قيام بعض دول الخليج (قطر والامارات وعمان) بمنع استخدام شباك الجر الخلفي لخطورتها على استدامة مصايد الأسماك.
- عدم تفعيل توصيات معهدالكويت للأبحاث العلمية بشأن تحديد كميات الصيد للمحافظة على حجم المخزون السنوي.
- عدم تطبيق نتائج دراسة معهدالكويت للأبحاث العلمية بشأن تخفيض الصيد الجانبي وذلك بتعديل شباك الجر الخلفي القاعي من خلال تركيب أدوات تخفيض الصيد الجانبي والتي تسمح بخروج الأسماك الغير المستهدفة من الشباك للتقليل من الآثار السلبية لشباك لجر الخلفي القاعي.

ثانيا: مخالفات صيد الهواة وسفن الصيد:

تسعى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية إلى حماية الثروة السمكية من خلال القرارات التي تنظم عمليات الصيد في المياه الاقليمية الكويتية، ومنها ما يحدد مواصفات قوارب

[1] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية حول شروط وضوابط تنظيم عملية ممارسة نشاط صيد وبيع الأسماك والمقدمة لرئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمجلس الوزراء لمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.

[2] وفقا لإفادة عميد كلية العلوم بتاريخ 12 نوفمبر 2015 فإن من أكثر أساليب الصيد الضارة بالبيئة هي استخدام (الكرافات)، حيث يعمل ثقل الشباك في قاع البحر على إزالة الكائنات البحرية والنباتات والشعاب المرجانية وتخلف أضرار جسيمة على التربة.

وسفن وأدوات الصيد، وتحديد الأطوال القانونية للأسماك المصادة بحيث لا يتم صيد الأسماك أقل من أطوال محددة لمنحها فرصة للنمو والنضج لتساهم في عمليات التكاثر والتوالد، وكذلك سن قرارات حظر الصيد وحماية صغار الاسماك والربيان في أماكن التغذية والحضانة وذلك بمنع الصيد داخل جون الكويت والثلاث أميال من الشواطئ.

ورغم صدور القرارت المعنية بتنظيم صيد بعض الأنواع من الأسماك والروبيان وتحديد مواسم الصيد إلا أن الصيد الجائر يعتبر من الأسباب الرئيسة لتناقص معدلات الإنتاج السمكي، كما أن استخدام السفن التجارية وشباك الصيد التجارية أدى إلى انكماش الروبيان والسمك في المياه الإقليمية.

إن البيئة البحرية المحلية ومخزون ثروتنا السمكية يقعان تحت تأثير الأنشطة البشرية المختلفة حتى وصلنا إلى مرحلة حرجة تقتضي بالضرورة إعادة النظر في تلك المسببات لنعيد للثروة السمكية والبيئية البحرية توازنهما والحد من تدهورهما والذي يعد أحد أهم بنود سياسة الدولة وتركيزها على حماية المخزون السمكي وحماية البيئة البحرية[1].

وسنستعرض فيما يلي مخالفات الهواة وسفن الصيد:

صيد الهواة (قوارب النزهة):

يقصد بصيد الهواة (قوارب النزهة) أو ما يعرف محليا بالحداق هو صيد الأسماك للغرض الشخصي باستخدام وسيلة الخيط والسنارة فقط، ويقصد بسفن النزهة هي الواسطة البحرية المسجلة والمخصصة للنزهة فقط وتحمل سند ملكية وتراخيص أمن وسلامة سارية المفعول[2].

ويتم استخراج تراخيص سفن النزهة لدى وزارة المواصلات، حيث بلغ عدد رخص سفن الصيد والنزهة وفقا لبيانات وزارة المواصلات[3] نحو 26,000 رخصة، وإذا ما تم استبعاد 2000 رخصة صيد[4] فسيبلغ عدد رخص قوارب النزهة نحو 24,000 رخصة، ورغم أن التراخيص تصدر لأغراض النزهة في الأساس، إلا أن الكثير من قوارب النزهة باتت تنافس الصيادين التقليديين في صيد الأسماك.

[1] - الكراف.. يدمر الثروة السمكية بالكويت -هل حقا وصلنا إلى مرحلة خرجة: مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد132.
http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=260&Itemid=84&menuid=&lang=ar

[2] ورد تعريف صيد الهواة ضمن تعليمات وزارة الداخلية لتنظيم صيد النزهة في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية تنفيذا للمادتين 5 و6 من تنظيم صيد النزهه في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

[3] حسب إفادة مدير إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات بتاريخ 5 يناير 2016، بلغ اجمالي السفن المسجلة لدى وزارة المواصلات (صيد ونزهة) حتى 5 يناير 2016 نحو 21827 رخصة، وهناك ما يعادل 5000 ملف غير مجددة ليصبح الإجمالي نحو 26000 رخصة.

[4] وفقا لبيانات وزارة المواصلات.

وأصدرت الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية القرار رقم 1079 لسنة 2009 بشأن حظر صيد الهواة في الثلاث أميال من الشاطىء والذي يمنع قوارب النزهة من ممارسة الصيد لمسافة ثلاث أميال من جميع السواحل الكويتية، وكذلك القرار 667 لسنة 2005 الذي يسمح لقوارب النزهة بممارسة الصيد في المناطق المنصوص عليها بالقرار 1016 لسنة 2004 شريطة استخدام الخيط والسنارة فقط، إلا أنه لايزال هناك عدد كبير من قوارب النزهة ممن يمارس عمليات الصيد غير القانوني، حيث بلغ إجمالي عدد محاضر مخالفات الهواة 1,839 مخالفة خلال الفترة من 2002-2015، والجدول والشكل البياني التاليين يوضحان ذلك.

جدول رقم (6)
يبين عدد محاضر المخالفات المسجلة ضد كل من سفن الصيد والهواة وضد أسواق[1] وضد مجهول وذلك خلال السنوات من 2012 –2015

السنوات	ضد سفن الصيد	ضد مجهول[2]	ضد هواة	ضد أسواق	اجمالي محاضر المخالفات
2002	508	28	73	25	634
2003	190		54	40	284
2004	171		52	22	245
2005	145		34	14	193
2006	299	4	20	6	329
2007	500	15	39		554
2008	75	4	64	39	182
2009	141	1	40	7	189
2010	94		67	2	163
2011	155		39		194
2012	93		149	49	291
2013	212		313	64	589
2014	79		494	56	629
2015	158		401	22	581
اجمالي المخالفات	2,820	52	1,839	346	5,057

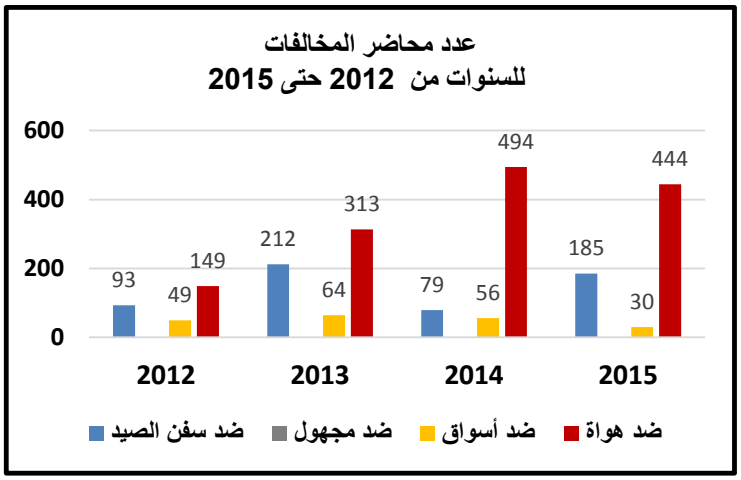

شكل رقم (11)
يبين عدد محاضر المخالفات المسجلة ضد كل من سفن الصيد والهواة وضد أسواق وضد مجهول وذلك خلال السنوات من 2012 – 2015

[1] هي المخالفات المسجلة على المخالفين في الأسواق.
[2] هي معدات الصيد التي يتم العثور عليها بالمخالفة لقرارات الهيئة، ولا يتم التعرف على أصحابها.

علما بأن محضر المخالفة قد يتضمن أكثر من مخالفة، وسنستعرض فيما يلي بيانات مخالفات الهواة لعام 2015 مصنفة وفقا لنوع المخالفة، والأهمية النسبية لكل مخالفة:

جدول رقم (7)
يبين أنواع مخالفات صيد الهواة لعام 2015

مخالفات صيد الهواة لعام 2015	عدد المخالفات	الأهمية النسبية
جون الكويت	320	29%
الصيد بدون رخصة	292	26%
الصيد بشبك غير قانوني	285	26%
يحمل عدة ليخ نوع (نايلون) أحادي الشعيرات	75	7%
الصيد بشبك نايلون أحادي الشعيرة	36	3%
الصيد بالمشبك	21	2%
لصيد في منطقة ثلاث اميال	14	1%
الصيد في مواسم الحظر	10	1%
أخرى	50	5%
اجمالي عدد مخالفات صيد الهواة لعام 2015	**1103**	100%

وتبين من الفحص ما يلي:

1. زيادة عدد محاضر مخالفات الهواة بشكل واضح خلال السنوات من 2002 حتى 2015 حتى فاقت عدد محاضر مخالفات سفن الصيد وذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

والشكل البياني التالي يبين زيادة عدد محاضر مخالفات الهواة خلال السنوات من 2012 حتى 2014.

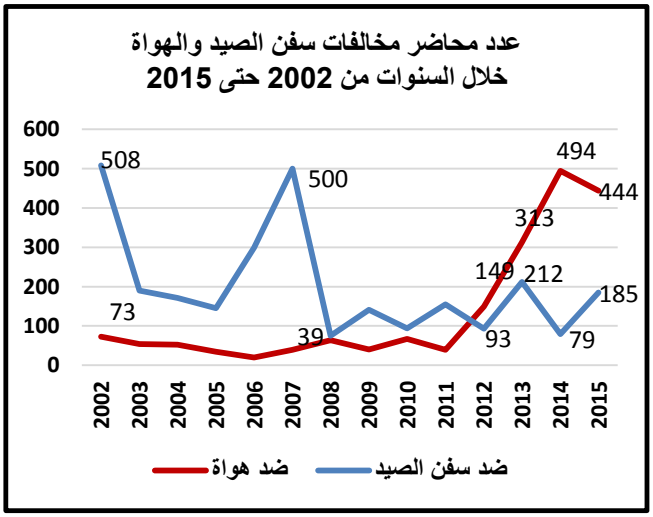

شكل رقم (12)
يبين عدد محاضر مخالفات سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2002-2015

كما تبين من تفصيل المخالفات التي تضمنتها تلك المحاضر زيادة عدد مخالفات الهواة بأنواعها المختلفة لعام 2015، حيث بلغت 1103 مخالفة بنســـبة 83% من اجمالي المخالفات والبالغة 1326 مخالفة، والجدول والشكل البياني التاليين يوضحان ذلك:

جدول رقم (8)
يبين اجمالي عدد مخالفات سفن الصيد والهواة لعام 2015

البيان	عدد مخالفات 2015	الأهمية النسبية %
مخالفات هواة الصيد	1103	83
مخالفات سفن وقوارب الصيد	223	17
اجمالي المخالفات	1326	100

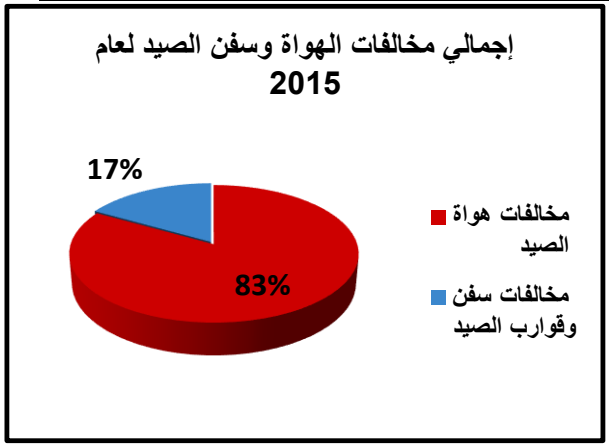

شكل رقم (13)
يبين اجمالي عدد مخالفات سفن الصيد والهواة لعام 2015

ورغم كثرة التجاوزات والمخالفات التي يقوم بها أصحاب سفن صيد النزهة إلا أنه لا يوجد سجل بالعدد الفعلي للهواة ممن يمارس عمليات الصيد.

والشكل البياني التالي يبين زيادة مخالفات الهواة على مدى سنوات:

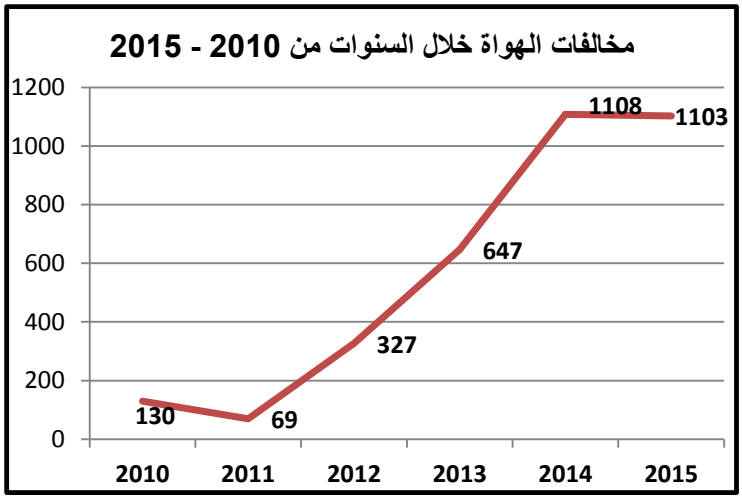

شكل رقم (14)
يبين زيادة عدد مخالفات الهواة خلال السنوات من 2010-2015

2. ارتفاع مخالفات الصيد داخل الجون والمسجلة ضد الهواة رغم صدور القانون رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون 99 لسنة 2015 بشأن حماية البيئة والذي يتناول في مادته 108 بحظر ممارسة أي نشاط ضار بيئياً في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ومنها صيد كافة الكائنات البحرية، حيث بلغت عدد مخالفات صيد الهواة في جون الكويت 320 مخالفة خلال عام 2015، وبما يمثل 95% من إجمالي مخالفات الصيد داخل الجون. وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية وجود ضوابط لتنظيم صيد الهواة.

والجدول والشكل البياني يوضحان ذلك:

جدول رقم (9)

يبين عدد مخالفات الصيد داخل الجون لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015

الصيد داخل الجون	2010	2011	2012	2013	2014	2015
سفن صيد	3	3	5	37	9	17
هواة	37	21	94	180	314	320
الإجمالي	40	24	99	217	323	337

والشكل البياني التالي يبين الفرق بين عدد مخالفات الصيد داخل الجون لكل من الهواة وسفن الصيد

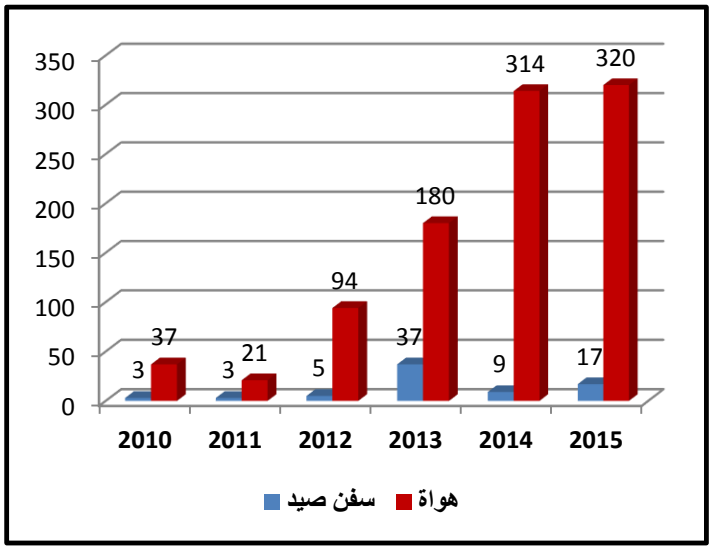

شكل رقم (15)
يبين الفرق بين سفن الصيد والهواة بشأن مخالفات الصيد داخل الجون خلال السنوات من 2010-2015

3. يعد الصيد بدون رخصة هو ثاني أعلى مخالفة بالنسبة للأنواع المختلفة من مخالفات صيد الهواة، حيث بلغ عدد مخالفات الصيد بدون رخصة 292 مخالفة في عام 2015 وبما يمثل 26% من إجمالي الأنواع المختلفة للمخالفات (أعلى نسبة مخالفات هي الصيد داخل جون الكويت ويمثل 29%). والشكل البياني التالي يبين نسبة كل نوع مخالفة بالنسبة لإجمالي مخالفات الهواة لعام 2015.

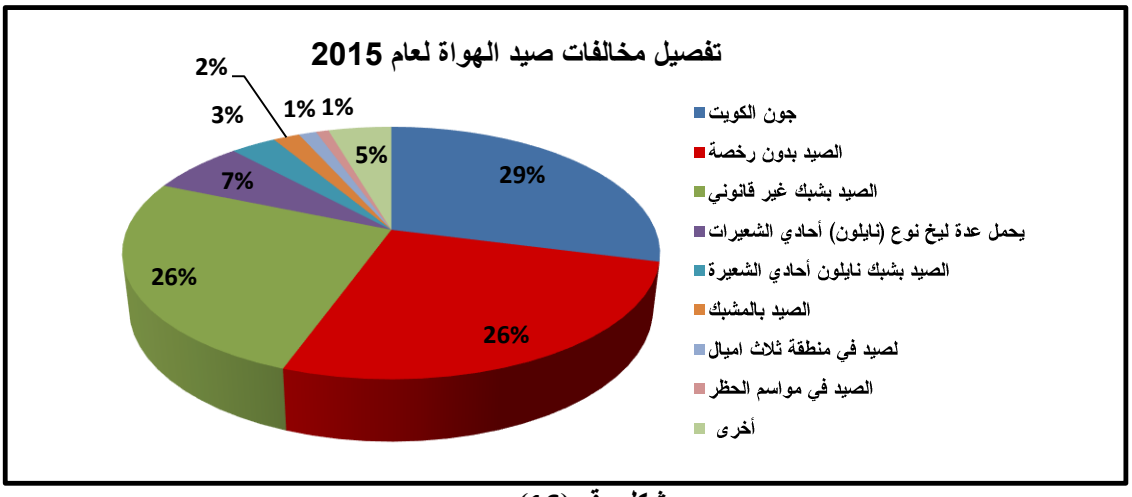

شكل رقم (16)
يبين تفصيل مخالفات صيد الهواة خلال عام 2015

4. عدم وجود قرارات تنظم عملية دخول الهواة إلى البحر أدى إلى استغلال الهواة للمسنات العشوائية على السواحل الجنوبية، فأصبح الكثير منهم يخالف بالصيد داخل الجون وفي نطاق الثلاثة أميال وباستخدام معدات الصيد الحرفية، ولعل وجود المسنات العشوائية سهل لهم ممارسة الصيد الجائر.

مخالفات سفن الصيد:

إن الصيد الجائر هو من أهم أسباب نقص المخزون السمكي، وهي ممارسات يقوم بها بعض سفن الصيد والهواة، فالصيد بشباك صيد غير قانونية، والصيد أثناء مواسم الحظر الصيد، والصيد الشبحي كلها مخالفات متكررة تؤدي إلى تناقص المخزون السمكي.

والجدول والشكل البياني التاليين يوضحان مخالفات سفن الصيد خلال عام 2015:

جدول رقم (10)

يبين تفصيل مخالفات سفن الصيد خلال عام 2015

مخالفات سفن الصيد لعام 2015	عدد المخالفات	الأهمية النسبية
الصيد بجون الكويت	17	8%
الصيد بدون رخصة	3	1%
الصيد بدون هويات	3	1%
الصيد بشبك غير قانوني	12	5%
الصيد بشبك نايلون أحادي الشعيرة	22	10%
الصيد بطريقة مخالفة للرخصة (جر خلفي)	33	15%
صيد في منطقة الثلاثة اميال	29	13%
الصيد في مواسم الحظر	89	40%
أخرى	15	7%
اجمالي عدد مخالفات سفن الصيد خلال عام 2015	**223**	**100%**

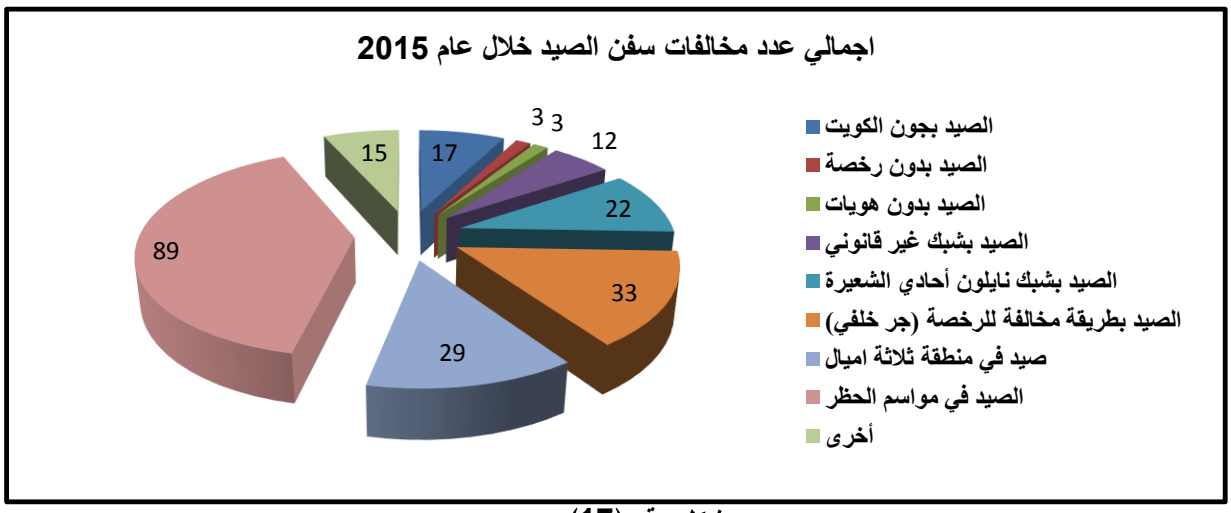

شكل رقم (17)

يبين تفصيل مخالفات سفن الصيد خلال عام 2015

وجدير بالذكر أن المخالفات المرتبطة بالصيد الجائر ترتكب من قبل كل من سفن وقوارب الصيد المحلية والأجنبية، وتقدر حالات ضبط سفن الصيد الأجنبية بـ 20 حالة سنوياً، ويتم رصدها من قبل دوريات الرقابة البحرية أو خفر السواحل، وتتعامل معها إدارة خفر السواحل[1].

وتبين من الفحص ما يلي:

1. زيادة مخالفات الصيد في مواسم الحظر بالنسبة لسفن الصيد خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت في عام 2015 عدد 89 مخالفة وبما يمثل 90% من مجموع مخالفات الصيد في مواسم الحظر (10% مخالفات الهواة)، كما تمثل 40% من إجمالي مخالفات سفن الصيد والبالغة 223 مخالفة.

والجدول والشكل البياني التالي يوضحان ذلك.

جدول رقم (11)
يبين عدد مخالفات الصيد في مواسم الحظر لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015

الصيد في مواسم الحظر	2010	2011	2012	2013	2014	2015
سفن الصيد	0	0	0	2	16	89
الهواة	0	0	0	0	12	10

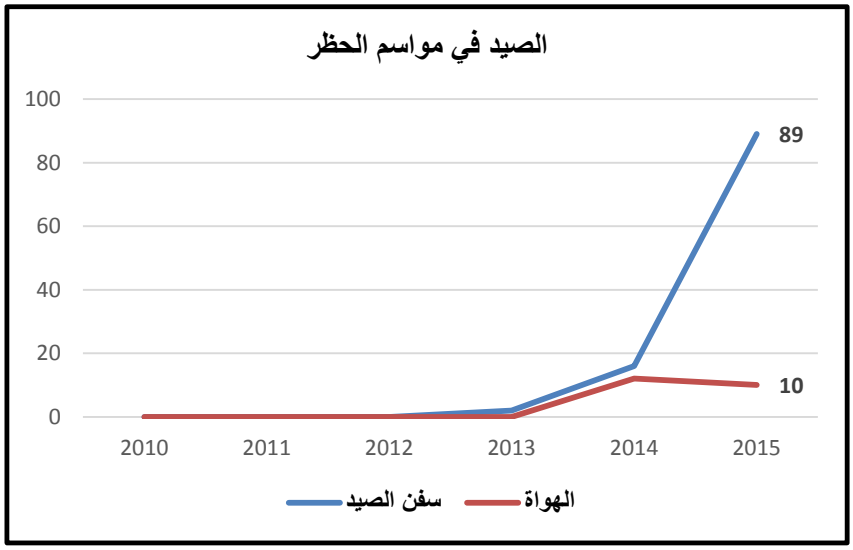

شكل رقم (18)
يبين الفرق بين مخالفات الصيد في مواسم الحظر لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015

2. ارتفاع مخالفات سفن الصيد في منطقة الثلاث اميال المسجلة عن عدد المخالفات المسجلة ضد هواة الصيد. والجدول والشكل البياني يوضحان ذلك:

[1] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على استفسارات الديوان بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

جدول رقم (12)
يبين عدد مخالفات الصيد في منطقة الثلاث اميال لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015

الصيد في منطقة الثلاث اميال	2010	2011	2012	2013	2014	2015
سفن الصيد	59	29	32	84	21	29
الهواة	2	1	12	19	7	14

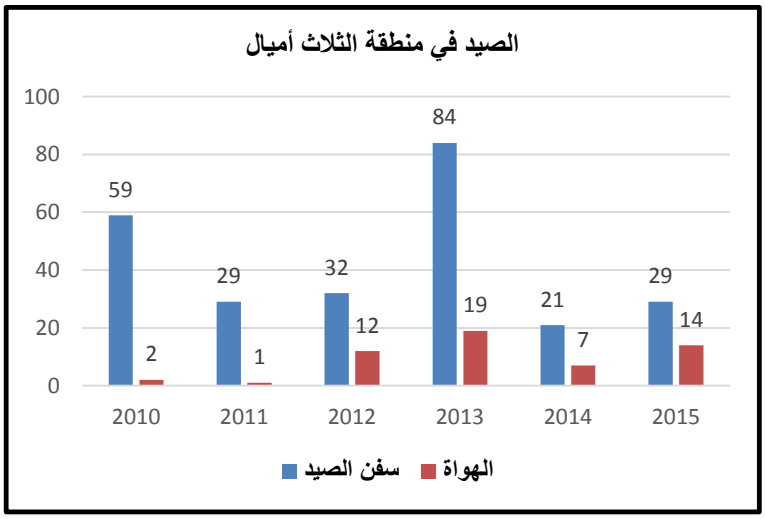

شكل رقم (19)
يبين مخالفات الصيد في منطقة الثلاث اميال لكل من سفن الصيد والهواة خلال السنوات من 2010-2015

3. وجود بعض السفن في نقعة الشملان (شرق) دون أية علامات بالمخالفة للمادة 1 من القرار رقم 971 لسنة 2014 بشأن تحديد العلامات المميزة لسفن وقوارب الصيد بالمياه الإقليمية الكويتية والتي تلتزم جميع السفن وقوارب الصيد المرخص لها بمزاولة نشاط الصيد في المياه الإقليمية الكويتية بوضع لوحات مميزة لتحديد اسم ورقم تسجيل السفينة / القارب واضحة على بدنها وفقا للشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

صورة لسفينة خشبية بغرفة قيادة في نقعة الشملان
بسوق شرق بدون أي ملصقات على جانبي غرفة القيادة او جانبي بدن السفينة[1]

[1] مواصفات اللوحات وفقا للقرار 2014/971 كما يلي:

1)السفن الخشبية والسفن الحديدية ذات غرفة قيادة:

يكتب اسم ورقم ملف السفينة التي من هذا النوع – على عدد 5 ملصقات وتثبت على النحو التالي

a)عدد 2 ملصق عاكس ذو مقاس 60*40 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي غرفة قيادة السفينة من الجهة الامامية.

b)عدد 2 ملصق عاكس ذو مقاس 125 *30 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 45 مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي بدن السفينة في المقدمة أسفل السطح مباشرة.

c) عدد 1 ملصق عاكس ذو مقاس 60*40 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت بمؤخره السفينة من الخلف اعلى مستوى المياه.

ويراعى تجديد الملصق كلما تطلب الامر ذلك.

2)السفن الخشبية والسفن الحديدية بدون غرفة قيادة

يكتب اسم ورقم ملف السفينة التي من هذا النوع على عدد 3 ملصق وتثبت على النحو التالي

a)عدد 2 ملصق عاكس ذو مقاس 60*30 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي بدن السفينة في المقدمة أسفل السطح مباشرة.

b)عدد 1 ملصق عاكس ذو مقاس 60*40 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت بمؤخرة السفينة.

3)القوارب (الطرادات)

يكتب اسم ورقم ملف القارب (الطراد) الذي من هذا النوع على عدد 6 ملصقات وتثبت على النحو التالي:

a)عدد 2 ملصق عاكس ذو مقاس 60*30 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي المقدمة من الداخل.

b)عدد 2 ملصق عاكس ذو مقاس 40*25 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت كلا من الملصقين على جانبي مقدمة القارب اعلى خط الماء بمسافة كافية.

c)عدد 2 ملصق عاكس ذو مقاس 40*25 سم بلون ابيض والكتابة باللون الأسود بخط ذو سمك لا يقل عن 25 مم ويثبت كلا من الملصقين على ان يوضع الأول بالأمام بمقدمة القيادة والثاني بالخلف على جانب الماكينة.

صورة لسفينة خشبية بدون غرفة قيادة في نقعة الشملان بسوق شرق بدون أي ملصقات على جانبي بدن السفينة

ثالثا: مرحلة الانتاج والاستهلاك السمكي:

يقصد بالانتاج السمكي أو الإنزالات Fish Landing هو الإنتاج السنوي او المصيد من الأسماك المحلية والتي يتم إنزالها من سفن الصيد الكويتية، ويعتبر الناتج المحلي للدولة من الأسماك.

وجدير بالذكر أن الانتاج السمكي لا يمثل المخزون السمكي، فالمخزون السمكي هو كمية الأسماك الموجودة فعليا في البحر، ويتم تقدير حجمها من خلال الدراسات العلمية المبنية على بيانات الإنزالات وجهد الصيد، بالإضافة إلى العينات التي يتم جمعها من قبل العلماء[1].

تبدأ مرحلة الانتاج السمكي بإنزال المصيد بفرز وعرض ناتج الصيد على مفتشي إدارة الأسواق للتحقق من عدم وجود أحياء مائية مخالفة (صيد خلال مواسم الحظر، أو مخالفة لأطوال الأسماك المسموح بها)، كذلك يتم التحقق من سلامة الأسماك وعدم وجود أسماك تالفة أو غير

[1] مذكرة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المؤرخة 2 ديسمبر 2015، ردا على استفسارات ديوان المحاسبة.

صالحة للاستهلاك الآدمي أو مخالفة للقرارات والقوانين، بعدها يتم تسجيل كمية المصيد في الكشوفات الخاصة، تتبعها مرحلة البيع بالمزاد العلني.

وسنستعرض فيما يلي الملاحظات التي شابت مرحلة الإنتاج والإستهلاك السمكي:

1. انخفاض الإنتاج السمكي[1] مقابل الزيادة السكانية وزيادة الطلب على الأسماك:

تقوم الإدارة المركزية للإحصاء بجمع بيانات الإنزال السمكي (كمية ونوع المصيد) من بائعي الأسماك بشكل يومي إلا أن هذه البيانات لا تبين الجهد المبذول في الصيد (كمية الصيد وعدد وأنواع القوارب ونوع أدوات الصيد المستخدمة وعدد مرات الأستخدام والوقت المستغرق بالساعات وقياس الأسماك)، لذا فإن بيانات الإنتاج السمكي قد لا تعكس الجهد المبذول للحصول على المصيد. كما أن بيانات الأسماك التي تباع خارج السوق غير مشمولة ضمن الانتاج السمكي.

تشير بيانات الإدارة المركزية للإحصاء[2] إلى أن كمية الأسماك المنتجة قد انخفضت على مدى السنوات العشرين سنة الماضية، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

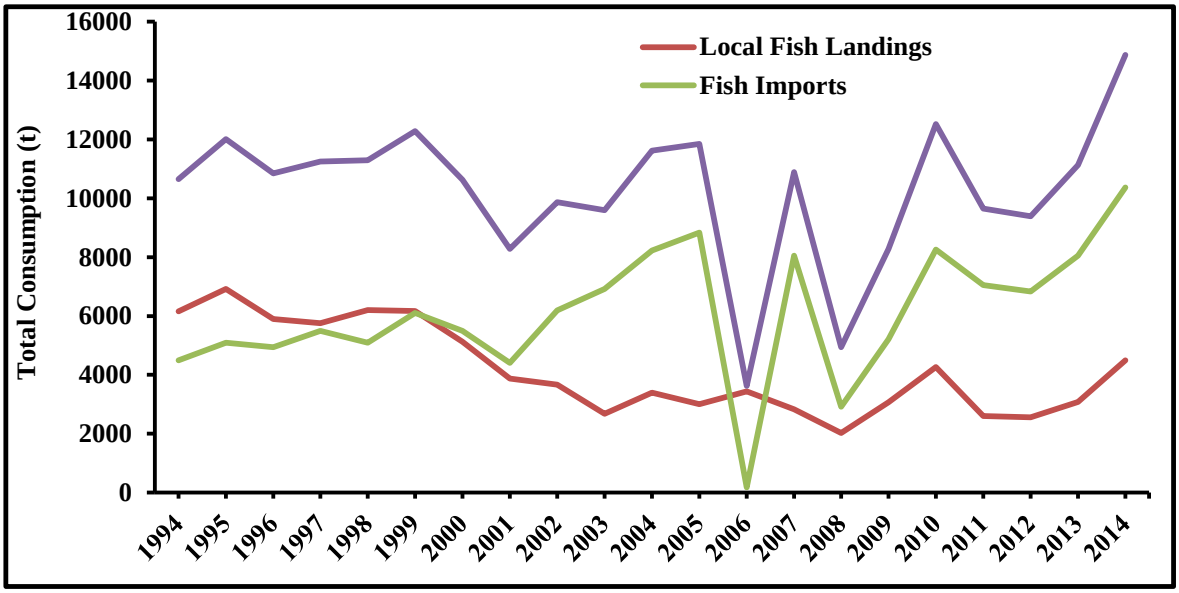

شكل رقم (20)

يبين انخفاض كمية الإنتاج السمكي مقابل ارتفاع الاستيراد خلال الفترة من 1994– 2014[3]

وتؤكد جميع الإحصائيات التي أجراها معهد الكويت للأبحاث العلمية في السنوات المنصرمة إلى هذا الانخفاض الشديد في كميات الأسماك المحلية، حيث انخفض الإنتاج من 11 ألف طن في العام 1995 إلى 3,120 طن في العام 2013، كما أن إنتاج الربيان انخفض من 2,500

[1] لا يأخذ بعين الاعتبار الأسماك التي تباع خارج السوق.
[2] تقوم الإدارة المركزية للإحصاء بجمع بيانات الإنزال السمكي (كمية ونوع المصيد) من بائعي الأسماك بشكل يومي.
[3] الرسم البياني مقتبس من العرض التقديمي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية وذلك أثناء الحلقة النقاشية حول انهيار المخزون السمكي، وذلك خلال الفترة من 18-19 يناير 2016.

طن إلى اقل من 2,000 طن في السنوات ذاتها[1]، وفي المقابل زاد عدد السكان من 3.582 مليون نسمة في عام 2010 إلى حوالي 3.966 في عام 2013، أي بمتوسط معدل نمو يفوق 3% سنوياً خلال نفس الفترة، مقابل انخفاض الإنتاج السمكي خلال ذات الفترة بمعدل 4% سنويا[2]، مما أدى إلى زيادة نمو معدل متوسط أسعار السمك إلى 8% سنوياً خلال تلك الفترة. وعليه لابد من عكس تلك الاتجاهات حتى يزيد العرض مما يؤدي بالتالي إلى انخفاض الأسعار[3].

فضلا إلى أن انخفاض المخزون السمكي أدى الى زيادة الاستيراد وزيادة اسعار السمك في السوق وتغير التجارة في السنوات الاخيرة، حيث زادت الأسماك المستوردة من 4.4 مليون كيلوجرام في عام 2008 إلى 10.3 مليون كيلوجرام في عام 2014، أي بزيادة نسبتها 134%. كما تضاعف الاستهلاك المحلي للأسماك من 7.6 مليون كيلوجرام في عام 2008 إلى 14.2 مليون كيلوجرام في عام 2014.

والجدول والشكل البياني التاليين يوضحان انخفاض الإنتاج السمكي خلال السنوات من 2008 حتى 2014 مقابل زيادة الأسماك المستوردة لتسد الزيادة في الإستهلاك المحلي للأسماك.

جدول رقم (13)
يبين انخفاض النسبة التي يغطيها الإنتاج المحلي لتلبية الإستهلاك
خلال السنوات من 2008 حتى 2014 مقابل زيادة الإستهلاك والإستيراد

السنوات	الاستهلاك المحلي (المباع)	الأسماك المستوردة	الانتاج السمكي المحلي (صيد شركات)	النسبة التي يغطيها الإنتاج المحلي لتلبية الاستهلاك
2008	7,577,513	4,437,320	3,979,496	**53%**
2009	10,309,685	6,399,918	4,770,228	**46%**
2010	15,327,997	9,373,351	6,371,359	**42%**
2011	11,755,584	7,990,936	4,038,463	**34%**
2012	12,060,223	8,373,890	4,032,126	**33%**
2013	13,654,732	9,349,299	4,634,160	**34%**
2014	14,210,208	10,370,036	4,194,874	**30%**

[1] تصريح مدير برنامج إدارة الموارد البحرية القائمة على النظام البيئي التابع لمركز أبحاث البيئة والعلوم الحياتية في معهد الكويت للأبحاث العلمية وذلك على هامش الحلقة النقاشية لمشروع "انهيار المخزون السمكي في الكويت" خلال الفترة 18 – 19 يناير 2016

[2] 11000-3120= 7880 فرق الانخفاض في الانتاج، 18/7880 سنة = 438 طن بالسنة، 11000/438= 4% معدل انخفاض.

[3] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية والمقدمة إلى رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.

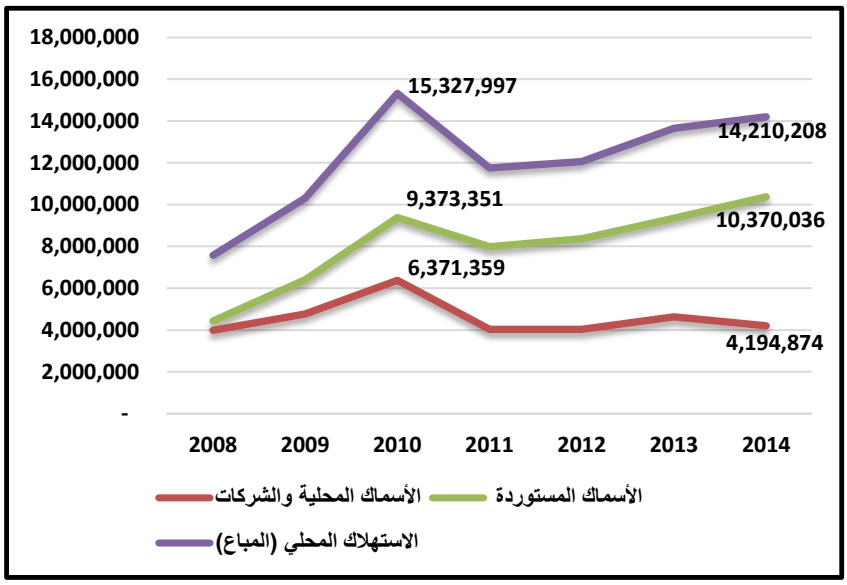

شكل رقم (21)
يوضح انخفاض الإنتاج السمكي خلال السنوات من 2008 حتى 2014 مقابل زيادة الإستهلاك والإستيراد

يتبين من بيانات الاستهلاك المحلي (الكميات المباعة) أن الانتاج المحلي من الأسماك يغطي فقط 30% من الاستهلاك السنوي للاسماك لعام 2014، ويتوقع ان يزيد معدل استيراد الاسماك في السنوات المقبلة نتيجة زيادة الطلب مع تراجع الانتاج المحلي، الذي يعود الى ظروف الاجهاد البيئي، إضافة الى تعرض المخزونات السمكية للصيد الجائر في المياه الإقليمية.

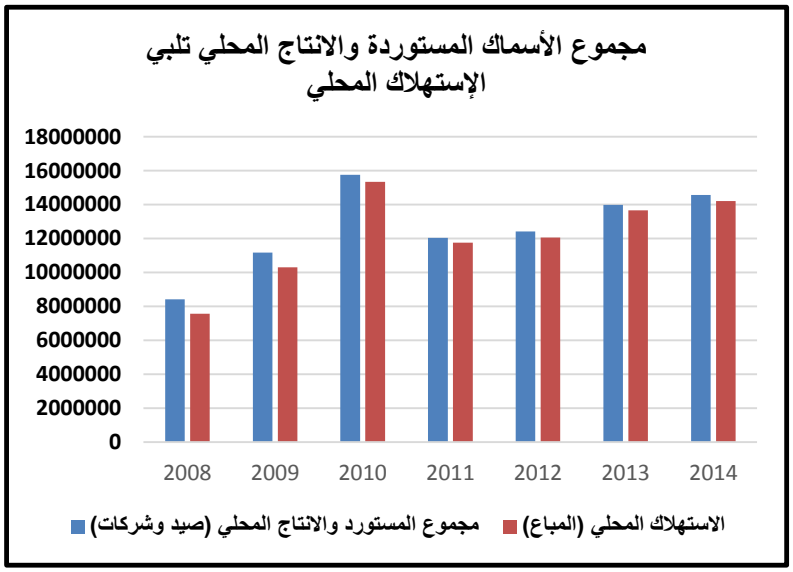

شكل رقم (22)
يبين تطابق منحنى مجموع الأسماك المستوردة والانتاج المحلي ملبيا الإستهلاك المحلي

وتجدر الإشارة إلى أن متوسط نصيب الفرد من جملة الاستهلاك يمثل حوالي 5 كيلوجرامات في العام، ويعد هذا المعدل من الاستهلاك متدني بالنظر للمتوسط العالمي المقدر بحوالي 18.6 كيلوجرام في العام. فضلا عن أن الموارد السمكية المتاحة تشكل ما بين 33 و49% من جملة الاستهلاك، أي أن هناك عجز يزيد عن 50 % من نسب الاستهلاك الحالية، مما يستدعي التوجه إلى حلول بديلة.[1]

[1] رد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على استفسارات ديوان المحاسبة بتاريخ 28 يناير 2016.

2. ارتفاع أسعار الأسماك:

تخضع الأسماك (مثلها مثل بقية السلع) لقواعد السوق ومبدأ العرض والطلب، ونتيجة لانخفاض المخزون السمكي وانخفاض كمية الانتاج السمكي ومع الزيادة السكانية وتزايد الطلب على الأسماك، ارتفعت أسعار الأسماك بشكل مبالغ فيه، حتى وصل سعر كيلو الزبيدي الكويتي 25 دينار (والإيراني 20 دينار)[1].

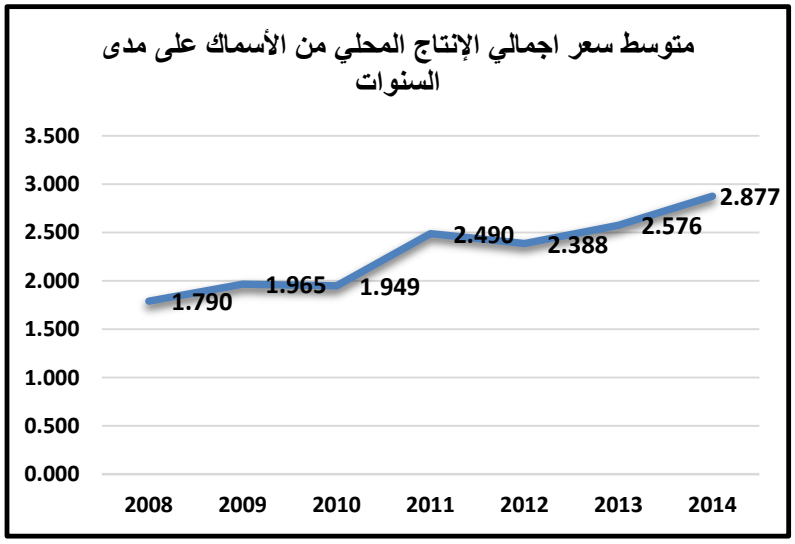

شكل رقم (23)
يبين منحنى متوسط سعر اجمالي الإنتاج المحلي من الأسماك خلال السنوات من 2008 إلى 2014

ومن الجدير بالذكر أن إنتاج سمك الزبيدي السنوي بلغ 1000 طن في السنة في عام 1995، إلا أنه في عام 2013 بلغ الإنتاج السنوي 100-150 طن فقط، بنسبة انخفاض 90%، وهو ما ينذر بوجود انهيار لمخزون سمك الزبيدي[2].

فزيادة العرض تقتضي أولاً زيادة الإنتاج المحلي والذي يرتبط بدوره بالمحافظة وزيادة حجم المخزون السمكي والاستثمار في نشاط الاستزراع السمكي والاستفادة من مخرجات أبحاث معهد الكويت للأبحاث العلمية في هذا المجال، لذا لابد من تبني سياسات تساهم في زيادة المخزون السمكي. وثانياً ينبغي زيادة الاستيراد لتعزيز العرض، لذلك لا بد من تبني سياسات لتحفيز زيادة الكميات المستوردة من خلال برامج الدعم، وتسهيل الإجراءات، وعقد اتفاقات دولية وثنائية ذات الصلة، فضلاً عن منع تصدير الأسماك.[3]

[1] كما في 15 فبراير 2016، جريدة السياسة.
[2] حسب إفادة مدير برنامج إدارة الموارد البحرية القائمة على النظام البيئي في معهد الكويت للأبحاث العلمية، بتاريخ 2015/7/1.
[3] مرئيات معهد الكويت للأبحاث العلمية والمقدمة إلى رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الخدمات العامة بمتابعة ودراسة ما يثار حول ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية.

3. زيادة الجهد المبذول في الصيد:

يقصد بجهد الصيد هو الوقت والجهد المستغرق للصيد[1]، سواء كان ممثلاً بعدد القوارب، أو عدد الصيادين، أو عدد معدات الصيد، أو أطوالها، أو أحجامها، أو فترات الصيد، هو العامل الأكثر أهمية في التأثير على المخزون السمكي. ويعزى انخفاض كميات الأسماك المصادة والإنتاج من المصايد في كثير من بلدان العالم إلى تنامي جهد الصيد بشكل غير منظم لا يتناسب مع طاقة المخزون وقدرته الإنتاجية[2].

إن الافراط في الجهد المبذول والصيد المتكرر يمثل استنزافا للبيئة البحرية ويعد من عمليات الصيد الجائر.

4. عدم وجود اتفاقية للتعاون الإقليمي مع دول الجوار:

رغم أن 30% من الإنتاج المحلي للربيان في السوق يأتي من المياه الدولية[3]، إلا أن المياه الدولية (المياه المقسومة بين الكويت والعراق وإيران) تعتبر مياه ليست منظمة ويدخلها الصيادين ولكن يصعب على دوريات الدول الثلاث الدخول لها دون تصريح، لذا فإن من الصعب السيطرة على أية تعديات لسفن الصيد التي تجوب المياه الدولية، وعواقب استنزاف المخزون السمكي ستطال جميع الدول المطلة على المياه المقسومة دون استثناء. لذا فإن التعاون الإقليمي والعمل المشترك من الدول المجاورة المطلة على الخليج العربي والاتفاق على اعلان فترة يحظر فيها الصيد في المياه الدولية والتزامهم جميعا بذلك حتى تتحقق العدالة للجميع هو أمر في غاية الأهمية للمحافظة على الثروة السمكية وضمان بقائها واستدامتها.

5. الدعم المقدم على حسب عدد الطلعات وليس على أساس كمية الإنتاج:

وفقا للقرار رقم 1643 لسنة 2013 بشأن قواعد وضوابط صرف الدعم السمكي للسنة المالية 2014/2013 فإن من شروط منح الدعم أن يكون ترخيص الصيد ساري المفعول، وأن تكون سفن وقوارب الصيد مستمرة في ممارسة عمليات الصيد بالمياه الإقليمية الكويتية طبقا لما هو ثابت بدفاتر وسجلات قطاع الثروة السمكية بحيث لا يقل عدد الطلعات في السنة عن 10 طلعات لسفن الجر الخلفي، ولا تقل عن 20 طلعة لسفن وقوارب الليخ والقرقور.

---

[1] Fishing Effort: The amount of fishing gear of a specific type used on the fishing grounds over a given unit of time FAO http://www.fao.org/fishery/cwp/handbook/N/en

[2] أرشيف عالم البحار والمحيطات http://www.startimes.com/f.aspx?t=8090945

[3] الباحث حسين الفودري من معهد الكويت للأبحاث العلمية أثناء الحلقة النقاشية حول انهيار المخزون السمكي، خلال القترة 18-19 يناير 2016.

إن ربط نظام متابعة الرخص العاملة بعدد الطلعات في السنة ليس مؤشرا على نشاط السفينة لأنه من السهل التحايل بعمليات دخول وخروج شكلية للسفن أو القوارب بغية الحصول على الدعم الحكومي. ولتلافي عمليات التلاعب فإنه من المناسب أن يتم ربط الدعم بكمية الإنتاج السمكي (الإنزال).

6. عدم وجود رقابة على الباعة المتجولين:

تبين من خلال أعمال المهمة قيام بعض الباعة المتجولين ببيع الأسماك للجمهور خارج السوق، وتكمن خطورة البيع خارج السوق في تشجيع الصيد في أوقات الحظر، بالإضافة إلى الغش التجاري حيث يتم بيع أسماك مخالفة أو فاسدة أو تباع على أنها أسماك محلية طازجة في حين أنها مستوردة، كما أنه لا يتم التحقق من صلاحية وسلامة الأسماك من قبل بلدية الكويت.

فضلا على أن الكميات المباعة خارج السوق لا يتم تسجيلها في دفاتر الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، ولا تدخل ضمن إحصاءات الناتج المحلي التي تعدها الإدارة المركزية للإحصاء، مما يجعل إحصاءات المصيد غير دقيقة.

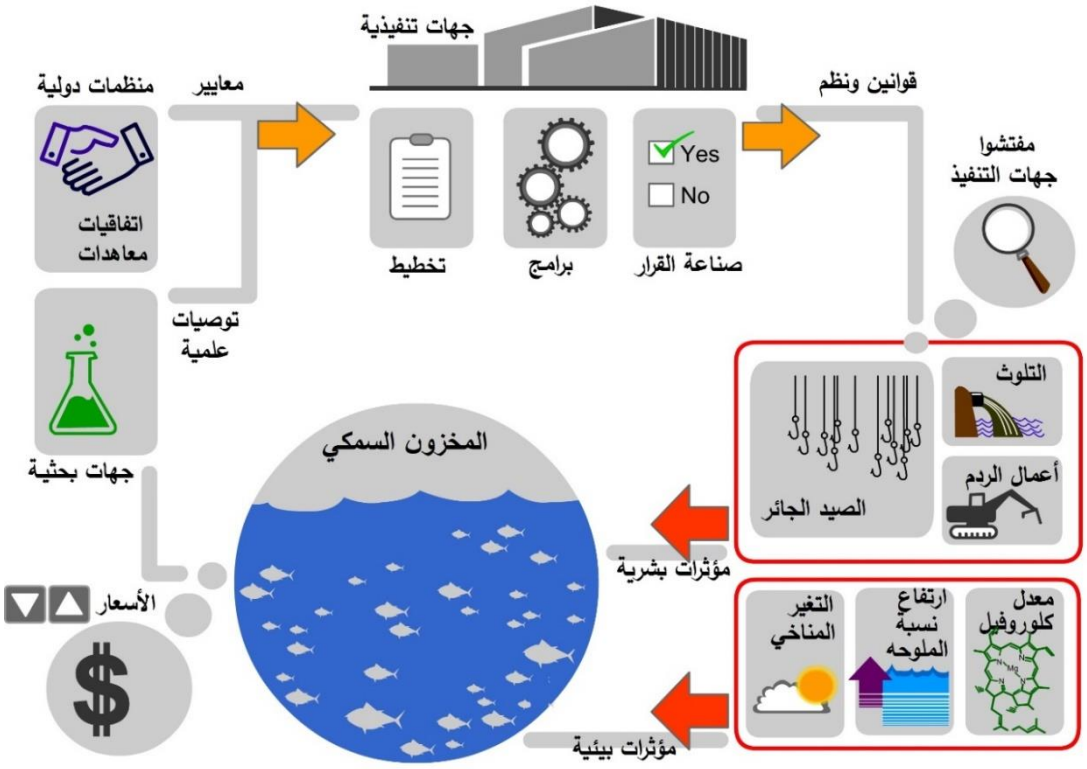

شكل رقم (24)
نموذج يوضح العوامل المؤثرة في انخفاض المخزون السمكي

الجزء الثالث
استطلاع رأي
لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014
فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الصيد الجائر

الجزء الثالث
استطلاع رأي لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الصيد الجائر

لقياس مدى التوعية بالقانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة وانعكاس ذلك على حماية البيئة البحرية من الصيد الجائر، قام الفريق باعداد دراسة ميدانية وتحليلية يتم فيها استطلاع رأي شرائح من المجتمع الكويتي (موظفين، هواة)، وهذه الاستبانة تعد مصدراً أساسياً من مصادر الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج لقياس تدهور الثروة السمكية، ووزع الإستبيان على العديد من الجهات (على سبيل المثال لا الحصر: الهيئة العامة للبيئة، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة، ديوان المحاسبة، الإدارة العامة للإطفاء، جامعة الكويت، وزارة التعليم العالي، اتحاد الصيادين وكذلك هواة الصيد، الحرس الوطني، بلدية الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الإدارة العامة للطيران المدني، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، الهيئة العامة للاستثمار).

نسبة المشاركة:

- شارك عدد (390) شخصا باختلاف مسمياتهم الوظيفية في تعبئة الاستبانة من إجمالي الاستبانات البالغة (500)، وبعد جمع الاستبانات وتحليل البيانات عن طريق برنامج Google Drive، حيث بلغت نسبة مشاركة الكويتيين 96 % وأما مشاركة غير الكويتيين فقد بلغت نسبة 4%، كما أظهرت النتائج أن نسبة 68% من المشاركين في الاستبيان ذكور، ونسبة 32% إناث، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

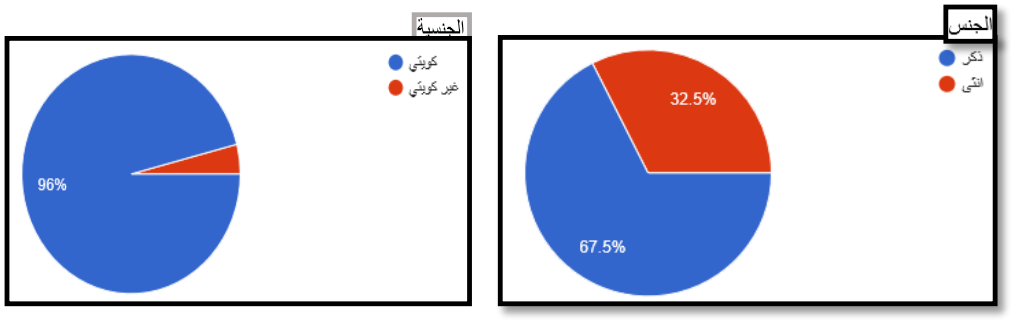

نتائج الاستبيان:

- **عند السؤال عن مدى الإلمام بقانون حماية البيئة رقم 2014/42 وتعديلاته رقم 2015/99.**

أظهرت النتائج أن 31% من المشـاركين غير موافقون بقوة وان نسـبة 13% غير موافق إلى حد ما وان نســـبة 30% غير متاكدين، أي أن 74% من الذين تم اســـتطلاع رأيهم إلمامهم محدود جدا بالقانون 2014/42.

- **أما بالنســـبة لمدى الإلمام بالعقوبات الواقعة عليك أو على المجتمع لعدم تطبيق قانون حماية البيئة؟**

أشار 70% بعدم الموافقة، وهي نسبة عالية تؤكد أن المجتمع ليس لديه إلمام بقانون البيئة 2014/42 ولا بالعقوبات المقررة فيه، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

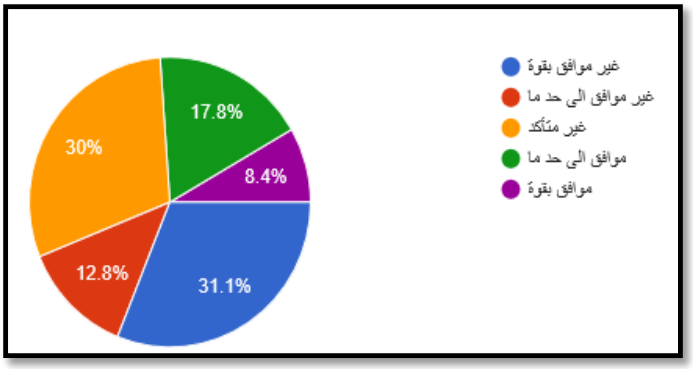

السؤال رقم (1)
مدى الالمام بقانون البيئة الجديد رقم 2014/42

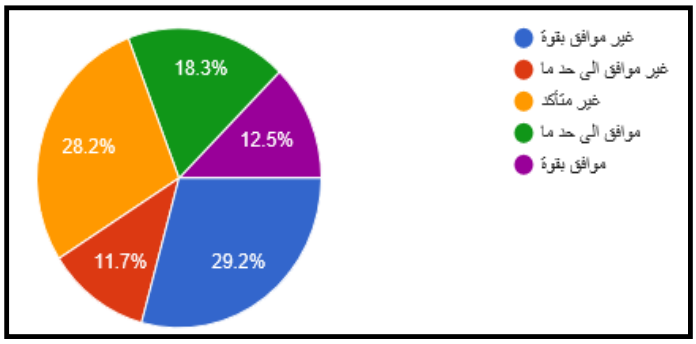

السؤال رقم (2)
مدى الإلمام بالعقوبات لعدم تطبيق قانون البيئة

- **وعند السؤال عن مدى وجود إجراءات من قبل الجهات المعنية بالرقابة على البيئة البحرية لتطبيق العقوبات المذكورة في قانون البيئة الجديد؟**

أفاد معظم المشاركين الذين شملهم الاستبيان بنسبة حوالي 35% بأنه لا توجد إجراءات من قبل الجهات المعنية بالرقابة على البيئة البحرية، وهي نسبة اعلى من نسبة الموافقين وهي 31% اما نسبة غير المتأكدين أتت بنسبة 34%، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

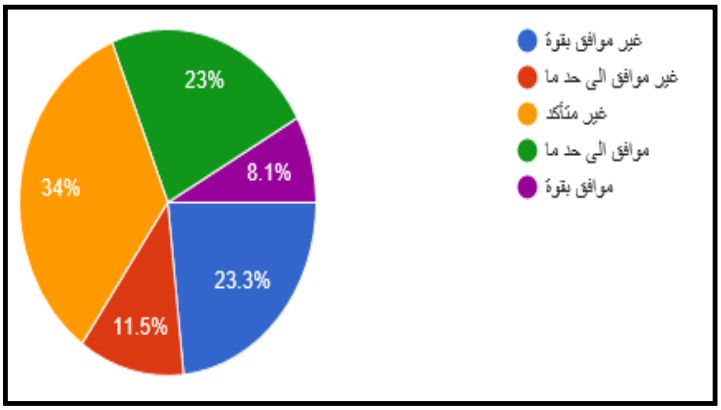

السؤال رقم (3)
الإجراءات التي تقوم بها الجهات لتطبيق العقوبات

- **أما بالنسبة للسؤال الرابع عن مدى وجود توعية كافية لحماية البيئة البحرية؟**

أظهر الاستبان أن حوالى5% من المشاركين يوافقون وان نسبة حوالي 13% يوافقون إلى حد ما، أي بمجموع 18%، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

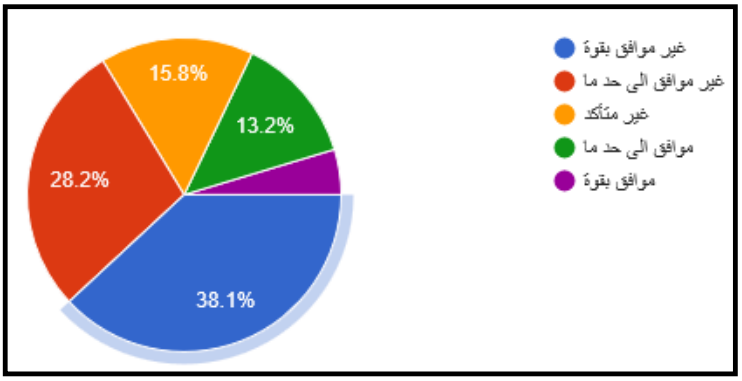

السؤال رقم (4)
مدى كفاية التوعية لحماية البيئة

- **وعند السؤال عما إذا كان الصيد الجائر السبب الرئيسي لتقليل المخزون السمكي بالكويت؟**

أيد معظم الذين شملهم الاستبيان بأن الصيد الجائر سبب رئيسي لتقليل المخزون السمكي في الكويت، حيث بلغت نسبة الموافقين بقوة وموافقين 68%.

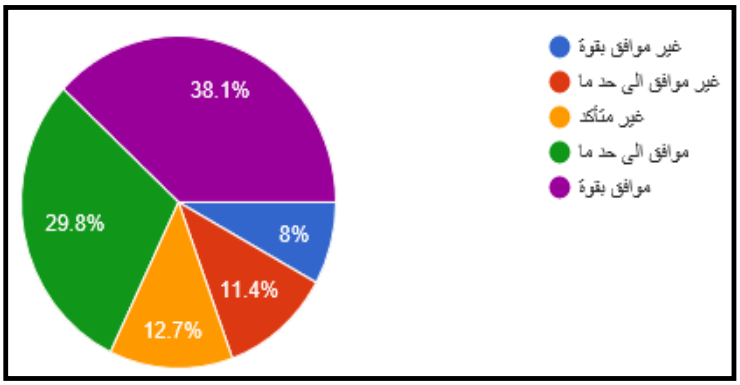

السؤال رقم (5)
الصيد الجائر مسبب لتقليل المخزون السمكي

- **بسؤال المشاركين حول عدم تطبيق قانون حماية البيئة هل هو سبب لوجود الصيد الجائر؟**

أيد حوالي 69% ذلك.

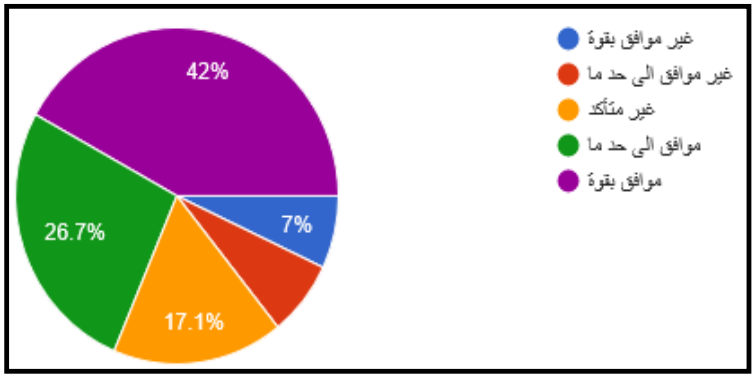

السؤال رقم (6)
عدم تطبيق القانون يسبب الصيد الجائر

- **أما فيما يتعلق بالمخزون السمكي فقد تناولت الاستبانة العديد من الأسئلة عن المخزون لأهميته في قياس تدهور البيئة البحرية، وبسؤال المشاركين ما إذا كانت دولة الكويت تعاني من قلة في المخزون السمكي؟**

أيد حوالي 61% بأن دولة الكويت تعاني من قلة في المخزون السمكي، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

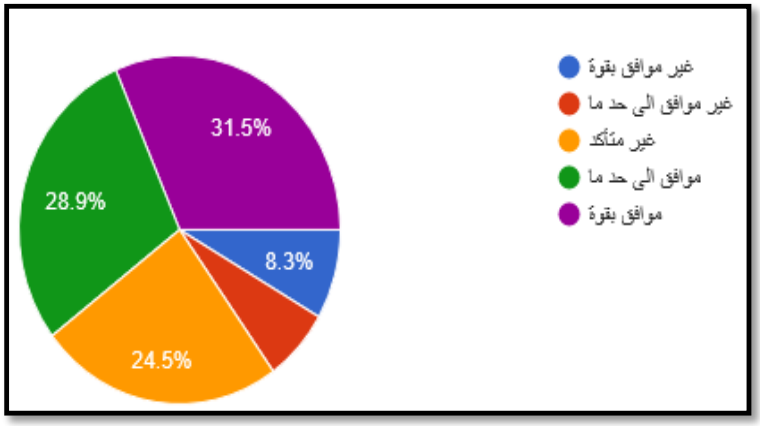

السؤال رقم (7)
معاناة دولة الكويت من قلة المخزون السمكي

أهم نتائج استطلاع الرأي:

1. عدم وعي المجتمع بالقانون 2014/42 بشأن حماية البيئة ولا بالعقوبات المفروضة على المتجاوزين.
2. عدم وضوح الإجراءات المتبعة لتطبيق القانون.
3. التأخر في صدور اللائحة التنفيذية للقانون 2014/42 يصعب من عملية تطبيق القانون.
4. عدم وجود توعية كافية لحماية البيئة البحرية.
5. يعد الصيد الجائر أحد المسببات الرئيسية لتدهور المخزون السمكي بدولة الكويت.

أهم التوصيات بناءً على نتائج إستطلاع الرأي:

1. أهمية توعية المجتمع بالقانون 2014/42 وتعديلاته والعقوبات الخاصه به من خلال وسائل الإعلام المختلفة والندوات والبرامج.
2. الاستعجال في صدور اللائحة التنفيذية مما يسهل تطبيق قانون البيئة.
3. العمل على وضع آليه توضح الإجراءات المتخذة لقياس مدى تطبيق القانون 42 لسنة 2014.
4. وضع آليه معتمدة تكفل حماية البيئة البحرية.
5. ضرورة العمل على الحد من الصيد الجائر بدولة الكويت.

الجزء الرابع
أهم النتائج والتوصيات

الجزء الرابع
أهم النتائج والتوصيات :

أهم النتائج:

أولا: تقييم مدى الالتزام بالقوانين والنظم في شأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر:

الإطار القانوني والسياسات والأنظمة بشأن حماية الثروة السمكية وتخفيض مخاطر الصيد الجائر:

1/1 - عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون 42 لسنة 2014 وتعديله بالقانون رقم 99 لسنة 2015 رغم مرور أكثر من 18 شهر من صدور القانون 2014/42، ترتب عليه عدم تفعيل بعض مواد القانون المعنية بالبيئة البحرية مما يقلل من إنفاذ القانون والحماية القانونية للبيئة البحرية ويزيد من الأضرار البيئية التى تلحق بالثروة السمكية.

2/1 - عدم إصدار القواعد المنظمة لصيد الهواة (النزهة) بالمخالفة لنص المادة 7 من المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية، الأمر الذي ترتب عليه زيادة مخالفات صيد الهواة في السنوات الخمس الأخيرة.

3/1 - عدم وجود لائحة تنظم الأنواع والمواصفات المختلفة لمعدات الصيد المستخدمة المسموح ببيعها للجمهور والأنواع الخاصة للصيادين، وكذلك عدم وجود سجلات لترخيص وتسجيل المعدات لتقنين تداولها بما يحد من الصيد الجائر.

4/1 - عدم وجود لائحة تنظم الشروط والأحكام الخاصة برخصة صيد القراقير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط استيراد وتصنيع القراقير وإجراءات التعامل في حال ضياع القراقير للحد من ممارسات الصيد الجائر.

5/1 - وجود تناقض بين البندين 6 و9 للمادة 1 من القرار رقم 1985/19 بشأن الشروط الواجب توافرها لأصحاب سفن الصيد لمزاولة مهنة الصيد، حيث يقضي البند 6 بأن يتقدم صاحب سفينة الصيد برغبته في التنازل عن الرخصة للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية دون غيرها، إلا أن البند 9 يقضي بجواز نقل ملكية السفينة لغيره بموافقة الهيئة، هذا التناقض عزز عملية الاتجار بالرخص، وارتفاع أسعارها، مما ترتب عليه المبالغة في جهد الصيد لتعويض تكلفة تلك الرخص، كما ساهم ذلك في رفع أسعار الأسماك.

6/1 - عدم إمكانية إلغاء تراخيص سفن الصيد المخالفة في حال تكرار المخالفة أكثر من مرتين خلال اثني عشر شهرا وفقا للمادة 2 من القرار رقم 782 لسنة 2012 بسبب تعارضها مع

المادة 12 من المرسوم 1980/46 والتي تقضي بإحالة جميع عقوبات مخالفة المرسوم إلى السلطات المختصة.

تقييم النظم الإدارية للجهات ذات العلاقة في إدارة مصايد الأسماك:

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

7/1 – عدم وجود لائحة تنظم عمل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وهو ما انعكس سلبا على أداء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي، وذلك بعدم وجود رؤية أو اهداف استراتيجية قابلة للقياس لحماية البيئة البحرية وكذا عدم وجود مؤشرات لقياس المخزون السمكي، والتأخر في إصدار بعض القرارات المنظمة لمصايد الأسماك (تنظيم صيد القراقير وصيد الهواة، ومراجعة شروط مزاولة مهنة الصيد).

8/1 - التداخل بين اختصاص الوزير وجهازه الفني وفقا للمرسوم بالقانون 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية وبين سلطات مجلس الإدارة وفقا للقانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، أربك عملية اصدار اللوائح والقرارات، وأثّر بشكل سلبي على آلية سير العمل في الهيئة.

9/1 - ضعف تمثيل الجهاز الفني المتخصص من قطاع الثروة السمكية في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، مما يؤثر سلبا في اتخاذ القرار الرشيد بشأن إدارة المصايد.

10/1 - عدم تفعيل دور مفتشي الهيئة العامة لشئون الزراعة بمنحهم حق الضبطية القضائية وفقا للقانون 2014/42 بشأن حماية البيئة، مما يتطلب الإستعانة بممثلي وزارة الداخلية/ خفر السواحل لإتخاذ الإجراءات اتجاه المخالفين، الأمر الذي يعطل ويؤثر على كفاءة دورهم الرقابي.

11/1 - عدم وجود آلية لمتابعة استكمال اجراءات العمل لعمال الصيد، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه جلب عمالة على تراخيص الصيد للعمل في غير الغرض الذي تم استقدامها من أجله.

12/1 - عدم الالتزام بتوصيات الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك (RECOFI) بشأن الإبلاغ عن الحد الأدنى من البيانات المطلوبة (بيانات المصيد والجهد مقسمة حسب قطع الأساطيل ومعدات الصيد)، وذلك وفقا لما ورد في تقرير الدورة الثامنة للهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك والمنعقدة في مسقط خلال الفترة 12-14 مايو 2015 مما يترتب عليه صعوبة قياس المخزون السمكي.

13/1 - عدم وجود آلية للإستفادة من البيانات المتاحة لدى قطاع الثروة السمكية ونشرها في تقارير سنوية، رغم أنها أداة هامة لصناع القرار لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحفاظ على المخزون السمكي، فضلا عن عدم وجود دراسات أو أبحاث منشورة حول المخزون السمكي وذلك بالمخالفة لبعض قواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

14/1 - عدم تفعيل بعض توصيات أبحاث ودراسات معهد الكويت للأبحاث العلمية رغم الجهود المبذولة والمبالغ المصروفة لإنجاز الأبحاث والدراسات العلمية وإعداد الخطط لتطوير وتنمية مصايد الأسماك.

15/1 - عدم الإستفادة من الباحثين والمتخصصين في مجال الأحياء البحرية وعلوم البحار لدى كلية العلوم بجامعة الكويت سواء في مجال الدراسات والأبحاث المعنية بحماية الثروة السمكية، أو في مجالات التوعية والتدريب.

الهيئة العامة للبيئة:

16/1 - عدم وجود ربط الكتروني لقاعدة البيانات البيئية بالمخالفة للبند 17 من المادة 7 من القانون 2014/42 والمعني بإنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها، مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار الرشيد بشأن المصيد.

وزارة المواصلات / إدارة النقل البحري:

17/1 - عدم الاستفادة من النظام الآلي لدى إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات بشأن بيانات القطع البحرية ومعاملات السفن، حيث لا يتم تسجيل بيانات معاملات القطع البحرية أو المخالفات آليا، الأمر الذي يترتيب عليه عدم اثبات المخالفات المسجلة يدويا في حال ضياع أو تلف أو فقدان أي ملف لمالك السفينة.

18/1 - عدم تطابق بيانات تسجيل السفن (الصيد والنزهة) لدى وزارة المواصلات مع بيانات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية فيما يخص تراخيص الصيد.

ثانيا: تقييم مدى كفاءة عمليات حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر:

مرحلة استخراج الرخص:

1/2 - عدم وجود ضوابط تحدد معايير الضرورة القصوى لإصدار تراخيص الصيد، الأمر الذي لا يحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص عند الاستثناء في منح التراخيص.

2/2 - عدم وجود تنظيم تجاه الرخص الموقوفة بإلغائها أو تقنينها للحد من من مشاكل العمالة والاتجار بالإقامات، فضلا عن أن بعضها لم يجدد منذ أكثر من 12 سنة.

3/2 - عدم وجود ضوابط للتنازل عن رخص الصيد مما أدى إلى رواج معاملات التنازل وارتفاع أسعار الرخص، وهو الأمر الذي يضطر البعض إلى استنزاف البحر بزيادة جهد الصيد لتعويض تكلفة الرخصة، فضلا عن التأثير المباشر لأسعار الرخص على غلاء أسعار السمك، كما أن البعض استخدم تلك الرخص كوسيلة للاتجار بالعمالة.

4/2 - عدم وجود ترخيص لصيد الهواة (النزهة) وبما يخالف البند 7-6-2 من مدونة سلوك الصيد الرشيد والتي تقضي بوجوب تطبيق تدابير لضمان ألا يسمح لأي سفينة بممارسة الصيد ما لم يرخص لها بذلك، وهو الأمر الذي ترتب عليه صعوبة السيطرة على صيد الهواة والحد من من تدهور المخزون السمكي بسبب ممارساتهم.

مرحلة نشاط الصيد:

أ. معدات الصيد:

5/2 - عدم وجود تنظيم أو ضوابط لاذونات استيراد معدات الصيد ، وكذلك عدم وجود آلية لمراقبة شركات بيع معدات الصيد، حيث لا يخضع بيع الأنواع المختلفة من أدوات الصيد لأي مراقبة، ويتم بيع المعدات للجميع بطريقة عشوائية وبدون شروط أو ضوابط.

6/2 -اصدار رخص لعدد 37 حظره جديدة مؤقتة في جزيرة فيلكا بالمخالفة للقرارين 2001/180 و2005/420 بشأن وقف إصدار تراخيص حظور جديدة، وهو الأمر الذي سيساهم في زيادة الإجهاد على المخزون السمكي.

وقد أفاد مسئولي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بأن قرار استثناء حظور أهالي فيلكا صادر من قبل مجلس الوزراء.

7/2- عدم وجود رؤية واضحة عند اتخاذ القرارات المنظمة للحظور، حيث تم اصدار قرارات لصالح حماية الثروة السمكية، وبعد أقل من خمسة شهور تم التراجع عن مضمون بعض القرارات، وهو مؤشر على عدم وجود جدية لحماية المخزون السمكي. علما بأنه لايزال هناك عدد 107 رخصة تضم 129 حظره قائمة وموزعة في مواقع مختلفة وتأثيرها السلبي لازال قائما.

8/2 - عدم وجود ما ينظم الحظور الموقوفة، حيث بلغ عدد الحظور الموقوفة والتي لم يتم تجديد رخصها عدد 52 حظره وبما يمثل 48% من اجمالي رخص الحظور.

9/2- عدم تفعيل بتوصية معهد الكويت للأبحاث العلمية بإزالة جميع الحظور من جميع المناطق الساحلية لوجودها في منطقة المد والجزر والتي يعتقد إنها المسبب الرئيسي لنفوق صغار الأسماك التجارية.

10/2 – عدم قيام الهيئة بإعداد دراسة عن تكدس المناطق الساحلية بالحظور ومدى تأثيرها السلبي على البيئة البحرية تنفيذا لنص المادة 1 من القرار 2001/180 بشأن وقف إصدار تراخيص الحظور.

11/2 - رواج الصيد بالمشبك (Long Line) بين الصيادين بالمخالفة للقرارين 2001/40 و2014/572 بشأن منع الصيد في كافة المياه الإقليمية الكويتية باستخدام الخيوط الطويلة، وهو الأمر الذي يتسبب باصطياد كم هائل من الأسماك المرغوبة وغير المرغوبة دون أية رقابة.

12/2 - عدم وجود تنظيم أو رقابة على الصيد بالقراقير (سواء المصنعة محليا او المستوردة)، حيث لا توجد آلية أو إجراءات عمل تحد من صيد القراقير والرقابة عليها رغم أنها تعتبر مقبرة الأسماك وتؤدي إلى الصيد الشبحي عند فقدها في البحر (Ghost Fishing).

13/2 - عدم وجود بيانات حديثة بشأن تقدير كمية المعدات المفقودة بالصيد الشبحي وآثارها السلبية على المخزون السمكي.

14/2 - عدم تفعيل توصيات الدراسة التي قام بها معهد الكويت للأبحاث العلمية لتطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت، والتي قدمت حلا لمشكلة الصيد الشبحي، بتصميم نظام أوتوماتيكي لفتح القرقور يرتكز على مبدأ التآكل الجلفاني، وتطبيق هذا النظام على جميع القراقير المستخدمة في الصيد.

15/2 - عدم وجود آلية لتنفيذ القرار رقم 522 لسنة 2008 بشأن العلامات المميزة لشباك الصيد الخيشومية، كما لا توجد آلية للرقابة على مؤسسات بيع أدوات ومعدات الصيد للتأكد من تسجيل كافة البيانات الرسمية الخاصة بالشباك المستوردة والمباعة في السوق المحلى، مما يترتب عليه صعوبة عمل مطابقة بين نوع وعدد معدات الصيد التي يقتنيها الصياد وبين المعدات التي قام التاجر ببيعها.

16/2 - تقصير الهيئة في دراسة تقييم الأثر السلبي على البيئة البحرية والناتج عن أعداد سفن الجر الخلفي (الكراف)، على الرغم من الضرر الذي تسببه شباك الجر الخلفي على الثروة السمكية وتأثيرها السيء على البيئة البحرية، وذلك بالمخالفة للمبدأ السادس من المبادئ

العامة لمدونة سلوك الصيد الرشيد. علما بأن بعض دول الخليج (قطر والامارات وعمان) منعت استخدام شباك الجر الخلفي لخطورتها على استدامة مصايد الأسماك.

17/2 - عدم تطبيق نتائج دراسة معهدالكويت للأبحاث العلمية بشأن تخفيض الصيد الجانبي وذلك بتعديل شباك الجر الخلفي. علما بأن نسبة المصيد الجانبي (Bycatch Ratio) في المصايد الكويتية، لكل كيلوجرام واحد من الربيان المصاد يقابله 74 كيلوجرام من الصيد الجانبي والذي يتكون معظمه من أسماك صغيرة وأسماك غير اقتصادية أو مرغوبة.

18/2 - عدم تفعيل توصيات معهدالكويت للأبحاث العلمية بشأن تحديد كميات الصيد للمحافظة على حجم المخزون السنوي.

ب. مخالفات صيد الهواة وسفن الصيد:

مخالفات صيد الهواة:

19/2 - زيادة عدد مخالفات الهواة بأنواعها المختلفة لعام 2015، حيث بلغت 1103 مخالفة بنسبة 83% من اجمالي المخالفات، ورغم كثرة التجاوزات والمخالفات التي يقوم بها أصحاب سفن صيد النزهة إلا أنه لا يوجد سجل بالعدد الفعلي للهواة ممن يمارس عمليات الصيد.

20/2 - ارتفاع مخالفات الصيد داخل الجون والمسجلة ضد الهواة رغم صدور القانون رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون 99 لسنة 2015 بشأن حماية البيئة، وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية وجود ضوابط لتنظيم صيد الهواة.

21/2 - عدم وجود قرارات تنظم عملية دخول الهواة إلى البحر أدى إلى استغلال الهواة للمسنات العشوائية على السواحل الجنوبية، فأصبح الكثير منهم يخالف بالصيد داخل الجون وفي نطاق الثلاثة أميال وباستخدام معدات الصيد الحرفية، ولعل وجود المسنات العشوائية سهل لهم ممارسة الصيد الجائر.

مخالفات سفن الصيد:

22/2 - زيادة مخالفات سفن الصيد في مواسم الحظر خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت في عام 2015 عدد 89 مخالفة وبما يمثل 90% من مجموع المخالفات الصيد في مواسم الحظر، فضلا عن ذلك ارتفاع عدد مخالفات سفن الصيد في منطقة الثلاثة أميال.

23/2 - وجود بعض السفن في نقعة الشملان (شرق) دون أية علامات بالمخالفة للمادة 1 من القرار رقم 971 لسنة 2014 بشأن تحديد العلامات المميزة وفقا للشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

مرحلة الانتاج والاستهلاك السمكي:

24/2 - ارتفاع أسعار السمك بشكل مبالغ فيه نتيجة لانخفاض الإنتاج السمكي مقابل الزيادة السكانية وزيادة الطلب على الأسماك، حيث انخفض الإنتاج السمكي من 11 ألف طن في عام 1995 إلى 3,120 طن في عام 2013، وفي المقابل زاد عدد السكان من 3.582 مليون نسمة في عام 2010 إلى 3.966 في عام 2013. ان متوسط نصيب الفرد من جملة الاستهلاك يمثل حوالي 5 كيلوجرامات في العام، ويعد هذا المعدل من الاستهلاك متدني قياسا للمتوسط العالمي والمقدر بحوالي 18.6 كيلوجرام في العام.

25/2 - عدم وجود اتفاقية للتعاون الإقليمي مع دول الجوار لضبط تعديات سفن الصيد التي تجوب المياه الدولية، حيث أن عواقب استنزاف المخزون السمكي ستطال جميع الدول المطلة على المياه المقسومة دون استثناء. علما بأن 30% من الإنتاج المحلي للربيان في السوق يأتي من المياه الدولية[1].

26/2 – عدم ربط الدعم بكمية الإنتاج السمكي للسفينة او القارب، حيث يتم ربطها بنظام متابعة الرخص العاملة بعدد الطلعات في السنة وذلك بعمليات خروج ودخول شكلية بغية الحصول على الدعم، ولتلافي عمليات التلاعب فإنه من المناسب أن يتم ربط الدعم بكمية الإنتاج السمكي للسفينة.

27/2 - عدم وجود رقابة على الباعة المتجولين، وتكمن خطورة البيع خارج السوق في تشجيع الصيد في أوقات الحظر، بالإضافة إلى الغش التجاري حيث لا يتم التحقق من صلاحية وسلامة الأسماك، فيتم بيع أسماك مخالفة أو فاسدة أو تباع على أنها أسماك محلية طازجة في حين أنها مستوردة، فضلا على أن الكميات المباعة خارج السوق لا يتم تسجيلها ولا تدخل ضمن إحصاءات الناتج المحلي التي تعدها الإدارة المركزية للإحصاء، مما يجعل إحصاءات المصيد غير دقيقة.

أهم التوصيات:

توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة(*):

1. الإنتهاء من إعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة وتعديلاته بالقانون 2015/99، واعتمادها حتى يتسنى للجهات المعنية ممارسة مهامها الرقابية وفقا لمتطلبات القانون.

[1] الباحث حسين الفودري من معهد الكويت للأبحاث العلمية أثناء الحلقة النقاشية حول انهيار المخزون السمكي، خلال الفترة 18-19 يناير 2016.

(*) توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة تتطلب من الإدارة اتخاذ إجراءات فورية لتلافيها.

2. وضع الضوابط والآليات المنظمة لعمليات صيد الهواة وصيد القراقير وكذلك معدات الصيد بما يساعد في الحد من ممارسات الصيد الجائر، وكذلك وضع آلية لحصر والرقابة على معدات الصيد سواءً تلك التي يستخدمها الصيادين، أو الموجودة لدى مؤسسات ومحلات بيع أدوات ومعدات الصيد، ومنع بيع معدات الصيد الا لمن يملك رخصة صيد أو تصريح من الهيئة وذلك لتنظيم عمليات الصيد الجائر في البحر، مع إلزام التجار على ترقيم القراقير وتسجيلها باسم صاحبها. وممكن الاسترشاد بالمقترح المعد من قبل لجنة المشاريع العلمية بالنادي العلمي وفريق الغوص الكويتي لمراقبة ومتابعة معدات الصيد للحد من الصيد الشبحي والتي تعتمد على ضبط وتقنين عملية بيع المعدات، والنموذج التالي يوضح تلك الإجراءات.

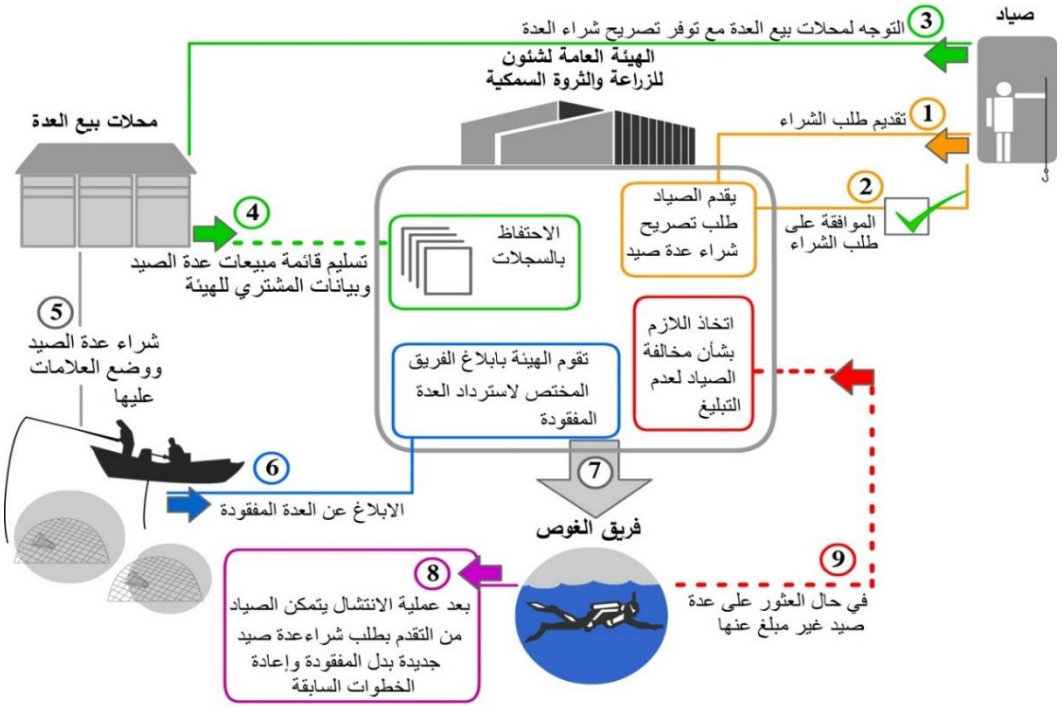

3. وضع آلية لحصر عدد سفن النزهة ممن يمارس الصيد، مع وضع حزمة من المعايير والاشتراطات لتقنين صيد الهواة، والتي تحول دون إلحاق أضرار بالبيئة البحرية، وكذلك تنظيم المسنات العشوائية الخاصة، ومراقبة استخداماتها في نزول قوارب النزهة ومعها عدة الصيد الحرفية.
4. ضرورة قيام الهيئة العامة للبيئة بالربط الالكتروني لقواعد البيانات البيئية مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها وذلك لتحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية مما قد يؤثر على عملية اتخاذ القرار الرشيد بشأن المصيد.
5. تفعيل النظام الآلي لدى إدارة النقل البحري بوزارة المواصلات والخاص بتسجيل بيانات القطع البحرية ومعاملات ومخالفات السفن وربطها مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

والهيئة العامة للبيئة ووزارة الداخلية وذلك للحصول على بيانات دقيقة بشأن سفن النزهة ولتقدير جهد الصيد وأيضا لمتابعة مخالفات المتجاوزين تمهيدا لاتخاذ إجراءات المساءلة مع فرض عقوبات رادعة تتناسب مع بعض المخالفات الجسيمة (كحجز السفن متعددة المخالفات، أو سحب وإلغاء تراخيصها)، فضلا عن تبسيط إجراءات دفع المخالفات.

6. تعديل اللوائح والقوانين اللازمة لتفعيل آلية إلغاء التراخيص الموقوفة أو المسجل ضدها عدة مخالفات جسيمة.
7. دراسة تجارب بعض الدول الخليجية بالإيقاف المؤقت أو تجميد صيد الجر الخلفي لمدة لا تقل عن سنتين وذلك لتقليل الجهد المبذول على المصيد لضمان إستدامة مصايد الأسماك.
8. فرض حظر على بعض أنواع الأسماك ذات القيمة الاقتصادية العالية (الصبور، النقرور، الهامور) للسماح بتكاثرها (الهامور حتى يبيض يحتاج 5 سنوات، والنقرور 3 سنوات، والزبيدي سنتين) وذلك لتقيل الجهد المبذول على المصيد وإتاحة الفرصة لإعادة بناء المخزون السمكي المحلي.
9. تنظيم وتقنين عمليات استيراد معدات الصيد وفقاً للمواصفات والكميات المطلوبة حسب ما هو مسموح به في الرخصة.
10. تنظيم عملية الصيد بالقراقير بوضع ضوابط ومواصفات للتقليل من آثاره السلبية على مصايد الأسماك، وتقنين وضبط عملية بيع القراقير والتقليل من أعدادها مع تحديد كمية أدوات الصيد المستخدمة (القرقور والعدة) لكل قارب. وكذلك العمل على تحديد بعض المناطق التي يمنع الصيد فيها (بالقرقور والعدة والجر الخلفي) وذلك لضمان الحد الأدنى للكتلة الحيوية البياضة ولحماية التنوع البيولوجي لكل الثروات السمكية، كما يُوصي بعدم ترك القراقير لأكثر من 20 يوماً من دون حصاد، وذلك للتقليل من تأثير الصيد الشبحي. وكذلك العمل على تطبيق نظام الفتح الأوتوماتيكي على جميع القراقير المستخدمة في الصيد[1] وذلك للتغلب على مشكلة الصيد الشبحي.
11. الالتزام بالقرارات المنظمة لإزالة كافة الحظور من دولة الكويت لما لها من تأثر سلبي على المخزون السمكي.
12. تعديل شباك الجر الخلفي القاعي من خلال تركيب أدوات تخفيض الصيد الجانبي والتي تسمح بخروج الأسماك الصغيرة غير المستهدفة من الشباك للتخفيف من الآثار الضارة لشباك الجر الخلفي والتي تسبب وفيات الأسماك والكائنات البحرية الصغيرة بكميات كبيرة.

[1] صمم بواسطة مشروع الدراسة التي أعدها معهد الكويت للأبحاث العلمية بشأن تطوير مصايد الأسماك القاعية "القرقور" في الكويت.

13. سن قوانين وقرارات رادعة لمخالفات الصيد في مواسم الحظر ونطاق الثلاث أميال، خاصة وأن المناطق الساحلية هي محاضن لصغار الأسماك، كما أن مواسم الحظر هي مواسم خصصت للسماح للأسماك الصغيرة لأن تنمو وتتكاثر، مع تشديد الرقابة البحرية على الصيادين والهواة، والحزم في مخالفة المتجاوزين.
14. انشاء مراكز حدودية بحرية ثابتة للحد من دخول سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية الكويتية.
15. ضرورة المحافظة على الثروة السمكية والعمل على تنمية موارد البيئة البحرية وزيادة المخزون السمكي لسد الحاجة المتزايدة من الاستهلاك المحلي وذلك من خلال الاستثمار في نشاط الاسترزاع السمكي والاستفادة من مخرجات أبحاث معهد الكويت للأبحاث العلمية في هذا المجال، وكذلك زيادة الاستيراد لتعزيز العرض بتبني سياسات وبرامج الدعم لتحفيز زيادة الكميات المستوردة وتسهيل الإجراءات، وعقد اتفاقات دولية وثنائية ذات الصلة، فضلاً عن منع تصدير الأسماك.
16. ضرورة التعاون الإقليمي والعمل المشترك مع الدول المجاورة المطلة على الخليج العربي وذلك في إطار عمل مذكرة تفاهم بين دول المنطقة المقسومة (MOUs)، يتم من خلالها التنسيق وتشكيل إدارة إقليمية والتعاون في مشاريع الأبحاث العلمية المشتركة المرتبطة بإدارة الثروة السمكية والاسترزاع السمكي، والاتفاق على إعلان فترة حظر عن صيد الربيان في المياه الإقليمية لضمان استدامة المخزون السمكي.

توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة:(*)

17. العمل على دراسة القرارات المنظمة لمهنة الصيد وفك التشابك بينها مع العمل على إعداد دليل للصيد الرشيد (دليل الصياد).
18. أهمية تقاسم المعلومات والبيانات بين دول الإقليم والالتزام بالقواعد والتوصيات الناتجة عن المنظمات الإقليمية والعالمية بشأن توافر قاعدة بيانات علمية سليمة لمساعدة متخذي القرار بشأن مصايد الأسماك. وكذلك الاستفادة من نظام البورتل المستخدم لدى قطاع الثروة السمكية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لمتابعة إجراءات العمل والذي يوفر كمية كبيرة من البيانات، والتى ستساهم إلى حد بعيد فى تحديد أسلوب ومنهجية إدارة المصايد، والتى ستكون أداة لصناع القرار لاتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على استدامة الثروة السمكية وزيادة المخازين السمكية بالمياه الاقليمية الكويتية.

(*) توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة تتطلب وضع برامج زمنية لتلافيها في أقرب فرصة ممكنة.

19. تقنين جهد الصيد وذلك بتحديد الحد الأعلى من كميات الصيد من خلال نظام الحصص (الكوتة) وتوزيع الحصص بين الصيادين بحيث لا تتعدى كمية المصيد الموسمية، وذلك لضمان استدامة الثروة السمكية، فضلا عن أهمية استخدام نظام تتبع حركة قوارب الصيد (VMS) لتشديد الرقابة على حركة سفن الصيد.

توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة:(**)

20. إيقاف نقل ملكية رخص الصيد بين الأفراد او بالوراثة، وقيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بإعادة توزيعها على مستحقيها طبقا للأولوية من الراغبين للعمل كصيادي بعد اجتيازهم لدورات تخصصية بالصيد.
21. دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم صدور أية لوائح منظمة لعمل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، والعمل على إعداد تلك اللوائح.
22. التنسيق مع الجهات البحثية بشأن تفعيل التوصيات المرتبطة باستدامة المخزون السمكي وتفعيل دور المختصين والخبراء من المؤسسات البحثية وكافة المختصين في مجال الأحياء البحرية، والاستعانة بخبراتهم في الدراسات والبحوث واللجان المختصة بدراسة المشاريع التنموية، وبالأخص خلال المشاكل والمخاطر البيئية التي قد تتعرض لها البلاد.
23. وضع آلية لتشديد الرقابة والسيطرة على أنشطة الباعة المتجولين مع العمل على بحث الأسباب التي تؤدي الى بيع الصيادين للسمك خارج السوق، وذلك بمراقبة حركة خروج المصيد من النقع كتسوير النقع والموانئ ومنع إخراج المصيد دون تصريح.

(**) توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة تتطلب وضع برامج زمنية معتمدة لتلافيها على المدى المتوسط.

محاضر الاجتماعات
بين ممثلي فريق التدقيق بديوان المحاسبة
والجهات المختلفة على النحو التالي:

1. الهيئة العامة للبيئة محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/7.
2. وزارة المواصلات محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/10.
3. الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/22.

الهيئة العامة للبيئة
محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/7

وزارة المواصلات
محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/10

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
محضر الاجتماع بتاريخ 2016/4/22

رد وزارة الداخلية على الإصدار الأول
بتاريخ 2015/11/12